الانتصار للفاطميات

والإفادة في الكفاءة

تقديم

العلامة ناصر السنة وقامع البدعة

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

تأليف

أبي عبد الله عادل بن معوض الوادعي

دار الآثار
للنشر والتوزيع

الانتصار للفاطميات

والإفادة في الكفاءة

تقديم

العلامة ناصر السنة وقامع البدعة

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

تأليف

أبي عبد الله عادل بن عوض الوادعي

دار الآثار

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الانتصار للفاطميات

والإفادة في الكفاءة

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ نِعْمَ المَطِيَّةُ لِلفَتَى الآثَارُ

دار الآثار
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

ن - صنعاء - شارع تعز - مقابل مسجد الخير - فاكس ٦٠٣٢٥٦ (١ ٩٦٧ +) هاتف ٦١٣٣٦٥-
٦٣٣٧١٧ ص.ب. ١٧١٩٠ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com
لا- حي العمال- أسفل المسجد الجامع - هاتف ٣٠٧١١٢ دماج - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، القائل في كتابه الكريم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره»، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2].

وروى الإمام البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «والرجل راع ومسئول عن رعيته».

ورويا في "صحيحيهما" عن معقل بن يسار عن ﷺ أنه قال: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة».

وإن من أظلم الظلم منع كثير من العلويين بناتهم الزواجَ بغير علوي، فيا لها من إساءة إلى بناتهم المظلومات ويا لها من إساءة إلى الكفؤ الكريم الصالح، ويا لها من إساءة إلى سنة رسول الله ﷺ القائل: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ولقد كثُر استنكار أهل العلم لهذه العصبية الجاهلية وأنكروا على من تبناها أو دعا إليها، ولم يزل أهل العلم ينكرون هذه البدعة الشنعاء إلى زماننا هذا.

وقد كنت أتمنى أن يقيّض الله عالمًا من العلماء المعاصرين لجمع أقوال العلماء المتقدمين ودفع شبه المخالفين، فوفق الله أخانا عادل بن معوض الوادعي فقام برد

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

على أحسن الوجوه فحُق لنا أن نتلو قول ربنا: ﴿وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1] وقوله: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[2].

فجزى الله أخانا عادلاً خيرًا ووفقه لمواصلة السير في الرد على المبتدعة الذين يحرمون ما أحل الله.

مقبل بن هادي الوادعي
التاريخ: ١٣/ ذو القعدة/ ١٤٢١هـ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨١.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله حمدًا كثيرًا القائل في كتابه العزيز ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل كل باطل ذليلاً وحقيرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله البعوث من ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد: فإن الله عز وجل إذا أراد بعبده خيرًا جعل في قلبه التواضع لعباده المؤمنين، وإذا أراد به شرًا أصابه بالكبر والغرور والإعجاب المشين. ومصداق قول ربنا سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3]، وفي "صحيح البخاري" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء في الدين إلا وضعه».

وفي "صحيح مسلم" من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد»، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا». وفيها من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٣.

سائر الجسد بالسهر والحمى».

ففي هذه الأدلة أن التواضع لله عز وجل سبب لمحبته سبحانه للعبد، وأن الدار الآخرة ونعيمها المقيم للذين طهّر الله قلوبهم عن الكبر والعجب والتعاظم على المسلمين، وأن الناظر إلى أفعال هذه الفرقة المغرورة من شيعة وصوفية ونحوهما ليرى أنهم لا يريدون أن يكونوا من هذا البنيان ولا من هذا الجسد في أصل ولا فصل، وقد وعد الله عز وجل بالكبت والإذلال لمن كان على مثل هذا الحال، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾[3].

ومن حفظ الله عز وجل لدينه أن قيض له طائفة منصورة وفرقة ناجية مشهورة، فأوضحوا للمسلمين السنة والاتباع وأبانوا لهم حال أهل البدع والأهواء في كل ما خالفوا فيه كتاب الله وسنه رسوله ﷺ، ولقد ذكروا رحمهم الله في مسألة الكفاءة في الدين بحوثًا كثيرة منها ما هو مفرد ومنها ما هو مبثوت في كتب الفقه والحديث، وخير من رأيته جمع شتاتها وبين صحيحها من فتاتها أخونا الفاضل عادل بن معوض الوادعي وفقه الله في رسالته هذه المسماة بـ«الانتصار للفاطميات».

أسأل الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين وأن يجزي مؤلفها أحسن الجزاء في الدنيا ويوم الدين

كتبه أبو عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

في ١٣/ رمضان/ ١٤٢١هـ

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٠.

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي قدَّر فهدى وخلق الزوَّجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى، وجعل ميزان الكرم التقوى، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.. أما بعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسر لي طلب العلم الشرعي والذي هو من أكبر نعم الله سبحانه وتعالى على العبد في هذه الدنيا، وأشكره سبحانه وتعالى الذي وفقنا لاتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ اللذين فيهما الهدى والنور والحياة الطيبة، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهتَدُوا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا استَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحيِيكُم﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُم تَهتَدُونَ﴾[3].

وأشكر الله سبحانه وتعالى الذي أبعدنا عن الفِرق الضالّة من مبتدعة مقيتة، وحزبيّة مسّاخة، والفضل له سبحانه وحده ثم لشيخنا ووالدنا العلامة المحدث ناصر السنة وقامع البدعة أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الذي ما عرفناه إلا داعيًا لسنة رسول الله ﷺ معظِّمًا لها حاثًّا على التمسّك بها محذرًا من مخالفتها والبعد عنها والوقوع في ظلمات البدعة والحزبية، ناصحًا لنا بطلب العلم الشرعي وعدم التكاسل عنه.

وإنني لمّا أذكر قول أيوب بن أبي تميمة السختياني رحمه الله: من سعادة الحدث

---

(١) سورة النور، الآية:٥٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية:٢٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية:١٥٨.

والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة[١]. أعرِفُ عظمة نعمة الله عليّ حيث أبعدني عن التفرّق والابتداع ووفقني للالتزام بالسنّة من أوّل أمري على يد هذا الشيخ الفاضل الذي ما زال مجاهدًا بنفسه ووقته ولسانه وقلمه وبكل ما يملك في نصرة سنة رسول الله ﷺ، في هذا القطر اليماني الذي عشش فيه التشيُّع أكثر من عشرة قرون وحكم وتمكن في هذه البلاد الطيبة التي أثنى عليها نبينا ﷺ في غير ما حديث[٢].

وأما الآن والحمد لله فنرى التشيّع هاربًا ومواليًا من سنة رسول الله ﷺ، ونراه مبغوضًا في مجتمعنا اليمني وفي غيره، والفضل في هذا لله ثم لدعاة أهل السنة وعلى رأسهم شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه ولقد أحسن من قال:

ذهبت دولة أصحاب البدع ... ووهى حبلهم ثم انقطع
وتداعى بانصرام جمعهم ... حزب إبليس الذي كان جمع
هل لهم يا قوم في بدعتهم ... من فقيه أو إمام يُتَّبع
مثل سفيان أخي ثور الذي ... عَلَّمَ الناس دقيقات الورع
أو سليمان أخي التيم الذي ... ترك النوم لهول المطلع
أو فتى الإسلام أعني أحمدا ... ذاك لو قارعه القُرا قرع
لم يخف سوطهم إذ خوّفوا ... لا ولا سيفهم حين لمع[٣]

ولقد صارع شيخنا حفظه الله تعالى التشيع وحاربه من أول أمره، فمن أول كتبه في الرد على الشيعة "رياض الجنة في الرد على أعداء السنة" الذي نسف فيه كثيرًا من

---

(١) "أصول السنة" للالكائي (ج١ ص٦٠) رقم (٣٠)، وبنحوه عن ابن شوذب الراوي له عن أيوب رقم (٣١) لكن في سند ايوب عبدالله بن محمد بن وهب الدينوري متروك وفي سند ابن شوذب أحمد بن محمد بن مسروق قال الدارقطني: ليس بالقوي ويأتي بالمعضلات.

(٢) وقد ذكر شيخنا حفظه الله جملة من فضائل أهل اليمن في أوائل كتابه "صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال" ص(١٠-٤٢)، فراجعه.

(٣) "شرف أصحاب الحديث" ص(١٣٤-١٣٥)، وعزاها إلى أبي جعفر الخواص.

شبههم الباطلة، وكذا "الطليعة في الرد على غلاة الشيعة" وغيرهما من الكتب، وفي هذه الأيام الكتاب العظيم "صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال" بيَّن فيه أحوال كثير من أئمة الشيعة الذين هم عندهم أولياء الله وأحبَّاؤه وبيَّن فيه عقائدهم وكلامهم المخالف للشرع، ثم أعقبه بذكر عقائد أهل السنة والجماعة ليتَّضح للناس أمرهم وتلبيسهم على عباد الله، فكم من فتاوى أصدروها، وكم من تلبيسات روَّجوها وتجرع آلامها أبناء الشعب اليمني قرونًا من الزمان وساعدهم على ذلك توليهم للحكم قرونًا طويلة من الزمان، ففعلوا ما يريدون من غير نكير عليهم والله المستعان.

وأسأل الله أن يطيل في عمر[1] شيخنا نصرةً لسنة رسول الله ﷺ وحربًا لأعدائها إنه على ذلك قدير.

ولقد كان من تلكم الفتاوى الزائغة التي أصدروها: القول بحرمة نكاح الفاطمية على غير الفاطمي! لأن غير الفاطمي لا يكافئها بزعمهم! ولقد كان مصدر هذه الفتوى التكبَّر والغرور والترفّع على أولياء الله وحب الرفعة والظهور، وهي بدعة أحدثوها بعد القرون المفضلة[2] لم يرد لها دليل من كتاب ولا سنة بل الأدلة قائمة على خلافها، وقد كان الصحابة وأهل البيت المتقدّمون رضوان الله عليهم على العكس منها تمامًا؛ فلقد كانوا يزوِّجون ويتزوَّجون من الفاطميين والهاشميين والعلويين من غير نكير، بل زوَّج النبي ﷺ عثمان بابنتيه رقيّة وأم كلثوم، واحدة تلو الأخرى، وزوَّج أبا العاص بابنته زينب، وكذا زوَّج عليٌّ عمرَ بابنته أم كلثوم من فاطمة[3] رضي الله عنهم، وهكذا كان شأن التزويج فيما بينهم.

---

(١) ولقد توفي شيخنا رحمه الله ليلة الأحد غرة جمادى أولى ١٤٢٢هـ بعد عمر قضاه في الدفاع عن سنة رسول الله ﷺ، ولقد دفن في مكة بعد أن صُلي عليه في الحرم المكي، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يرفع درجته في عليين وأن يمتعه بالنعيم المقيم، ولقد كتبت بعض التعليقات بعد وفاته كما ستراها وإلا فاكثرها في حياته.

(٢) سيأتي في فصل جواز نكاح الفاطميات لغير الفاطميين نشأة القول بهذه الفتوى وبدعيتها وأنَّها ما عرفت إلا في زمن الحسين بن القاسم العياني.

(٣) ستأتي هذه الزواجات وغيرها في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

ولقد سمعنا شيخنا حفظه الله في غير مرة يقول: من ينتصر لهؤلاء الفاطميات؟ ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن أكتب في هذا الموضوع ولقد شجّعني على ذلك كلام شيخنا حفظه الله تعالى[١]، وقد تجرّع مغبَّة القول بالحرمة كثير من الفاطميات[٢] والعلويات بل ومن الهاشميات في هذا القطر اليماني حتى شابت بعضهن بل وتوفِّيت من غير زوج، لأنه لم يتقدم لها ذاك الهاشمي المنتظر! وإن كان قد تقدم لها الرجل التقي ولكنه غير هاشمي أو فاطمي أو علوي لأنه لا يكافئها كما يزعمون؟!.

لذا رأيت أن أكتب فصلاً في إثبات أن اشتراط الكفاءة هي في الدين وحده للنكاح، ردًّا عليهم وعلى غيرهم من أبناء القبائل الذين يتعصبون في مسألة النكاح ولا يزوِّجون من هو أدنى منهم نسبًا وإن كان تقيًّا، ثم ذكرت فصلاً في جواز نكاح الفاطميات وبيّنّا بدعة هذا القول ومتى ظهرت ورددنا على أدلتهم التي استدلوا بِها، وذكرنا فاطميات تزوَّجن بغير فاطميين وعلويات تزوَّجن بغير علويين وهاشميات تزوَّجن بغير هاشميين في القرون الأولى وغير ذلك مما يتعلق بهذه الفتوى الجائرة، وختمنا بفصول في تحريم الظلم وفضل التواضع ورفعة أهل العلم والعمل الصالح ووجوب تحكيم الكتاب والسنة علَّه يكون في هذا بلاغ وعظة لكثير من الذين جُهِّل عليهم كثيرًا من الزمان، وانتصارًا لحق هؤلاء الفتيات في أن يتمتّعن بما يتمتّع به كثير من النسوة من الزواج ونعمة الأولاد، وأيضًا إقامة للحجة على المستمرِّين في هذا الظلم العظيم الذين لا يبالون بمخالفة الشرع ولا يحكِّمون الكتاب والسنة في هذا الأمر. ولقد حرصت في الاستدلال على هذا الموضوع بالأحاديث المحتج بها ولم أذكر كل ما صح في ذلك اختصارًا.

وإني لأعلم وجود فضلاء من الهاشميين يعملون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ

---

(١) وممن شجعني على ذلك الأخ الفاضل تركي بن عبدالله الوادعي حفظه الله وبارك فيه.

(٢) هم ساقوا الأدلة في كتبهم على حرمة الفاطمية ولكن وجد منهم من يحرم العلوية على غير العلوي، ومنهم من قال بحرمة الهاشمية على غير الهاشمي كما سياتي إن شاء الله.
والقائلين بتحريم العلوية والهاشمية قليل بالنسبة للقائلين بحرمة الفاطمية على غير الفاطمي.

ويرغبون في تزويج بناتهم بالأتقياء ولو من غير الهاشميين ولكنهم قليل، بل أقل من القليل، وعسى أن يقتدي بهم إخوانهم الذين تجرَّعوا هذه البلوى سنين عديدة، ووالله إنه للنصرة لهم والرفعة أن يرجعوا إلى سنة جدِّهم ﷺ، فيعملوا بها كما عمل بها المتقدمون من أهل بيت النبوَّة أمثال علي والحسن والحسين والعباس وغيرهم كثير رضي الله عنهم جميعًا.

وكان الأولى أن يكون هذا الانتصار وهذا المؤلَّف من أحد الهاشميين الفضلاء، ولكن الغالب عليهم إلا من رحم الله الاستمرار في هذا الأمر وعدم المبالاة بمخالفتهم الشرع!، والإصرار على التكبّر والترفّع على عباد الله المتقين.

وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدينا وإياهم للعمل بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين..

كتبه

أبوعبدالله عادل بن معوض الوادعي

دار الحديث بدماج

في صفر ١٤٢١هـ

الفصل الأول:
تعريف النكاح وفضله

أولاً: تعريف النكاح:

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (ج٩ ص١٣٠): النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وتجوّز من قال إنه الضم. وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1].

لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله ﴿حَتَّى تَنكِحَ﴾ معناه: حتى تتزوَّج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرّده، لكن بيَّنت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة، نعم أفاد أبوالحسين بن فارس: أن النكاح لم يرِدْ في القرآن إلا في التزويج إلا في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[2]، فإن ا لمراد به الحلم والله أعلم.

ثم ذكر الاختلاف في كونه حقيقة في العقد أم في الوطء.

وقال الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٦/ ١١٥): النكاح في اللغة: الضم والتداخل. وفي الشرع: عقد بين الزوَّجين يحصل به الوطء. وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[3]، والوطء لا يجوز بالإذن... إلى آخر كلامه.

قلت: وأصرح من هذه الآية في تعريف الشوكاني قولُه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

(٢) سورة النساء، الآية:٦.

(٣) سورة النساء، الآية:٢٥.

ءَامَنُوا إِذَا نَكَحتُمُ المُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[١].

قلت: فالراجح أن النكاح أصل في العقد لكثرة وروده في القرآن بذلك، وقد قال جمع بأنه أصل في الوطء والله أعلم، وما ورد في كتابي هذا فالمراد به العقد.

ثانيًا: الترغيب في النكاح والنهي عن التبتُّل والخِصاء:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ الله مِن فَضلِهِ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمِن ءَايَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزوَاجًا لِتَسكُنُوا إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَّةً وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لايَاتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن خِفتُم أَلا تُقسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفتُم أَلا تَعدِلُوا فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم ذَلِكَ أَدنَى أَلا تَعُولُوا ﴾[٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيكُم رَقِيبًا ﴾[٥]، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنهَا زَوجَهَا لِيَسكُنَ إِلَيهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَت حَملا خَفِيفًا فَمَرَّت بِهِ فَلَمَّا أَثقَلَت دَعَوَا الله رَبَّهُمَا لَئِن ءَاتَيتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[٦]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولا أَن يَنكِحَ المُحصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤمِنَاتِ ﴾[٧]،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٤٩.

(٢) سورة النور، الآية:٣٢.

(٣) سورة الروم، الآية:٢١.

(٤) سورة النساء، الآية:٣.

(٥) سورة النساء، الآية:١.

(٦) سورة الأعراف، الآية:١٨٩.

(٧) سورة النساء، الآية:٢٥.

وقال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنهُ الزَّوجينِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم وَلا تَعتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعتَدِينَ﴾[٢]، وقال سبحانه حاكيًا عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفتُ المَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امرَأَتِي عَاقِرًا فَهَب لِي مِن لَدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن ءَالِ يَعقُوبَ وَاجعَلهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٣].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٣١) رقم (٥٠٦٣-٥٠٦٤): باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾[٤]، الآية.

حدّثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمّد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطّويل أنّه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النّبيّ ﷺ يسألون عن عبادة النّبيّ ﷺ فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النّبيّ ﷺ قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا أصلّي اللّيل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدّهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النّساء فلا أتزوّج أبدًا. فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الّذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إنّي أخشاكم للّه وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي».

أخرجه مسلم (ج٥ ص١٧٢).

[٥]حدّثنا عليّ سمع حسّان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزّهريّ قال أخبرني عروة أنّه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِن خِفتُم أَلا تُقسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفتُم أَلا تَعدِلُوا فَوَاحِدَةً أَو مَا

---

(١) سورة القيامة، الآية:٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية:٨٧.

(٣) سورة مريم، الآية:٥-٦.

(٤) سورة النساء، الآية:٣.

(٥) القائل هو البخاري نفسه.

مَلَكَت أَيمَانُكُم ذَلِكَ أَدنَى أَلا تَعُولُوا ﴾[1]، قالت: يابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوّجها بأدنى من سنّة صداقها، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ فيكملوا الصّداق، وأمروا بنكاح من سواهنّ من النّساء.

أخرجه مسلم (ج١٨ ص١٢٤).

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٣٤) رقم (٥٠٦٥): باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوَّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج»، وهل يتزوَّج من لا أرب له في النكاح؟

حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش قال حدّثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبدالله فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن لي إليك حاجة، فخليا فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوَّجك بكرًا تذكّرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة. فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النّبيّ ﷺ: «يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء».

أخرجه مسلم (ج٩ ص١٧٢)، وبوّب عليه الإمام النووي: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

قلت: والباءة: تطلق على معنيين أحدهما الجماع والثاني مُؤَنُ النكاح. وقال الحافظ في «الفتح» في الكلام على معناها: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج. اهـ

وقال النووي في شرح الحديث المتقدم قد ذكر المعنيين ورجح الجماع-: فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته، وهي مؤن النكاح فليتزوج. اهـ

---

(١) سورة النساء، الآية:٣.

قلت: فيكون معنى الباءة في هذا الحديث: الجماع ومؤن النكاح.

والوجاء: قال الحافظ: الوجاء رضّ الأنثيين. اهـ وقال النووي: وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد هو رضّ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.اهـ أي فيكون وقايةً له.

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٤٧) رقم (٥٠٧٣-٥٠٧٤): باب ما يكره من التبتل والخِصاء.

حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيّب يقول سمعت سعد بن أبي وقّاص يقول: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل ولو أذن له لاختصينا.

حدّثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب عن الزّهريّ قال أخبرني سعيد بن المسيّب أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص يقول: لقد ردّ ذلك -يعني النّبيّ ﷺ- على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التّبتّل لاختصينا.

وأخرجه مسلم (ج٩ ص١٧٦).

ومعنى التبتل: قال الحافظ في "الفتح" في شرح الحديث المتقدم: المراد بالتبتّل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. اهـ

ومعنى الخصاء، قال الحافظ: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. اهـ

قلت: وهو محرم.

باب الزواج طريق للعفة

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٩ ص١٧٧-١٧٨): حدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا عبدالأعلى، حدّثنا هشام بن أبي عبدالله عن أبي الزّبير عن جابر أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئةً لها، فقضى حاجته ثمّ خرج إلى أصحابه فقال: «إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه».

حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا عبدالصّمد بن عبدالوارث، حدّثنا حرب بن أبي العالية، حدّثنا أبوالزّبير عن جابر بن عبدالله أنّ النّبيّ ﷺ رأى امرأةً، فذكر بمثله غير أنّه قال: فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئةً ولم يذكر: «تُدْبِر في صورة شيطان».

وحدّثني سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدّثنا معقل عن أبي الزّبير قال: قال جابر: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه».

باب المرأة الصالحة خير متاع الدنيا وخير ما يكنز المرء

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٠ ص٥٦): حدّثني محمّد بن عبدالله بن نمير الهمدانيّ، حدّثنا عبدالله بن يزيد، حدّثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك أنّه سمع أبا عبدالرّحمن الحبليّ يحدّث عن عبدالله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «الدّنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصّالحة».

وقال الإمام أبوداود رحمه الله (ج٥ ص٨١): حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا يحيى بن يعلى المحاربيّ، أخبرنا أبي، أخبرنا غيلان بن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾[1]، قال: كَبُر

(١) سورة التوبة، الآية:٣٤.

ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبيّ الله، إنّه كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لم يفرض الزّكاة إلا ليطيّب ما بقي من أموالكم، وإنّما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم» قال: فكبّر عمر! ثمّ قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكنِز المرء؟ المرأة الصّالحة، إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته».

الحديث صحيح. وقد صححه شيخنا حفظه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (ج١ ص٤٣٤) وقال: هذا صحيح على شرط مسلم.

باب الترغيب في نكاح الودود الولود، والرد على من حدد النسل

قال الإمام أبوداود رحمه الله رقم (٢٠٥٠): حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور -يعني ابن زاذان- عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّي أصبت امرأةً ذات حسب وجمال وإنّها لا تلد أفأتزوّجها؟ قال: «لا»، ثمّ أتاه الثّانية، فنهاه، ثمّ أتاه الثّالثة، فقال: «تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم».

الحديث حسن، رجاله ثقات إلا مستلم بن سعيد. وقد ذكره شيخنا في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (ج٣ ص٧٩) وبوب عليه حفظه الله: الرد على من يقول بتحديد النسل.

حبُ النبي ﷺ النساءَ[1]

وقال شيخنا الفاضل أبوعبدالرحمن حفظه الله تعالى في كتابه "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (ج٣ ص٦٠): حُبُ النبي ﷺ النساء:

قال الإمام النسائي رحمه الله (ج٢ ص٢١٧): أخبرني أحمد بن حفص قال حدّثني أبي

---

(١) هذا العنوان مستفاد من الشيخ رحمه الله كما ستراه .

قال حدّثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النّساء من الخيل.

قال أبوعبدالرحمن حفظه الله تعالى: هذا حديث حسن.

وأخرجه أيضًا بهذا السند (ج٧ ص٦٢).

(١)وقال الإمام النسائي رحمه الله (ج٧ ص٦١): أخبرنا الحسين بن عيسى القومسيّ، قال: حدّثنا عفّان بن مسلم، قال: حدّثنا سلاّم أبوالمنذر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إليّ من الدّنيا النّساء والطّيب، وجعل قرّة عيني في الصّلاة» هذا حديث حسن(٢).

باب الحثّ على طلب الولد ونكاح الأبكار

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص٤٢٣) رقم (٥٢٤٥-٥٢٤٦): باب طلب الولد

حدّثنا مسدّد عن هشيم عن سيّار عن الشّعبيّ عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلمّا قفلنا تعجّلت على بعير قطوف! فلحقني راكب من خلفي! فالتفتّ فإذا أنا برسول الله ﷺ! قال: «ما يعجلك؟» قلت: إنّي حديث عهد بعرس، قال: «فبكرًا تزوَّجت أم ثيّبًا؟» قلت: بل ثيّبًا!، قال: «فهلاّ جاريةً تلاعبها وتلاعبك!»، فلمّا قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتّى تدخلوا ليلاً -أي عشاءً- لكي تمتشط الشّعثة وتستحدّ المغيبة».

---

(١) القائل هو الشيخ رحمه الله.

(٢) الحديث ظاهره الحسن، إلا أن الحافظ الدارقطني أعله بالإرسال كما نقل عنه المقدسي في "المختارة" (ج٥ ص١١٢-١١٣) بعد أن ذكر الحديث فقال: قال الدارقطني: رواه سلام أبوالمنذر وسلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس وخالفهم حماد بن زيد عن ثابت مرسلاً والمرسل أشبه بالصواب. اهـ

فالحديث الراجح فيه الإرسال، لكن جاء عند الطبراني في الاوسط رقم (٥٧٦٨) وفيه رواية يحيى بن عثمان الحربي عن الهقل بن زياد متكلم فيها كما في تهذيب التهذيب والميزان وقد تفرد به عنه كما قاله الطبراني. لكنه يصلح مع المرسل المذكور والحديث المتقدم والله أعلم.

قال: وحدّثني الثّقة أنّه قال في هذا الحديث «الكيس الكيس يا جابر».

حدّثنا محمّد بن الوليد، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة عن سيّار عن الشّعبيّ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتّى تستحدّ المغيبة وتمتشط الشّعثة». قال: قال رسول الله ﷺ: «فعليك بالكيس الكيس».

تابعه عبيدالله عن وهب عن جابر عن النّبيّ ﷺ في الكيس.

أخرجه مسلم (ج١٠ ص٥٤).

قال النووي رحمه الله عند قوله «فالكيس الكيس»: قال ابن الأعرابي الكيس الجماع، والكيس: العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" في الكلام على الحديث المتقدم: قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح، قال صاحب الأفعال: كاس الرجل في عمله، حذق وكاس وَلد ولدًا كيسًا، وقال الكسائي: كاس الرجل ولد له ولد كيِّس. اهـ

قلت: في الحديث رد على السخافة القائلة بتحديد النسل التي جاءتنا من قبل أعداء الإسلام.

الرغبة في الولد الصالح ودعائه

قال تعالى: حاكيًا عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[1].

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١١ ص٨٥): حدّثنا يحي بن أيّوب وقتيبة -يعني ابن سعيد- وابن حُجر قالوا: حدّثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥-٦.

صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

قال النووي رحمه الله: وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح.

باب احتساب موت الأولاد وتربيتهم من أعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج١ ص٢٥٨) رقم (١٠١): حدّثنا آدم قال، حدّثنا شعبة قال حدّثني ابن الأصبهانيّ قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدّث عن أبي سعيد الخدريّ: قالت النّساء للنّبيّ ﷺ: غلبنا عليك الرّجال! فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهنّ يومًا لقيهنّ فيه، فوعظهنّ وأمرهنّ، فكان فيما قال لهنّ: «ما منكنّ امرأة تقدّم ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجابًا من النّار» فقالت امرأة: واثنتين.فقال: «واثنتين».

وأخرجه مسلم (١٦/ ١٨١).

وقال البخاري رحمه الله (ج٣ ص١٥٣) رقم (١٢٥١): حدّثنا عليّ، حدّثنا سفيان قال سمعت الزّهريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النّار إلا تحلّة القسم».

قَالَ أَبُوعَبدالله ﴿وَإِن مِنكُم إلا وَارِدُهَا﴾[1].

الحديث أخرجه مسلم (ج١٦ ص١٨٠).

وقال البخاري رحمه الله (ج٣ ص٣٥٧) رقم (١٤١٨): حدّثنا بشر بن محمّد قال، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر عن الزّهريّ قال حدّثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة فأعطيتها إيّاها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثمّ قامت فخرجت، فدخل النّبيّ ﷺ علينا فأخبرته، فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء

(١) سورة مريم، الآية:٧١.

كنّ له سترًا من النّار».

وأخرجه مسلم (ج١٦ ص١٧٩).

وقال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٦ ص١٨٠): حدّثني عمرو النّاقد، حدّثنا أبوأحمد الزّبيريّ، حدّثنا محمّد بن عبدالعزيز عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عالَ جاريتين حتّى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضمّ أصابعه.

الفصل الثاني:
الكفاءة في النكاح

تعريف الكفاءة

الكفاءة في اللغة: المساواة والمماثلة، والكفْء والكُفُؤ: المثل والنظير.

قال في "لسان العرب" (ج١ ص١٣٤) في مادة كفأ: كافأه على الشيء مكافأة، وكفاه جازاه، تقول: ما لي به قِبَل ولا كفَأ أي ما لي به طاقة على أن أكافئه. وقول حسان بن ثابت: وروح القدس ليس له كفاء. أي جبريل عليه السلام ليس له نظير ولا مثيل، والكفيء النظير، وكذلك الكفء، والكفؤ.

والمصدر الكَفاءة بالفتح والمد وتقول: لا كِفاء له، بالكسر وهو في الأصل مصدر أي: لا نظير له، والكفء النظير والمساوي. اهـ

وقال في "النهاية" (ج٤ ص١٨٠): فيه «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[(١)] أي تتساوى في القصاص والدِّيات، والكفء النظير والمساوي. اهـ

قلت: ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[(٢)]، أي مثيلاً ومساويًا. ومنه أيضًا قول حسان رضي الله عنه: أتهجوه ولستَ له بكفءٍ.

وفي "اللسان" و"النهاية" وغيرهما من كتب اللغة وكذا في بعض كتب الفقه: ومنه الكفاءة في النكاح: وهو أن يكون الزوَّج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.

قلت: لا يثبت شيء في الشرع إلا بدليل، فقولهم أن يكون الزوَّج مساويًا للمرأة في هذه الأشياء يحتاج إلى دليل فيما عدا الدين، فقد ثبتت أدلّته كما سيأتي.

---

(١) قطعة من حديث صحيح وسياتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص٤٠.

(٢) سورة الإخلاص، الآية:٤.

قال إسماعيل بن محمد بن إسحاق في «الكفاية»[1] بعد أن ذكر تعريف صاحب «النهاية» للكفاءة بما تقدم قال: والظاهر من كلام صاحب «النهاية» تفسيره للكفاءة التي أُخذت من مجموع الأحاديث، إذ ليس هناك عرف لغوي ولا شرعي على تفسيره المذكور. اهـ

قلت: والأحاديث المشار إليها بين ضعيف وموضوع وصحيح ليس فيه دلالة على تعريفهم هذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء في اشتراط الكفاءة للنكاح

قال الحافظ في «الفتح» (ج٩ ص١٦٥): واعتبار الكفاءة في الدين متَّفق عليه فلا تحل مسلمة لكافر أصلاً. اهـ

قلت: اتفق العلماء على اشتراط الكفاءة في الدين للنكاح واختلفوا فيما سوى الدين، فذهب الإمام مالك إلى اشتراطها في الدين وحده، ورواية غير مشهورة عن الشافعي، وكذا نُقل عن زيد بن علي، والمشهور عن الشافعي والثوري والجمهور أنها أيضًا في النسب على اختلاف الروايات والأقوال عنهم، فعندهم العجمي ليس كفئًا للعربي، وهل العرب أكفاء بعضهم لبعض أم أن الأفضل منهم غير كفؤ للمفضول؟! خلافات وأقوال في هذا الموضع كثيرة جدًا قائمة على غير برهان صحيح وحجة قوية؛ لذا رأينا الإعراض عنها وذكر الراجح الذي دل عليه الدليل من الكتاب والسنة وعليه العمل في خير الأمة وهو اشتراط الكفاءة في الدين وحده وعدم اشتراطها فيما سواه.

وذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٦) أنه قول مالك ونقل عن عبدالله بن عمر وابن مسعود ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ثم قال: واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. اهـ المراد نقله وإلا فقد ذكر الخلاف في ذلك فراجعه.

---

(١) مخطوطة وسيأتي الكلام عليها والنقل منها كثيرًا.

تنبيه: ذهب الجمهور كما ترى إلى اشتراط الكفاءة في النسب للنكاح، ولكنهم ما أرادوا أنها شرط صحة يبطل النكاح بعدمها، وإنما أرادوا أنها شرط لزوم، ومعناه أن أولياء المرأة إذا لم يرضوا بالزوَّج لعدم كفاءته انفسخ النكاح، والصحيح أن الكفاءة في الدين شرط صحة للنكاح وأما غير الدين فليس شرطًا في النكاح لا شرط صحة ولا شرط لزوم، والله تعالى أعلم أما رضا الولي فلا بد منه ولو كان الزوج كفئًا.

قال ابن قدامة في "المغني" (ج٧ ص٢٦): ومع ذلك فقد اختلف القائلون بالكفاءة هل هي شرط في صحة النكاح أم لا؟ فعن أحمد روايتان أنها شرط لصحَّة النكاح والثانية أنها ليست شرطًا. قال: وهذا قول أكثر أهل العلم وروي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

تنبيه آخر: الكفاءة معتبرة في جانب الرجل دون المرأة.

قال ابن قدامه رحمه الله في "الغني" رقم (٥١٩٩): والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوَّج من أحياء العرب وتزوَّج صفية بنت حيي وتسرى بالإماء وقال: «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوَّجها فله أجران». متفق عليه.[2]

ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الأم. اهـ

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) البخاري (٥/ ٢١٤) رقم (٢٥٤٤) مسلم رقم (١٥٤).

باب اشتراط الكفاءة في الدين
وعدم اشتراطها في النسب

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ وَلأمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَلَو أَعجَبَتكُم وَلا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤمِنُوا وَلَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيرٌ مِن مُشرِكٍ وَلَو أَعجَبَكُم﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِن عَلِمتُمُوهُنَّ مُؤمِنَاتٍ فَلا تَرجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلا هُم يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَو مُشرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهرًا﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ﴾[5]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ﴾[7]، وقال جل وعلا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيرًا مِنهُم وَلا نِسَاءٌ مِن نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيرًا مِنهُنَّ﴾[8]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلنَاكُم شُعُوبًا

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢١.
(٢) سورة الممتحنة، الآية:١٠.
(٣) سورة النور، الآية:٣.
(٤) سورة الفرقان، الآية:٥٤.
(٥) سورة الحجرات، الآية:١٠.
(٦) سورة التوبة، الآية:٧١.
(٧) سورة الأنفال، الآية:٧٣.
(٨) سورة الحجرات، الآية:١١.

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذ تَقُولُ لِلَّذِي أَنعَمَ اللهُ عَلَيهِ وَأَنعَمتَ عَلَيهِ أَمسِك عَلَيكَ زَوجَكَ وَاتَّقِ اللهَ ﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيرُ البَرِيَّةِ ﴾[٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالعَصرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسرٍ * إِلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوا بِالصَّبرِ ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿لَقَد خَلَقنَا الإِنسَانَ فِي أَحسَنِ تَقوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدنَاهُ أَسفَلَ سَافِلِينَ * إِلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُم أَجرٌ غَيرُ مَمنُونٍ ﴾[٥].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٦٤): باب الأكفاء في الدين، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهرًا ﴾[٦]، الآية.

قال الحافظ في "الفتح": جمع كُفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً.

قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهرًا ﴾[٧]، الآية.

قال الفرَّاء: النَسَبُ من لا يحل نكاحه[٨]، والصِّهر من يحل نكاحه، فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر. اهـ

وسيأتي كلام الصنعاني على الآية بعد الحديث الآتي.

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٣٧.

(٣) سورة البينة، الآية:٧.

(٤) سورة العصر، الآية:١-٣.

(٥) سورة التين، الآية:٤-٦.

(٦) سورة الفرقان، الآية:٥٤.

(٧) سورة الفرقان، الآية:٥٤.

(٨) أي المحارم وإلا فمن النسب من يحل نكاحه مثل ابنة العم وغيرها. (شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى.

ثم قال البخاري رحمه الله بعد أن ذكر الآية المتقدمة حديث رقم (٥٠٨٨): حدّثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب عن الزّهريّ قال أخبرني عروة بن الزّبير عن عائشة رضي الله عنها أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس -وكان ممّن شهد بدرًا مع النّبيّ ﷺ- تبنّى سالمًا وأنكحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولًى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى النّبيّ ﷺ زيدًا، وكان من تبنّى رجلاً في الجاهليّة دعاه النّاس إليه وورث من ميراثه حتّى أنزل الله: ﴿ادعُوهُم لآبَائِهِم﴾ إلَى قَولِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُم﴾[1]، فَرُدُّوا إلَى آبَائِهِم... الحديث.

وجه الشاهد من الحديث: أن سالمًا مولى وأنكحه أبوحذيفة بن عتبة بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو قرشي، فلم تعتبر الكفاءة في النسب إنما اعتبرت في الدين وحده.

وقال العيني في شرحه للبخاري (ج٢٠ ص٨٣): مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هندًا لسالم الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار، ولم يعتبر فيه الكفاءة إلا في الدين. اهـ

وقال الصنعاني رحمه الله في "السبل" (ج٣ ص١٠٠٧) بعد أن ذكر الخلاف في الكفاءة ورجّح الكفاءة في الدين: وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا﴾[2]، الآية. فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار... إلخ كلامه رحمه الله. وسيأتي بتمامه في كلام العلماء في الكفاءة وجواز نكاح الفاطميات.

وقال الحاكم بعد أن أخرجه في "المستدرك" (ج٢ ص١٩٥): وفيه أن الشريفة[3]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية:٥٤.

(٣) لم يثبت دليل في تسمية الهاشمية بالشريفة، وإنما هذا من تكبر و غلو الشيعة ولعل الحاكم ذكر ما اشتهر عندهم.

تزوج من كل مسلم.

ثم قال البخاري رحمه الله تحت الباب نفسه حديث رقم (٥٠٨٩): حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزّبير فقال لها: «لعلّك أردت الحجّ؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعةً. فقال لها: «حجّي واشترطي، قولي اللهمّ محلّي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

أخرجه مسلم (ج٨ ص١٣١).

قال الحافظ في "الفتح": في شرح هذا الحديث قوله في آخره (وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا هو القدر المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبنّاه فكان من حلفاء قريش وتزوَّج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوَّجها لأنها فوقه في النسب.

وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب. اهـ

قلت: قال الحافظ قبل هذا في كلامه على الكفاءة: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، ثم ذكر بعض الأدلّة التي استدل بها من قال باشتراط الكفاءة في النسب[1] وأجاب عنها.

وسيأتي الرد على أدلّتهم في بابه، وأنه لم يثبت دليل صحيح صريح في اشتراط الكفاءة في النسب للنكاح.

---

(١) منها حديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض...». وهو ضعيف جدًا.

ومنها حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل». وهو صحيح ليس فيه دلالة، وسيأتيان في الرد على أدلة من اشترط الكفاءة في النسب للنكاح.

وأما الإجابة بأنها رضيت هي وأولياؤها فهذا لا بدَّ منه، ولو كان الزوَّج أرفع نسبًا من المرأة والله أعلم.

وقال العيني في شرحه لهذا الحديث (ج٢٠ ص٨٣): مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانت -أي ضباعة- تحت المقداد بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة الزهري لأنه تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الأسود، قال أبوعمر: وقد قيل إنه كان عبدًا حبشيًا للأسود بن عبد يغوث فتبناه، والأول أصح، وتزوَّج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ، فلو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد أن يتزوَّج ضباعة وهي فوقه في النسب، فوافق الحديث الترجمة في أن اعتبار الكفاءة في الدين، وسنذكر الخلاف فيه وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله تحت باب (الأكفاء في الدين) (ج٩ ص١٦٥) رقم(٥٠٩٠): حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحي عن عبيدالله قال حدّثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداكَ».

الحديث أخرجه مسلم (ج١٠ ص٥١).

وبوّب عليه الإمام النووي رحمه الله: باب استحباب نكاح ذات الدِّين، وقال الإمام النووي رحمه الله (ج١٠ ص٥١-٥٢): الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيّها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك... إلى أن قال: وفي هذا الحديث الحثُّ على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (ج٩ ص١٦٩): فعليك بذات الدين، والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. اهـ المراد نقله من كلام

الحافظ.

وقال أيضًا (ج٩ ص١٧): قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدّين أولى. قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تُؤخذ منها الكفاءة، أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كان قد اختلفوا في الكفاءة ما هي. اهـ

وقال العيني (ج٢٠ ص٨٦) نحوًا مما قاله الحافظ وزاد: وقال المهلّب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون، وإن كان في النسب تفاضل بين الناس، وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين فقال: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ الله أَتقَاكُم﴾[1]. اهـ

قلت: في هذا الحديث الإرشاد إلى أن صاحبة الدين أولى من النسيبة والجميلة والثرِيَّة، ويُؤخذ من الحديث نفسه أن هذه الصفات إن اجتمعت مع الدين فأمر حسن وإلا فالدين أولى من غيره.

ثم قال البخاري رحمه الله تحت الباب نفسه (الأكفاء في الدين) (ج٩ ص١٦٥) رقم (٥٠٩١): حدّثنا إبراهيم بن حمزة، حدّثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفّع، وإن قال أن يستمع، قال: ثمّ سكت، فمرّ رجل من فقراء المسلمين، فقال:«ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفّع، وإن قال أن لا يستمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا».

الشاهد فيه: أن الرجل الأول محتمل أن يكون كافرًا فيكون الشاهد ظاهرًا، كما قال الكرماني فيما نقل عنه الحافظ، وسيأتي في باب لا تشترط الكفاءة في المال،

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

ويحتمل أن يكون غير كافر وهو الراجح لرواية (رجل من أشراف الناس) في كتاب "الرقاق"، وجاء في بعضها عند أحمد وغيره كما ذكره الحافظ أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «انظر إلى أرفع رجل في المسجد في عينيك».

وفي بعضها تسمية الرجلين وعلى الثاني ففيه شاهد أيضًا.

باب الدين شرط صحة في الكفاءة

قال الإمام النسائي رحمه الله (ج٦ ص١١٤): (التزويج على الإسلام): أخبرنا قتيبة، حدّثنا محمّد بن موسى عن عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: تزوَّج أبوطلحة أمّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أمّ سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إنّي قد أسلمتُ فإن أسلمت نكحتك. فأسلم فكان صداق ما بينهما.

أخبرنا محمّد بن النّضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبوطلحة أمَّ سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يردُّ؛ ولكنّك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوَّجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها.

الحديث صحيح. وصححه شيخنا حفظه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (ج٣ ص٧٣).

وقال البخاري رحمه الله (ج٥ ص٣٨٣) رقم (٢٧١١-٢٧١٢): حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزّبير أنّه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لمّا كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النّبيّ ﷺ أنّه لا يأتيك منّا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلّيت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النّبيّ ﷺ على ذلك، فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرّجال إلا ردّه في تلك المدّة وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممّن خرج إلى

رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبيّ ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَكُم الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

باب الأنساب لا تشترط في الكفاءة

قال الإمام أبوداود رحمه الله تعالى في "سننه" (ج٣ص٩١): (باب في الأكفاء): حدّثنا عبدالواحد بن غياث، أخبرنا حمّاد، أخبرنا محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ أبا هند حجم النبيّ ﷺ في اليافوخ[2] فقال النبيّ ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وقال: «إن كان في شيء ممّا تداوون به خير فالحجامة».

الحديث حسن. وقال الحافظ في "التلخيص" (ج٣ ص٣٣٧): وإسناده حسن.

وقد حسنه شيخنا حفظه الله تعالى في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (ج٣ ص٥٨) وبوب عليه (الكفاءة في الدين)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

قلت: قال الصنعاني في "السبل" (ج٣ ص١٠٠٩): فهو من أدِلَّة عدم اعتبار كفاءة الأنساب. اهـ

وجه الشاهد من الحديث: أن أبا هند مولى لبني بياضة وكان حجامًا واسمه يسار وقد أمر النبي ﷺ القبيلة العربية المعروفة ببني بياضة أن ينكحوه. ففيه رد على من اشترط الكفاءة في النسب، وفيه رد أيضًا على من اشترط الكفاءة في الحرفة وسيأتي.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية:١٠.

(٢) حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

باب تقديم تزويج الأفضل في الدين على رفيع النسب

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٠ ص٩٤-٩٨): حدّثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرّحمن عن فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيءٍ. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لكِ عليه نفقة» فأمرها أن تعتدّ في بيت أمّ شريك ثمّ قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم، فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني» قالت: فلمّا حللتُ ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم[1] خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته ثمّ قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به.

الحديث أخرجه الإمام النسائي (ج٦ ص٦٢) وبوّب عليه: تزوّج المولى العربية.

قلت: الحديث فيه أن معاوية وأبا جهم القرشيَين خطبا فاطمة بنت قيس القرشية، فأرشدها النبي ﷺ إلى من هو أفضل منهما وهو أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه وفضائله كثيرة ومعروفة، وهو مولى وليس قرشيًا.

ففي هذا الحديث ردٌّ واضح على من يشترطون الكفاءة في النسب للنكاح وأن الفضل في الدين، والتقى أولى بالاعتبار من الأنساب في النكاح.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله في «التمهيد» (١١/ ٢٩٧): وأما قوله «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالي القرشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية ونكاح العربي القرشية،

---

(١) ابن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي. وقيل اسمه عامر وقيل اسمه عبيد، كما في «الإصابة» (٤/ ٣٥).

وهذا مذهب مالك وعليه أكثر أهل المدينة. اهـ المراد نقله.

وقال السندي في حاشيته على النسائي (ج٦ ص٦٢) معلقًا على هذا الحديث: أي فالكفاءة بالإسلام لا بما أعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم. اهـ

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي على الترمذي» (ج٦ ص١٤٦) في الكلام على مسائل هذا الحديث: الثانية عشرة: فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب أصل الأصول في ذلك؛ لأنه مولى رسول الله ﷺ، وفي بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم والناس يأخذون في ذلك عليهم وليس بمأخذ. اهـ

والمراد بزيد: ابن حارثة والد أسامة وهو مولى وتزوَّج بزينب بنت جحش القرشية، وقد نزل في شأنها قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفسِكَ مَا الله مُبدِيهِ﴾[1]، الآية. وإليك الحديث في ذلك.

قال البخاري رحمه الله (ج٨ ص٥٢٣) رقم (٤٧٨٧) بَاب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفسِكَ مَا الله مُبدِيهِ وَتَخشَى النَّاسَ وَالله أَحَقُّ أَن تَخشَاهُ﴾[2]: حدّثنا محمّد بن عبدالرّحيم، حدّثنا معلّى بن منصور عن حمّاد بن زيد، حدّثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفسِكَ مَا الله مُبدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله في «السنن الكبرى» (ج٧ ص١٣٣) باب اشتراط الدين في الكفاءة: قال الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤمِنُوا﴾[3]، ثم استثنى فقال: ﴿وَالمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِكُم﴾[4]، دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٣٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية:٥.

والمجوسيات والله أعلم.

أَخبَرَنَا أبوعلي الروذباري، حَدَّثَنَا أبوبكر بن داسة، حَدَّثَنَا أبوداود، حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن أبي عروبة، حَدَّثَنَا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا إلا ما في كتابي، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم». الحديث.

الحديث صحيح[1] لغيره، وأصله في الصحيح بدون اللفظ المذكور ولا يضر فقد

---

(١) جاء عن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن عمر ومعقل وابن عباس بعضها مطولا وبعضها مختصرا وكلها فيها اللفظ المذكور وهو الشاهد.

١. أما حديث علي: فأخرجه أبوداود رقم (٤٥٣٠)، والنسائي(٨/ ١٩) وأحمد برقم(٩٩٣)، والحاكم (ج٢ ص١٦٨)، والبيهقي (ج٨ ص٢٩) و(٧/ ١٣٣، ١٣٤)، والبغوي في شرح السنة (ج١٠ ص١٧٢) والبزار رقم (٩١٤) وأبو يعلى في مسنده رقم(٣٣٨و ٦٢٨) كلهم من طرق عن: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فذكره وعند البيهقي أنا وجاريه ابن قدامه وعند ابي يعلى أنا ورجل. وسعيد مختلط ومدلس لكن رواه عنه يحيى بن سعيد والقطان وحماد بن زيد ويزيد بن زريع. ويزيد ويحيى سمعا منه قبل الاختلاط وأما حماد فلم يتبين لي اسمع منه قبل أو بعد لكن هو في المتابعات وأما عنعنة قتادة فقد جاء التصريح عند البزار وأبي يعلى وبقي عنعنة الحسن لكن ستأتي للحديث شواهد. وخالف سعيدًا همام كما عند النسائي (٨/ ٢٤) وأحمد رقم (٩٥٩) وعمر بن عامر عند النسائي (٨/ ٢٠) وأحمد برقم (٩٩١) وأبي يعلى برقم (٥٦٢) كلاهم عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن علي. وابوحسان لم يسمع من علي كما نبه عليه غير واحد من الحفاظ وعمر بن عامر ضعيف.

وخالفهم الحجاج ابن الحجاج فرواه عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي فذكر الواسطه والذي يظهر لي والله أعلم أن رواية سعيد بن عروبة أرجحها لاسيما وهو أثبت الناس في قتادة ورجح ذلك البزار برقم (٧١٤) فقال بعد أن ساق طريق يحيى بن سعيد وحماد بن زيد عن سعيد به [وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك وأصحه ولا نعلم أسند قيس بن عباد عن علي إلا حديثين هذا أحدهما] وذكر الأخر.

٢. أما حديث عبدالله بن عمرو: فأخرجه أبو داود رقم (٢٧٥١، ٤٥٣١)، وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي (٨/ ٢٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وفيه لفظ الشاهد. =

قال الحافظ في «الفتح» (ج١ ص١٦٦): والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وجميع ذلك مكتوبًا فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم. اهـ

قلت: ولعل استشهاد البيهقي بهذا الحديث من قوله «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، فقد استدل به غير واحد في كتب الفقه على عدم اشتراط الكفاءة في النسب واشتراطها في الدين.

قال في «بدائع الصنائع» (ج٢ ص٤٦٩): ولأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر حتى يُقتلَ الشريفُ بالوضيع فهاهنا أولى. اهـ

= وأخرجه أبوداود رقم (٢٧٥١) والبيهقي (ج٨ ص٢٩) من طريق عبدالرحمن بن عياش عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الرحمن ضعيف. وأخرجه البغوي في شرح السنة: (١٠/ ١٧٢) عن المثنى بن الصباح عن عمرو به وفي السند إليه قزعة بن سويد ضعيف والمثنى نفسه ضعيف ومختلط. فخلاصة حديث عبدالله بن عمرو أنه حسن.

٣. وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطني (ج٣ ص١٣١)، والبيهقي (ج٩ص٣٠) وأبو يعلى برقم (٤٧٥٧) وفي سنده عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب: مختلف فيه والذي يظهر لي ضعفه وقد ذكر الحديث في ترجمته في تهذيب التهذيب والميزان.

فالحديث ضعيف، ويشهد له الحديثان المتقدمان عن علي وعبدالله بن عمرو.

٤. وأما حديث ابن عمر: فرواه ابن حبان كما في الإحسان (ج١٣/ ٣٤٠) برقم (٥٩٩٦) مطولاً وفيه شاهدنا ورجاله محتج بهم إلا سنان بن الحارث ذكره ابن حبان الثقات روى عنه ثلاثه وليس فيه جرح ولاتعديل فهو مجهول الحال وأخرجه بحشل في تارخ واسط(ص١٦٤) من طريق ابن حبان فالحديث ضعيف لكن تشهد له الأحاديث المتقدمة فالخلاصة أن الحديث صحيح لغيره.

فائده: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه برقم (٢٦٨٣) وفي سنده حنش واسمه حسين بن قيس: متروك. فالحديث ضعيف جدًا بهذا السند.

وأما حديث معقل فرواه ابن ماجة أيضًا برقم (٢٦٨٤) وفي سنده عبدالسلام بن أبي الجنوب: متروك، قال الدارقطني فيه: منكر الحديث، وقال أبوحاتم: متروك الحديث.

فالحديث ضعيف جدًا بهذا السند، وإنما ذكرناهما للفائدة لا للاستشهاد.

باب الحث على نكاح الصالحات من قريش

قال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٥٦) رقم (٥٠٨٢): (باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب من أن يتخير لنطفه من غير إيجاب): حدّثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب، حدّثنا أبوالزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوّج في ذات يده».

أخرجه مسلم (١٦ ص٧٩-٨٠).

وفي مسلم سبب الحديث وهو أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال. فذكر الحديث.

قال الحافظ في "الفتح" (ج٩ ص١٥٦): قوله «صالح نساء قريش» كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني «صُلَّح» بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «نساء قريش»، والمطلق محمول على المقيَّد، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوَّج ونحو ذلك. اهـ

قلت: الحديث فيه فضل الصالحات من نساء قريش، ولقد رغب ﷺ في نكاحهن بمدحه هذا لهن، فكيف يقال: إن القرشية لا يكافئها إلا قرشي والخطاب من النبي ﷺ وإن كان له سبب إلا أنه موجَّه لعموم الأمَّة ولا مخصص له والله أعلم.

باب التقوى أولى في الاعتبار من الأنساب

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٣ ص٨٧): حدّثني أحمد بن حنبل، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارًا غير سرّ يقول: «ألا إنّ آل أبي فلانًا ليسوا لي بأولياء إنّما وليّي الله وصالح المؤمنين».

وأخرجه البخاري (ج١٠ ص٥١٤) رقم (٥٩٩٠).

قال النووي: والغرض إنما هو قوله ﷺ: «إنما ولي الله وصالح المؤمنين» ومعناه إنما ولي من كان صالحًا وإن بَعُد نسبه مني، وليس ولّيي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبًا. قال القاضي عياض: إن المكني عنه هاهنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم. اهـ

وقال الإمام مسلم رحمه الله (ج٦ ص٩٨): حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أنّ نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكّة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولًى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولًى؟! قال: إنّه قارئ لكتاب الله عزّ وجلّ، وإنّه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إنّ نبيّكم ﷺ قد قال: «إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين».

وقال رحمه الله (ج١٧ ص٢١): حدّثنا يحي بن يحي وأبوبكر بن أبي شيبة ومحمّد بن العلاء الهمدانيّ واللّفظ ليحي قال يحي: أخبرنا -وقال الآخران: حدّثنا- أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كُربةً من كُرب الدّنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة... ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه».(١)

قال الإمام النووي رحمه الله: معناه من كان عمله ناقصًا لم يلحقه نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يَتّكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصّر في العمل. اهـ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٣٦ حديث٣٦): هذا الحديث أخرجه مسلم من روايه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه منهم أبوالفضل الهروي والدارقطني فإن اسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال حدثنا عن أبي صالح فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حديثه عنه ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٦ ص٣٢٤): حدّثني عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ: من أكرم النّاس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فأكرم النّاس يوسف نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ النّاس معادن خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

أخرجه مسلم (ج١٥ ص١٣٤).

قال النووي رحمه الله: قال القاضي وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها والإسلام مع الفقه، ومعنى (معادن العرب) أصولها، و(فقهوا) بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقيه والله أعلم. اهـ

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج٥ ص٤١١): حدّثنا إسماعيل، حدّثنا سعيد الجريريّ عن أبي نضرة حدّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ وسط أيّام التّشريق فقال: «يا أيّها النّاسُ، ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ، إلا بالتّقوى، أبلّغت؟» قالوا: أبلغ رسول الله ﷺ... الحديث.

الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وقال الهيثمي في "المجمع" (ج٣ ص٢٦٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصحّحه شيخنا حفظه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (ج٢ ص٤٤٩).

قلت: هذه الأحاديث أمثالها كثير وستأتي في فصل (العمل الصالح والعلم النافع لله سبحانه أعظم الرفعة في الدنيا والآخرة) وليس فيها نص على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، ولكن فيها أن التقوى أولى بالاعتبار من الأنساب.

وخلاصة هذا الباب:

أن الأدلة التي ذكرت فيه دلَّت على اشتراط الكفاءة في الدين وحده وعدم اشتراطها في النسب للنكاح، بل دلَّت على أن التقوى أولى بالاعتبار والنظر من الأنساب التي ورد في الشرع غير ما حديث في النهي عن التفاخر بها، بل الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم﴾[1]، بعد أن ذكر الشعوب والقبائل.

وقلنا إن اعتبار التُّقى أولى من النسب استنباطًا من حديث فاطمة بنت قيس القرشية ونكاحها أسامة بن زيد المولى، وكذا زينب القرشية ونكاحها زيد المولى، وأيضًا ضباعة بنت الزبير الهاشمية ونكاحها المقداد بن الأسود الكندي، وهند بنت أخي أبي حذيفة ونكاحها سالمًا وهو مولى، أيضًا مع وجود من يكافئهن من قريش بل تقدم لفاطمة بنت قيس قرشيان كما تقدم، فلا يقال فيه ضرورة كما أدّعى أكثر الهاشميين في تزويج الفاطميات والعلويات والهاشميات كما سيأتي، وأيضًا رسول الله ﷺ بين أظهرهم ولم ينقل أنه فسخ نكاحًا من هذه الأنكحة أو غيرها لأجل عدم الكفاءة في النسب، بل حثّ عليها كما في حديث فاطمة بنت قيس وزينب بنت جحش، بل إنه ﷺ زوَّج عثمان وأبا العاص وهما ليسا هاشميين وخير الهدي هديه ﷺ.

وأيضًا فقد زوَّج عليٌّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنهما من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس فاطميًا بل وليس هاشميًا كما سيأتي في فصل جواز نكاح الفاطميات لغير الفاطميين، فكيف يقال إن النسب شرط في كفاءة النكاح؟! خلافًا لكثير من الفقهاء! فعلى هذا فيجوز للأدنى نسبًا أن ينكح من هي أعلى منه نسبًا، فيجوز للمولى أن ينكح العربية والقرشية والهاشمية والفاطمية، ويجوز للعجمي أن ينكح العربية النسيبة وخاصة إن كان صاحب تقى وورع، وليس معنى ذلك أنه يجب على الشخص أن يزوَّج من يتقدم إليه! فللأب أن يتخيَّر لابنته صاحب الصفات الحسنة من نسب أو

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

علم أو جمال أو غير ذلك من الصفات لكن ينبغي أن يعلم أن أعظم الفضل وأرفع الصفات تقوى الله سبحانه وتعالى والعلم النافع مع العمل الصالح، فننصح الولي بتزويج الرجل من هذا الصنف فإنه إن أحب قريبته أكرمها وإن أبغضها ما أهانها. والحمد لله.

ولكن يُستثنى من الكفاءة في الدين أمران وهما:

جواز نكاح الكتابية:

قال الله تعالى: ﴿اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم وَالمُحصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ وَالمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِكُم إِذَا ءَاتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، الآية. ففي هذه الآية جواز نكاح المسلم للكتابية مع أنهما غير متكافئين في الدين ولا يجوز العكس وهو أن ينكح الكتابي المسلمة.

حرمة نكاح العفيف للزانية، والزاني للعفيفة ما لم يتوبا:

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أو مُشرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أو مُشرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَ﴾[2]. ففي هذه الآية حرمة نكاح العفيف للزانية والزاني للعفيفة وإن كان كلاهما مسلمًا، فالنكاح في الآية بمعنى العقد والتزويج لا الوطء وإن قال به بعض الفقهاء إلا أن سبب نزول الآية خير ما تُفسر به فقد قال الترمذي رحمه الله (ج٤ ص١٥٢): حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا روح بن عبادة عن عبيدالله بن الأخنس أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكّة ويأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغيٌّ بمكّة يقال لها عِناق، وكانت صديقةً له، وإنّه كان وعد رجلاً من أسارى مكّة يحمله، قال: فجئت حتّى انتهيت إلى ظلّ حائط من حوائط مكّة في ليلة

---

(١) سورة المائدة، الآية:٥.

(٢) سورة النور، الآية:٣.

مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلّي بجنب الحائط، فلمّا انتهت إليَّ عرفتني فقالت: مرثد. فقلت: مرثد. فقالت: مرحبًا وأهلاً هلمَّ فبِت عندنا اللّيلة. فقلت: يا عناق، حرّم الله الزّنا. قالت: يا أهل الخيام، هذا الرّجل يحمل أسراكم. قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتّى قاموا على رأسي وأعماهم الله عنّي، قال: ثمّ رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً، حتّى انتهيت إلى الآخر ففككت عنه أكبله، فجعلت أحمله ويعييني حتّى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يردّ عليّ شيئًا حتّى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فلا تنكحها».

هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قلت: الحديث حسن، وقد أخرجه الحاكم أيضًا من طريق: عبدالله بن الأخنس به وقال: هذا حديث صحيح[1] الإسناد ولم يخرجاه، وذكره شيخنا في "الصحيح المسند من أسباب النزول" (ص١٦٠).

وقال شيخنا حفظه الله تعالى في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (ج٣ ص٧٧): (تحريم نكاح العفيف الزانية والعكس):

قال أبوداود رحمه الله (ج٦ ص٥٠): حدّثنا مسدّد وأبو معمر قالا، أخبرنا عبدالوارث عن حبيب حدّثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) الحاكم يطلق الصحيح على المحتج به سواء كان صحيحًا أو حسنا. استفدنا هذا من شيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي رحمه الله ورفع درجته وهو صنيع الحاكم في مستدركه.

وقال ابن الصلاح في "مقدمته": (من أهل الحديث من لايفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله الحافظ من تصرفاته...)اهـ المراد نقله عنه العراقي في التقييد(ص١٩).

رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزّاني المجلود إلا مثله».

وقال أبومعمر: أخبرنا حبيب المعلّم عن عمرو بن شعيب.

هذا حديث حسن.

أدلة من اشترط الكفاءة في النسب للنكاح والرد عليها

جملة ما استدلوا به على هذا الأمر لا يخرج عن أحد أمرين:

١- أدلّة صحيحة ولكنها ليست صريحة وليس فيها دلالة على هذا الأمر وهي قليلة.

٢- أدلّة ضعيفة وموضوعة وهي كثيرة.

وسنبدأ بذكر الأدلة الصحيحة ثم الضعيفة:

١ ما رواه مسلم[1] وغيره عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

والجواب: الحديث صحيح، وفيه الإخبار عن فضل كنانة وفضل قريش وفضل بني هاشم وفضل نبينا محمد ﷺ، والأحاديث في فضله ﷺ وفضل أهل بيته رضوان الله عليهم، وكذا في فضل بني هاشم وقريش والعرب كثيرة ومعروفة في كتب أهل السنة ولا ينكر هذا الفضل إلا جاهل أو مبغض، ولكن هذه الأحاديث ليس فيها دلالة على كفاءة النسب واشتراطها في النكاح، بل إن الذي أخبر بهذه الفضائل هو الذي قال لفاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولى، وكذا قال لغيرها أن تنكح من لا يكافئها نسبًا مثل زينب بنت جحش. بل هو الذي زوَّج عثمان وأبا العاص ببناته وبناته هاشميات أرفع نسبًا منهما لأنهما قرشيان، وهو القائل ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (ج١٥ ص٣٦).

«يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه[١]»، فهلاّ أخذتم بقوله ﷺ وفعله كما فهمتم من قوله ﷺ ما لم يُرِدْه والله يقول: ﴿لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿فَليَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]، ويقول سبحانه: ﴿قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحبِبكُمُ اللهُ وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم﴾[٤].

أم أنه عدم الانقياد للأدلّة والتواضع لعباد الله، وعدم ترك الكبر والغرور والترفّع، وعدم تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور والله المستعان.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (ج٢ ص٢٩٤) في الرد على من استدل بهذا الحديث: فإن هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفء للأعلى، وقد ثبت أنه ﷺ زوَّج مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية، وزوَّج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوَّج عبدُالرحمن بن عوف بلالاً بأخته[٥].

وأخرج أبوداود أن أبا هند حجم النبي ﷺ ... «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه».

وأخرج البخاري وغيره عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس

---

(١) تقدم، وهو حديث حسن.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٢١.

(٣) سورة النور، الآية:٦٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية:٣١.

(٥) أخرجه الدارقطني (ج٣ ص٣٠١)، وكذا في «التاريخ» لابن معين (١/٢٥٢) من طريق: حنظلة عن أمه قالت: رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال.

وشيخ شيخ الدارقطني محمد بن إبراهيم بن القيق قال الخطيب: فيه غمزة، كما في «تراجم رجال الدارقطني» لشيخنا حفظه الله ص(٧٤).

وفي «التاريخ» بعد أن ذكره قال النووي: يحي يقول. وذكر له الحديث عن حنظلة عن أخيه قال: رايت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال فأنكره.

وقال يحي: هذا باطل ما كانت أخت عبدالرحمن بن عوف قط تحت بلال.اهـ

وكان -ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ- تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار...اهـ المراد.

وسيأتي كلامه بتمامه في باب كلام العلماء في كفاءة النكاح وجواز نكاح الفاطميات.

وقال الحسين بن أحمد السياغي[1] في «الروض النضير شرح المجموع الكبير» (ج٤ ص٢٦٦): لا دلالة فيه على اعتبار كفاءة النسب، بل سياقه في شكر المنعم والتحدث بنعمة الله في ترتيب الخلق على طبقات متفاوته وكونه عليه السلام في أعلى رتبها، وهذا لا ينافي استواءهم في الأحكام الشرعية، ثم لو سُلِّم أن كل طبقة ليست كفئًا لما تحتها لما جاز تزويجه ﷺ ابنتيه من عثمان كما تقدم، وكذلك زينب من أبي العاص بن الربيع، وكذلك تزويج علي عليه السلام أم كلثوم ابنته من عمر وليسوا من بني هاشم. اهـ

وقال صديق حسن خان رحمه الله في «الروضة الندية» (ج٣ ص١٤٣) بتعليق الشيخ الألباني رحمه الله بعد ذكره الحديث: ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب لأن إثبات كون البعض خيرًا من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفء للأعلى. اهـ

وسيأتي كلام الصنعاني رحمه الله في الرد عليه وعلى دليلهم الآتي.

٢ استدلوا بما أخرجه الشيخان[2] عن أبي هريرة مرفوعًا: «خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

والجواب: الحديث ليس فيه دلالة على كفاءة النسب، بل غاية ما فيه أنه إذا كان مع الفقه والتقى النسبُ فأمرٌ حسن، وإلا فالعبرة بالفقه والتُّقى فهو عليهم لا لهم، وأوّل الحديث يدل على ذلك: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» وقد تقدم

---

(١) ترجم له الشوكاني في «البدر الطالع» (ج١ ص٢١٤) وذكر أنه شاركه في كثير من المسموعات عند كثير من المشايخ، وهو من علماء الشيعة ويردّ عليهم في اشتراطهم الكفاءة في النسب ولد سنة ١١٨٠هـ وتوفي في ١٢٢١هـ.

(٢) البخاري (ج٦ ص٣٢٤) رقم (٣٣٥٣)، ومسلم (ج١٥ ص١٣٥).

الحديث بتمامه في باب الكفاءة في الدين وإليك كلام العلماء حول هذا الحديث:

قال الصنعاني رحمه الله في «منحة الغفار على ضوء النهار» (ج٢ ص٨٠١) ردًّا على استدلال الجلال بهذا الحديث وحديث «إن الله اصطفى» المتقدم: أقول ليس في حديث الإخبار بالاصطفاء ولا حديث إن الخيار في الجاهلية هم الخيار في الإسلام إذا فقهوا ما يدل على اعتبار الكفاءة، بل الإعلام بتشريف الله لمن ذكر وأنهم معادن الخير والهدى، كما أنه تعالى أخبر بأنه فضّل بعض الرسل على بعض ولا يقول أحد إن الأفضل منهم لا يكون المفضول كفؤه، فالاستدلال بها خارج عن الدعوى وقد زوَّج ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوَّج فاطمة بنت قيس الفهرية من ابنه أسامة بن زيد، وقد تزوَّج بلال أخت عبدالرحمن بن عوف[1].

قال ابن القيم: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً...، وذكر كلام ابن القيم في الكفاءة وسيأتي ص(١٨٩).

ثم قال: وقولهم في نكاح القرشيات بالموالي فيما ذكرناه أنها اغتفرت برضا الأعلى والولي دعوى[2] لا تثبت إلا بعد ثبوت أدلة اعتبار الكفاءة في النسب. اهـ

وقد علمت أنه لم يثبت دليل صحيح صريح في اعتبار الكفاءة في النسب للنكاح كما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وقال إسماعيل بن محمد بن إسحاق في «الكفاية في تحقيق مسألة الكفاءة»[3]: فالحديث لم يدل على ثبوت الخيار في بطون القبائل مطلقًا بل بشرط الفقه، فإذا تساوى الشخصان في الفقه وكان الآخر أعلى نسبًا كان خيرًا منه بنص الحديث، ودل بمفهومه على أنْ لا خيارة مع عدم الفقه، وفضيلة النسب كلا فضيلة إذا لم يتحلى

---

(١) تقدم تخريجه، وأن يحيى بن معين أنكره.

(٢) وسيتكرر استدلال بعضهم بالرضا والرد عليه بهذا الكلام الذي ذكره الصنعاني رحمه الله.

(٣) لاتزال مخطوطة وقد ساعدني في إخراجها وأرسلها إلي أخونا الفاضل أبوالحسن عبدالرحمن العيزري حفظه الله، وكذا مخطوطة «الجمان المضيئة» فأسأل الله سبحانه أن يبارك فيه ويجزل له المثوبة وسنقوم إن شاء الله بإخراج «الكفاية» فهي رسالة طيبة.

بالفقه ويتزيّن به، ورفيع النسب والوضيع إذا استويا في الجهل كانا في ميزان الشرع سواء، وليس المراد أن الرفيع يخرج عن نسبه حتى يصير القرشي كالعجمي، بل المراد أن هذه الفضيلة بمجرَّدها لم يعتبرها الشارع في المقام حتى يترتّب عليها حكم شرعي ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، «وَمَن بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَم يُسرِع بِهِ نَسَبُهُ».[2]

فعرفت بهذا أن الحديث لا دلالة فيه على اعتبار النسب على الحد الذي وقع فيه النزاع فهو عليكم لا لكم. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في "السيل" (ج٢ ص٢٩٤): فليس فيه دلالة على المطلوب لأن إثبات كون البعض خير من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفء للأعلى. اهـ

وتقدم كلام صديق حسن خان بنحو مما ذكره الشوكاني.

وقال الإمام النووي رحمه الله (ج١٥ ص١٣٥): قال العلماء لما سئل ﷺ أي الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمّه فقال: «أتقاهم لله» وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان تقيًا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل!، فُهِمَ عنهم أن مرادهم قبائل العرب، قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الخلائق إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس، قال القاضي: وقد تضمَّن الحديث في الأجوبة الثلاثة: أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجملة ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها والإسلام مع الفقه، ومعنى معادن العرب أصولها، وفقهوا بضم القاف على المشهور وحُكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم. اهـ

وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب[3] المناقب وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) في مسلم عن أبي هريرة وقد تقدم سنده.

(٣) (٦/ ٦٤٢) (رقم٣٤٩٠) وفي غير هذا الموضع.

إِنَّا خَلَقنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾[١].

وتكلم الحافظ على هذه الآية وعلى فضل التقوى، ثم تكلم على حديث أبي هريرة بكلام طويل، وقسَّم الناس إلى أقسام بالنسبة للحديث، ثم قال: فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقَّه، ويليه من كان مشروفًا ثم أسلم وتفقّه، ويليه من كان شريفًا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقّه، ويليه من كان مشروفًا ثم أسلم ولم يتفقه، وأما من لم يسلم فلا اعتبار به، سواء كان شريفًا أو مشروفًا، سواء تفقّه أو لم يتفقّه والله أعلم.

والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متَّصفًا بمحاسن الأخلاق كالكرم والفقه والحلم وغيرها، متوقِّيًا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها. اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" (ج٤ ص٢١٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾[٢]: فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضًا منبِّهًا على تساويهم في البشرية ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾، أي ليحصل التعارف بينهم كل يرجع إلى قبيلته... إلى أن قال رحمه الله: وقوله ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ الله أَتقَاكُم ﴾[٣]، أي إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب وقد وردت الأحاديث بذلك، وذكر أحاديث أولها حديث أبي هريرة المتقدم سُئل أي الناس أكرم؟... وغيره من الأحاديث، ثم قال: وقد استدل بهذه الآية الكريمة والأحاديث الشريفة من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة لا تشترط ولا يشترط سوى الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ الله أَتقَاكُم ﴾، وذهب الآخرون

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية:١٣.

إلى أدلة مذكورة في كتب الفقه.... اهـ

قلت: فأنت ترى أن الحديث من الأدلة عليهم، وخلاصة الجواب عن دليلهم الأول والثاني: أن الإخبار بتفضيل بعض الخلق على بعض في بعض الصفات والأنساب لا يلزم منه القول بالكفاءة في النسب، فالفضل شيء وإثبات الكفاءة في النسب حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل عليه.

وهكذا يُرد على جميع الأحاديث التي فيها فضائل لبعض الناس على بعض، مثل فضائل قريش وبني هاشم والصحابة والعرب وفضائل غيرهم، وقد أعرضنا عن كثير منها لأنه ليس فيها دلالة، وليعلم أن أعظم الفضل هو تقوى الله وطاعته ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

٣ استدلوا بما أخرجه ابن ماجه[2] وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته!، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن أُعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

• والجواب: على فرض صحة الحديث[3]، قال الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية"

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) ابن ماجه (ج١ ص٦٠٢).

(٣) الحديث أخرجه النسائي (ج٦ ص٨٧)، وأحمد (ج٦ ص١٣٦)، والبيهقي (ج٧ ص١١٨)، والدارقطني (ج٣ ص٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه (ج٣ ص٧٤٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (ج٤ ص١٣٧)، وأبونعيم في "الحلية" (ج٦ ص٢١٤) كلهم من طرق: عن كهمس عن عبدالله بن بريدة عن عائشة، ويرويه عن كهمس وكيع والنضر بن شميل وعلي بن غراب وجعفر بن سليمان وعبدالوهاب بن عطاء وخالد بن أدريس وعون بن كهمس.

ورواه ابن ماجه (ج١ ص٦٠٢) عن هناد بن السري عن وكيع عن كهمس عن عبدالله بن بريدة عن بريدة، وهنَّاد ثقة وجعله من مسند بريده، ويرويه عن وكيع في الطريق الأولى: أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحجاج الضبي ويجعلونه من مسند عائشة.

فتبيَّن بهذا أن الحديث منقطع لأن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ. منهم الدارقطني في "سننه" وغيره. =

(ج٣ ص١٩٣): قال ابن الجوزي: وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوَّج من غير كفء وقولها: زوَّجني ابن أخيه. يكون ابن عمها. اهـ

وفي الحاشية: قال ابن الهمام: كيف يكون زوَّج من غير كفء وقد كان ابن عمها. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (ج٢ ص٢٩٤): قولها ليرفع بي خسيسته. فإن ذلك مشعر بأنه غير كفء لها، ولا يخفى إنما هذا إنما هو من كلامها وإنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها لكون رضاها معتبرًا، فإذا لم ترضَ لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفء، أو غير كفء وقد قدمنا الكلام في اعتبار الرضا وأيضًا هو زوَّجها ابن أخيه وابن عم المرأة كفء لها. اهـ

قلت: فالتخيير من أجل أنها كارهة ولم ترض به وليس من أجل عدم كفاءة النسب فهو ابن عمها من نسبها وكفء لها.

ومما يؤيد التخيير من أجل عدم الرضا حديث خنساء بنت خدام الذي أخرجه البخاري أنها كرهت النكاح فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

باب لابد من رضا المرأة وإن كان زوَّجها كفئًا

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص٢٤٠) رقم (٥١٣٦) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أنّ أبا هريرة حدّثهم أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُنكح الأيّم حتّى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتّى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» أخرجه مسلم (٩/ ٢٠٢).

حدّثنا عمرو بن الرّبيع بن طارق، حدثنا اللّيث عن ابن أبي مليكة عن أبي

= فقد رواه وكيع وستة معه بين صدوق وثقة عن كهمس ويجعلونه من مسند عائشة، ويرويه عن وكيع أحمد وابن راهويه ومحمد بن الحجاج وخالفهم هنّاد فرواه عن وكيع عن كهمس فجعله من مسند عبدالله بن بريدة فتكون روايته شاذة والله تعالى أعلم.

عمرو مولى عائشة عن عائشة أنّها قالت: يا رسول الله، إنّ البكر تستحي. قال: «رضاها صمتها». أخرجه مسلم (٩/ ٢٠٤).

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص٢٤٣) رقم (٥١٣٨): (باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود): حدّثنا إسماعيل، حدّثنا مالك عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرّحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصاريّة أنّ أباها زوَّجها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت النّبيّ ﷺ فردَّ نكاحها.

ففي هذه الأحاديث وجوب استئذان المرأة عند نكاحها وتخيير من كرهت النكاح وأن النكاح مردود إذا لم ترض به.

وإن كان البيهقي حمل حديث خنساء على أنه زوَّجها من غير كفء ووافقه الحافظ فالصواب خلافه كما هو ظاهر الحديث.

قال صديق حسن خان في "شرح التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح" (ج٥ ص٧٠): (حمله البيهقي على أنه زوَّجها من غير كفء، قال الحافظ: وهذا الجواب المعتمد فإنها واقعة عين وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن له طرقًا يتقوى بعضها ببعض.

قال الشوكاني في "السيل": والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من[1] لم ترضَ بكرًا كانت أو ثيبًا. اهـ

وقال في "النيل": وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوَّجها من غير كفء. اهـ فتأمل.

وظاهر الأحاديث أنه لا يصح نكاح من لم ترضَ مطلقًا بكرًا كانت أم ثيبًا، سواء زوَّجها بكفء أو غيره، وإلى ذلك جنح الإمام البخاري في "صحيحه" حيث قال: باب لا يزوِّج الأب البكر ولا الثيب إلا برضاها، وقال أيضًا: باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، وهو يرد جواب البيهقي السابق وإن اعتمده الحافظ؛

---

(١) هذا إذا كانت بالغة بخلاف الصغيرة التي لم تبلغ كما في تزويج عائشة رضي الله عنها والله تعالى أعلم.

لأن البخاري لا يرى أن الكفاءة[1] شرط كما هو رأي كثير من أئمة الحديث وهو الحق، وقصة فاطمة بنت قيس في نكاحها لأسامة وسالم في تزويجه بنت أخي حذيفة أوفى دليل على عدم اعتبار الكفاءة والله أعلم).اهـ

وقال الصنعاني في «السبل» (ج٣ ص٩٩٦) قلت: كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوَّجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار، وقول المصنف: إنها واقعة عين كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم، وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة[2]، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

والظاهر أنها بكر، ولعلّها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوَّجها أبوها كُفئًا ابن أخيه، وإن كانت ثيبًا فقد صرّحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرَّها عليه، والمراد بنفي الأمر من الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام في كل شيء. اهـ

قلت: وعلى قولهم إنه من أجل عدم الكفاءة!، فلا تكون كفاءة النسب لأنه ابن عمها، إنما تكون كفاءة الخلق أو المال أو غيرها ولم يقع التخيير لانتفائها كما قدمنا، وقد زوَّج النبي ﷺ كثير من الزيجات التي يكون فيها الزوجان غير متكافئين في المال

---

(١) أي في غير الدين.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» (ج٦ ص٨٧) وعنده هذه اللفظة وهو منقطع، عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة كما تقدم.

والنسب وغيرها، فلا يكون هذا الحديث دليل للقائلين باشتراط الكفاءة في النسب بأي حال من الأحوال، وهذه الأجوبة كلها على القول بصحة الحديث وقد تبيَّن لك أن الحديث ضعيف. والله المستعان.

واستدل بعضهم بحديث عائشة في عتق بريرة وتخييرها بعد عتقها قالوا: لأن العلة أنه أصبح غير كفء لها لأنه عبد وهي حرة، وهذا الحديث هو عمدة الشافعي في استنباط الكفاءة منه كما ذكره البيهقي وغيره.

والحديث ليس فيه دلالة على اشتراط كفاءة النسب كما سيأتي، وقد استدل به بعضهم على اشتراط الحرية في الكفاءة، وسيأتي الجواب عليه وأنه ليس فيه دلالة على ذلك في الردِّ على أدلّة من اشتراط الكفاءة في الحرية إن شاء الله تعالى.

وأما الأحاديث التي لا تصح فكثيرة، منها:

١ حديث ابن عمر وغيره[1] مرفوعًا: «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكًا أو حجَّامًا».

أخرجه البيهقي[2] وغيره.

والجواب: أن الحديث لا يصح، وقد حكم عليه جماعة من أهل العلم بالوضع منهم ابن عبدالبر في «التمهيد»، وقال الذهبي في «التنقيح» (ج٩ ص١٤): هذا باطل. وساق طرقه الحافظ في «التلخيص الحبير» (ج٣ ص١٩٧) وكلها شديدة الضعف.

والحديث ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» رقم (١٨٦٩) وقال: موضوع روي من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ ثم ساق طرقها وقال: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبدالبر وغيره. وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه،

---

(١) جاء عن جابر وعائشة أيضًا.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٣).

والقلب إلى وضعه أميل لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة. اهـ

وقال صاحب «الروض النضير» (ج٤ ص٢٦٥) بعد أن تكلّم عليه وذكر كلام الحفاظ عليه: وبأنه معارض بما هو مقدَّم عليه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه[1]»، وكان حجامًا. رواه أبوداود والحاكم بإسناد جيّد وحسّنه في «التلخيص». اهـ

وقال إسماعيل بن محمد في «الكفاية»: والجواب أن حديث «العرب بعضهم أكفاءٌ لبعض» لا ينتهض على الاستدلال به ولا يثبت بمثله حكم شرعي، وإن تعددت طرقه فكلها متناهية في الضعف، قيل في بعضها لا يصح، وهذه الإشارة من نقل كلام أئمة الحديث وتعديد من تكلم فيهم من رجالها بما اقتضى الحكم عليها بما ذكر. اهـ المراد نقله.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح وقد تكلم عليه غير هؤلاء الحفّاظ وفيما ذكرناه من كلام بعضهم كفاية وأيضًا يعارض حديث: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». فهو منكر المتن واهي السند.

٢ استدلوا بحديث جابر عند البيهقي[2] (ج٧ ص١٣٣) مرفوعًا «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوَّجهن إلا الأولياء». الحديث.

والحديث موضوع، في سنده مبشر بن عبيد قال الدارقطني في «الضعفاء»: يكذب عن الزهري وزيد بن أسلم وحجاج بن ارطأة. اهـ

وهو يروي هذا الحديث عن حجاج بن أرطأة.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (ج٣ ص١٩٦): أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن مبشر بن عبيد حدّثني الحجاج بن أرطأة... الحديث. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد: متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابع عليها. وأسند البيهقي

---

(١) تقدم وهو حسن.

(٢) في «السنن الكبرى» (ج٧ ص١٣٣) وأشار إلى ضعفه.

في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. اهـ

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص(١٢٤): رواه العقيلي عن جابر وفي إسناده مبشر بن عبيد، قال أحمد: كذاب يضع الحديث، وذكر كلام الدارقطني المتقدم.

والحديث ذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (١٨٦٦) وقال: موضوع. وعزاه أيضًا إلى «الضعفاء» للعقيلي وذكر قول ابن عدي: هذا باطل لا يرويه غير مبشر.

وقال إسماعيل بن محمد بن إسحاق رحمه الله في «الكفاية»: والجواب أن حديث «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء»، قد أخرجه البيهقي والدارقطني كما ذكرتم ولكن ضعّفاه، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وكيف يصح النهي عن نكاح غير الأكفاء وقد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية بنكاح أسامة بن زيد؟! وقد جاءت تطلبه المشورة في نكاح أبي الجهم ومعاوية لما خطباها، فعدل عنهما إلى أمرها بنكاح أسامة بن زيد وهما من أكفائها، وأي ملجأ إلى ذلك وفي قومها وعشيرتها من يصلح لذلك غير من قد خطبها، فهل ينهى ﷺ عن نكاح غير الأكفاء ثم يأمر بنكاحهم؟! وإن كان ورود الأمر على جهة المشورة فمن المعلوم أنه ﷺ أشار بما هو الأولى والأرجح، فكيف يكون ما هو أولى وأرجح منهيًا عنه، وأمر بني بياضة أن ينكحوا أبا هند الحجام... الخ آخر كلامه رحمه الله.

٣ استدلوا بما أخرجه البيهقي[1] وغيره من حديث علي مرفوعًا: «يا علي ثلاث لا تؤخّرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئًا».

والجواب: الحديث ضعيف، في سنده سعيد بن عبدالله الجهني: مجهول.

وقد أشار البيهقي إلى ضعفه فقال: وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة وأمثلُها حديث علي «ثلاث لا تؤخّرها...» الحديث.

وقد وهم الحاكم فجعل مكان سعيد بن عبدالله، سعيد بن عبدالرحمن!، راجع

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٧ ص١٣٣).

كلام الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (ج٣ ص١٩٦) وكلام المناوي في "فيض القدير" (ج٣ ص٣١٠) وتعليق شيخنا على "المستدرك" (ج٢ ص١٩٣) وكذا كلام الشيخ الألباني في تعليقه على "المشكاة" (ج١ ص١٩٢) رقم (٦٠٥).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف ولو صح لحمل على الكفاءة في الدين.

٤ واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: لأمنعنَّ ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

والجواب: هذا الأثر ضعيف.

ولو صح فهو موقوف وليس بحجة، وخاصة لمعارضته للأحاديث المتقدمة في الكفاءة في الدين، أو يحمل على كفاءة الدين والخلق، وقد ضعّف الأثر الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" برقم (١٨٦٧) فقال: ضعيف له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال الحافظ المزي: لم يدرك عمر بن الخطاب، ووافقه الحافظ في "التقريب".

والأخرى: عبيدالله بن أبي روّاد لم أجد له ترجمة، وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال: أنبأنا مسعر، ولفظه: لا ينبغي لذوات الأحساب تزوَّجهن إلا من الأكفاء. أخرجه البيهقي (ج٧ ص١٣٣).

وهذا أصح لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال. اهـ

قلت: والمنقول عن[1] عمر أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح كما في "المجموع" (ج٩ ص٣٨٨)، وكذا في "سبل السلام" (ج٣ ص١٠٠٧) وغيرهما.

٥ واستدلوا بحديث: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته».

ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" (ج٧ ص٨٢) فقال: ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق كريمته. وروي ذلك مرفوعًا

---

(١) والنقل عن عمر يحتاج إلى تتبع أسانيده.

والموقوف أصح. اهـ

وقال العراقي في "تخريج الإحياء" رقم (١٣٤٤): رواه أبوعمر الشوقاني في "معاشرة الأهلين" موقوفًا على عائشة وأسماء بنت أبي بكر. قال البيهقي: وروى ذلك مرفوعًا والموقوف أصح. اهـ

قلت: والموقوف على أسماء لا يصح أيضًا فهو في "سنن سعيد بن منصور" (ج١ ص٥٩١) وفي سنده محمد بن معاوية: متروك، بل أطلق عليه ابن معين الكذب. وفيه أيضًا ابن لهيعة: ضعيف.

وأما المرفوع فقد أشار البيهقي أن الموقوف أصح منه ولم نقف عليه مرفوعًا.

وكذا الموقوف على عائشة، ولو صح فهو من كلامها وليس بحجة.

٦ واستدلوا بما رواه البيهقي (ج٧ ص١٣٤) عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدّم أمامكم أو ننكح نساءكم.

الحديث أشار البيهقي إلى ضعفه، ثم قال بعد أن ذكره: وروي من وجه آخر ضعيف عن سلمان، وذكره أيضًا موقوفًا على سلمان وقال: هذا المحفوظ موقوف.

والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (ج٣ ص٢٤٢) وذكر له طريقين، في إحداها: السري بن إسماعيل: متروك الحديث.

والثانية: فيها الحارث الأعور: متروك.

وأيضًا شريك بن عبدالله النخعي: ضعيف لسوء حفظه، وقد خولف برواية جماعة من الثقات له موقوفًا. اهـ المراد نقله من كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

وأما الموقوف على سلمان فهو بلفظ: (ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم). قالوا: هذا لا يقوله سلمان من قبل رأيه.

أخرجه البيهقي (ج٧ ص١٣٤) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

وقد تكلم عليه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٨٧٤) فقال: وجملة القول أن مدار هذا الأثر عن سلمان عن أبي إسحاق السبيعي وهو مختلط مدلس، فإن سلم من

اختلاطه فلم يسلم من تدليسه لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه والله أعلم. اهـ

ثم ذكر له الشيخ الألباني أصلاً بلفظ: (أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء). وهذا سند صحيح. اهـ

قلت: لكن ليس فيه شاهد لما نحن بصدده، ولكن وجدت للأثر طريقين في "سنن سعيد بن منصور" (ج١ ص١٦٤) رقم (٥٩٣-٥٩٤) في أحدهما التصريح بالسماع:

الأولى: حدّثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاث عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبدالله فأنت أعلمنا وأسننا. فقال: إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب، تأمونا ولا نؤمكم، وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم.

والثانية: حدّثنا عبدالرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: قال سلمان: ولا نؤمكم ولا ننكح نساءكم.

وأنت ترى أن الطريق الثانية فيها التصريح من أبي إسحاق لكن رجَّح أبوحاتم الطريق الأولى، وذكر أن سفيان وإسرائيل أيضًا روياها عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (ج١ ص١١٠) (ج١ ص٤٠٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمّكم ولا ننكح نساءكم. قلت: ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان، قلت: أيهما الصحيح؟ فقالا: سفيان أحفظ من شعبة وحديث الثوري أصح. اهـ

فالأثر ما يزال ضعيفًا لعنعنة أبي إسحاق واختلاطه، وأيضًا لو صح فيكون موقوفًا على سلمان ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المتقدمة، بل نقل غير

واحد[1]: أن سلمان خطب إلى عمر رضي الله عنه وقد تقدم تزويج المقداد بن الأسود الكندي من ضباعة بنت الزبير الهاشمية.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (ج١٠ ص١١١ مع فتح البر) في سياق الرد عليه: قلت: يُنظر سنده وإن صح فهو موقوف على سلمان ولا يحتج بمثله وخاصة لمعارضته للأحاديث الصحيحة في هذا. اهـ

وقال صاحب "الروض النضير" (ج٤ ص٢٦٧) نقلاً عن الموزعي: وأما الأثران يعني أثر سلمان وعمر بن الخطاب فموقوفان، وقول الصحابي ليس بحجة وإن سلم فهما ضعيفان بل جاءت السنة بموافقة الكتاب العزيز. اهـ

وقال السياغي قبله في الكلام على هذا الأثر: معارض بما ثبت عنه من رغبة لنكاح بنت عمر بن الخطاب. اهـ

٧ واستدلوا بحديث عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما مرفوعًا: «تخيَّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم».

والجواب: أن الحديث لا يصح وإليك طرقه وتخريجه والحكم عليه.

الحديث جاء عن عائشة باللفظ المتقدم وفي بعضها التخيُّر دون نكاح الأكفاء.

وجاء من حديث أنس وعمر وليس فيه «وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» وإنما «تخيروا لنطفكم».

أما حديث عائشة، فأخرجه ابن ماجه (ج١ ص٦٣٣)، والحاكم (ج٢ ص١٦٣)، والبيهقي في "الكبرى" (ج٧ ص١٣٣) وأشار إلى ضعفه، والدارقطني في "سننه" (ج١ ص٢٩٩) وابن عدي في "الكامل" (ج٢ ص٦١٤)، والخطيب في "التاريخ" (ج١ ص٢٦٤)، وابن حبان في "المجروحين" (ج١ ص٢٢٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" رقم (١٠٠٩) كلهم من طرق محتج بها عن الحارث بن

---

(١) منهم الشوكاني في "وبل الغمام" (ج٢ ص٢٦)، والقرطبي في "تفسيره" (ج١٦ ص٣٤٧) وسترى كلام السياغي أيضًا.

عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به.

والحارث بن عمران هو الجعفري الذي يظهر من ترجمته أنه ضعيف جدًا، بل قال الذهبي: متهم.

وقد تابع الحارثَ عكرمةُ بن إبراهيم عند الحاكم (ج٢ ص١٦٣)، والبيهقي (ج٧ ص١٣٣)، وابن حبان في "المجروحين" (ج٢ ص٢٢٥)، وأشار إليها الخطيب في "التاريخ" (ج١ ص٢٦٤) وعكرمة ضعيف جدًا.

وقال ابن حبان: أصل الحديث مرسل ورفعه باطل.

وتابعه أيضًا صالح بن موسى عند الدارقطني (ج١ ص٢٩٩)، وابن الجوزي في "العلل" رقم (١٠١٠) وهو منكر الحديث كما قاله البخاري.

وتابعه أيضًا أبوأمية بن يعلى عند البيهقي (ج٧ ص١٣٣)، وابن الجوزي في "العلل" رقم (١٠١١) وأبوأمية اسمه إسماعيل وهو متروك.

وتابعه أيضًا محمد بن مروان السدي وعامر بن صالح عن هشام كما في "المجروحين" لابن حبان (ج٢ ص٢٨٦) والسدي: كذاب، وعامر: متروك.

وتابعه أيضًا الحكم بن هشام عن هشام به، كما عند ابن عساكر في "التاريخ" (ج١٥ ص٨٥) وأشار إليها الخطيب في "التاريخ" (ج١ ص٢٦٤) وظاهرها الحسن إلا أنه وقع اختلاف على الحكم بن هشام، ذكر هذا الخطيب بعد أن ذكر طرق الحديث ووهّاها ثم رجّح الإرسال في الحديث، وإليك كلام الخطيب (ج١ ص٢٦٤) بعد أن ذكر الحديث: هذا الحديث غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اشتهر برواية الحارث بن عمران الجعفري.

وقد روى أيضًا عن أبي أمية[1] بن يعلى وعكرمة بن إبراهيم[2]، وأيوب[3] بن واقد،

---

(١) تقدمت هذه المتابعة وأن أبا أمية متروك.

(٢) تقدمت أيضًا وأن عكرمة ضعيف جدًا.

(٣) متروك.

ويحيى[١] بن هاشم السمسار عن هشام.

واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فرواه أبوالنضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي عنه عن هشام، ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل بن علي عن هشام، وكل طرقه واهية، وروي عن قتادة[٢] عن عروة عن عائشة كذلك حدَّث به أبومعاوية عن المختار[٣] بن منيح، عن قتادة، ويقال: لم يروه عن المختار غير أبي معاوية.

ورواه أبوالمقدام هشام[٤] بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً وهو أشبه بالصواب والله أعلم. اهـ

قلت: انتهت طرق حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فيما اطّلعنا عليه، وأنت ترى أن الخطيب ذكر الطريق التي في ابن عساكر، وغيرها ووهّاها ثم ذكر طريقًا مرسلة ورجّحها.

وقد تكلم أبوحاتم وأبوزرعة على حديث هشام بن عروة هذا وحكم عليه أبوحاتم بالنّكارة والبطلان.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (ج١ ص٤٠٣): سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا «تخيّروا لنطفكم»، فقال أبي: ليس له أصل وقد رواه مندل أيضًا. قلت: فحدّثنا علي بن حرب عن الحارث بن عمران هذا الحديث هذا المقدار من المتن.

أخبرنا أبومحمد ثنا أبوسعيد الأشج عن الحارث هذا الحديث وزاد فيه: «وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»، قال أبي: الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر.

---

(١) متروك أيضًا.

(٢) هذا الطريق لم نقف عليها.

(٣) مجهول، روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) متروك، والراوي عنه الهيثم بن عدي: كذاب وهذه الطريق في «أخبار أصبهان» (ج١ ص٣١٤).

قلت لأبي: ورواه أبوأميَّة بن يعلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «أنكحوا الأكفاء واختاروا لنطفكم»، قال أبي: هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا!، قلت: فمن هو؟ قال: من راويته. قلت: ما حال أبي أمية بن يعلى؟ قال: ضعيف الحديث. اهـ

وقال أيضًا (ج١ ص٤٠٧): سمعت أبي وأبا زرعة وذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»، فقالا جميعًا: لا يصح هذا الحديث.

وقالا: رواه جعفر بن خالد الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه، ورواه هشام بن عمار عن[1] الحكم بن هشام عن مندل عن هشام فقال أبوزرعة: الحديث ليس بصحيح. اهـ

وقال عبدالحق في «أحكامه» كما في «بيان الوهم والإيهام» حديث رقم (٣٠٧): رواه أبوأمية الثقفي ومندل بن علي وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن واقد عن هشام وأيوب وسائرهم ضعفاء، ورواه أبوالمقدام هشام بن زياد عن هشام عن أبيه مرسلاً وهو الصواب.

وتقدّم كلام ابن حبان: أصل الحديث مرسل ورفعه باطل.

وقال ابن حجر في «تخريج الكشاف» (ج٤ ص٣٧): وقال ابن طاهر: لم يروه عن هشام ثقة، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه ضعّف الحديث من جميع طرقه[2]. اهـ

وضعف الحديث من جميع طرقه عن عائشة وغيرها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ج٢ ص٢٢٥).

وقال النووي في «المجموع» (ج١٦ ص١٧٩) بعد أن ساق طرق حديث عائشة وذكر حديث عمر: وبالجملة فكل ما ورد من طرق هذا الحديث على مختلف صوره

---

(١) في «العلل» (و)، بدل (عن) والظاهر أن الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) كذا نقل عن ابن أبي حاتم هذا المناوي في «فيض القدير».

وطرقه وألفاظه ليس فيها صحيح. اهـ

وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة" بعد أن ذكره ص(١٣٠): قال في "المختصر": ومداره على أناس ضعفاء. اهـ وضعفه غير هؤلاء من الحفاظ وفيما قدمناه كفاية.

والخلاصة: أن الحفّاظ يضعّفون المرفوع ويحكمون عليه بالنكارة والبطلان كما في كلام أبي حاتم وابن حبان، وحكم غير واحد منهم بأن أصله مرسل مثل ابن حبان وعبدالحق الأشبيلي والخطيب، ومع هذا فالمرسل لا يثبت، فإن في سنده متروك، والراوي عنه كذاب، وهذه الطريق في "أخبار أصبهان" (ج١ ص٣١٤) فما نستطيع بعد هذا أن نحسّن الحديث بظاهر سند ابن عساكر، والله تعالى أعلم.

ورواه ابن عدي (ج٥ ص٢٤٠) وابن الجوزي في "العلل" برقم (١٠١٢): عن عائشة أيضًا من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة بلفظ: «تخيَّروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن».

وعيسى هذا متروك الحديث كما قاله النسائي، وقال الذهبي في "المغني": تركوه. وهناك آخر يروي عن القاسم وبعضهم جعلهما واحدًا، قال البخاري في هذا الأخير: منكر الحديث.

انتهت طرق حديث عائشة فيما اطلَّعت عليه والخلاصة فيه أنه لا يصح ولا يرتقي إلى الحجية.

وأما حديث عمر:

فرواه ابن عدي في "الكامل" (ج٣ ص١١٣٤)، وكذا ابن الجوزي في "العلل المتناهية" رقم (١٠٠٦)، وأبونعيم في "أخبار أصبهان" (ج٢ ص١١٥) من طريق يحيى بن صالح عن سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبدالله عن عمر أبي مشجعة عن عمر مرفوعًا بلفظ: «تخيّروا لنطفكم، وانتخبوا المناكح وعليكم بذاتِ الأوراك». وليس فيه لفظ الأكفاء وإنكاحهن.

وسليمان بن عطاء هذا قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال أبوزرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان وابن الجوزي: يروي عن مسلمة عن عمر أشياء موضوعة. وقال الذهبي في "المغني": هالك اتهم بالوضع.

فالحديث ضعيف جدًا، إن لم يكن موضوعًا.

وأما حديث أنس:

فرواه أبونعيم في "الحلية" (ج٣ ص٣٧٧)، وابن الجوزي في "العلل"رقم (١٠٠٨) من طريق عبدالعظيم بن إبراهيم السالمي عن عبدالملك بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد الزهري عن أنس مرفوعًا بلفظ: «تخيّروا لنطفكم واجتنبوا هذا السّواد فإنه خَلقٌ مشوَّه». وليس فيه ذكر الأكفاء.

وقال الحافظ الزيلعي في "الإسعاف" (ج١ ص٢٧٤) بعد أن ذكر طريق أبي نعيم وابن الجوزي قال: ووجدته في "فوائد تمام"[1] عن عبدالعظيم بن إبراهيم ثنا محمد بن عبدالملك ثنا سفيان به، وليس فيه «واجتنبوا السّواد».

وفي الحديث عبدالعظيم بن إبراهيم السالمي: مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في "تخريج الكشاف" (ج٤ ص٣٧): ورواه تمام في "فوائده" وأبونعيم في "الحلية" من رواية الزهري عن أنس وفيه عبدالعظيم بن إبراهيم السالمي: وهو مجهول. اهـ

وقال ابن الجوزي بعد أن ذكره: فيه مجاهيل. اهـ

قال الشيخ الألباني في سند أبي نعيم كما في "الضعيفة" (ج٢ ص٢٦٢): قلت وسكت عليه السيوطي في "اللآلئ" وأورده في "الجامع" من هذا الوجه، وإسناده مظلم؛ فإن من دون ابن عيينة لم أجد لهم ترجمة غير عبدالعظيم هذا، فأورده الحافظ في "اللسان" وقال: يُغرب من ثقات ابن حبان.

---

(١) "الروض البسام" (ج٢ ص٣٧٣).

قلت: فهو أو شيخه أو من دونه آفة هذا الحديث؛ فإن شطره الثاني منكر جدًا، وقد سبق قول ابن القيم: أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب. ثم ذكر أحاديث هذا أحدها. فالحديث ضعيف على أقل أحواله. اهـ

وقال الحافظ الزيلعي في "الإسعاف" (ج١ ص٢٧٥ رقم٢٨٦): قال ابن طاهر ورواه إسحاق الفيض ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد عن ابن جريج عن عطاء فمرة قال: عن ابن عباس، ومرة قال: عن عائشة. قال: وعبدالمجيد: ثقة، إلا إن الاختلاف على عطاء يضعفه.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "تخريج الكشاف" (ج٤ ص٣٧): وهذا أجود طرقه إن كان الإسناد إلى إسحاق قويًا. اهـ

قلت: وأنت ترى أن بين ابن طاهر وإسحاق رجالاً لا يُدرى من هم فيتوقف الحكم على الحديث على معرفتهم.

فالحديث بمجموع طرقه لا ينهض للاستدلال به على حكم شرعي، وأيضًا لو صح لحمل على كفاءة الدين وحمل التخير على كفاءة الخلق للأحاديث الصحيحة في إثبات الكفاءة في الدين.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٠٦٧) بعد أن ذكره: ولكن يجب أن يُعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط.

وقد استدلوا بغير ما ذكرنا ولكن ليس فيها دلالة، وأما الأحاديث الضعيفة والموضوعة فكثيرة جدًا وقد عقد لها باب في بعض كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وهو باب الكفاءة، ولولا خشية الطول لذكرنا شيئًا منها ولكن ما تعبّدنا الله بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

والأحاديث الصحيحة المتقدمة في إثبات الكفاءه في الدين فيها كفاية وبلاغ لمن أراد الحق وسعى له والله المستعان.

وخلاصة أدلتهم:

أنه لم يثبت في اشتراط النسب في الكفاءة حديث، بل لم يرد حديث واحد يرغِّب في النسب بمفرده، بل الأحاديث على العكس من ذلك تنهى عن الفخر بالأحساب والأنساب وترغِّب في صاحب الدين، فكيف يُقال: إن الكفاءة في النسب شرط للنكاح؟! سواء شرط صحة أو شرط لزوم كما يقوله الفقهاء.

فعلى هذا فيجوز للمسلم أن يتزوَّج المسلمة ولو كانت رفيعة النسب، وخاصة إن كان صاحب تقى وورع، وإلى الله نشكوا من ترفّع الهاشميين على غيرهم، وكذا بعض القبائل ومنعهم لبناتهم حتى يأتي رفيع النسب أو يأتي الهاشمي فيزوِّجه ابنته وإن كان غير تقي، وقد تقدّم لها من هو أتقى لله منه ولكنه غير هاشمي، أو غير رفيع النسب حتى إن بعض البنات تشبن ولا تتزوَّج بسبب هذا الهوى والتكبّر والعياذ بالله، وسيأتي الكلام على هذا في (فصل جواز نكاح الفاطميات لغير الفاطميين والرد على من حرّم ذلك) إن شاء الله تعالى.

باب لا تشترط الكفاءة في المال للنكاح

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ الله مِن فَضلِهِ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَموَالُكُم وَلا أَولادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُم عِندَنَا زُلفَى إِلا مَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُم جَزَاءُ الضِّعفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُم فِي الغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ الله أَتقَاكُم﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيرُ البَرِيَّةِ﴾[٤]، وقال سبحانه حاكيًا عن قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَومِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الحَيَاةَ الدُّنيَا يَالَيتَ لَنَا مِثلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلمَ وَيلَكُم ثَوَابُ الله خَيرٌ لِمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِن شَيءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ الله خَيرٌ وَأَبقَى أَفَلا تَعقِلُونَ﴾[٦].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٦٤) رقم (٥٠٨٧): (باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ الله مِن فَضلِهِ﴾): حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد السّاعديّ قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النّظر فيها وصوّبه، ثمّ طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلمّا رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك

---

(١) سورة النور، الآية:٣٢.

(٢) سورة سبأ، الآية:٣٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٤) سورة البينة، الآية:٧.

(٥) سورة القصص، الآية:٧٩-٨٠.

(٦) سورة القصص، الآية:٦٠.

بها حاجة فزوّجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا» فذهب ثمّ رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتمًا من حديد» فذهب ثمّ رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد ولكن هذا إزاري -قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه»، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرّجل حتّى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعي، فلمّا جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا -عدّدها- فقال: «تقرؤهنّ عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن».

أخرجه مسلم (ج٩ ص٢١١-٢١٤).

قال الحافظ في "الفتح" معلقًا على الترجمة والآية: قوله: لقوله تعالى ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ الله مِن فَضلِهِ﴾[1]، هو تعليل لحكم الترجمة، وحاصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج، لاحتمال حصول المال في المآل والله أعلم. اهـ

وقال النووي: وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه. اهـ

قلت: والحديث ظاهر في تزويج المعسر الذي ما استطاع أن يأتي بالمهر الذي هو واجب، ففيه ردٌّ على من اشترط الكفاءة في المال للنكاح.

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٧١) رقم (٥٠٩٢): (باب الأكفاء في المال وتزويج المقلِّ المثرية): حدّثني يحيى بن بكير، حدّثنا اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنّه سأل عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾ قالت: يابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها. فنهوا عن نكاحهنّ إلا أن يقسطوا في إكمال الصّداق وأمروا بنكاح من سواهنّ. قالت: واستفتى النّاس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿وَيَستَفتُونَكَ فِي

---

(١) سورة النور، الآية:٣٢.

النِّسَاءِ﴾ إلَى قوله: ﴿وَتَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1] فأنزل الله لهم أنّ اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وسنتها في إكمال الصّداق، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلّة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النّساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقّها الأوفى في الصّداق.

أخرجه مسلم (ج١٨ ص١٢٤).

قال الحافظ: ويؤخذ ذلك[2] من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه؛ لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلّة من النساء، فدلَّ على جواز ذلك؛ ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضى المرأة ورضى الأولياء. اهـ

قلت: بل يرد على من اشترطه، لأنه لا يحتمل الإجابة بإضمار الرضى حتى يثبت أن المال شرط في الكفاءة ولم يثبت دليل في ذلك، وأيضًا فرضى المرأة والولي لا بد منه ولو كان الزوَّج من أغنى الناس.

باب تزوّج المرأة بالفقير وصبرها معه

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص٣٩٦) رقم (٥٢٢٤): حدّثني محمود، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوّجني الزّبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكنّ نسوة صدق، وكنت أنقل النّوى من أرض الزّبير الّتي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي منّي على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنّوى على

---

(١) سورة النساء، الآية:١٢٧.

(٢) أي عدم اعتبار الكفاءة في المال كما تقدم من كلام الحافظ قبل أبواب.

رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار. الحديث.

أخرجه مسلم (ج١٤ ص١٦٤-١٦٥).

وفي الحديث أن الزبير كان في بدء الزواج فقيرًا ثم صار الزبير بعد ذلك غنيًا كما في البخاري.

باب الفقر ليس نقيصةً في ميزان الشرع

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٦٥) رقم (٥٠٩١): حدّثنا إبراهيم بن حمزة، حدّثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ[1] إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفّع، وإن قال أن يُستمع. قال: «ثمّ سكت فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفّع، وإن قال أن لا يُستمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا».

قال الحافظ في «الفتح»: «خير من ملء الأرض مثل هذا» أي الغني، قال الكرماني: إن كان الأوّل كافرًا فوجهه ظاهر[2]، وإلا فيكون ذلك معلومًا لرسول الله ﷺ بالوحي.

قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ: قال رجل من أشراف الناس هذا والله حري. فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير، وقد ترجم عليه المصنّف في كتاب الرقاق (فضل الفقر). اهـ

قلت: الشاهد من الحديث قوله: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»، فقد

---

(١) وفي كتاب الرقاق، في باب فضل الفقر: رجل من أشراف الناس هذا والله حري.

(٢) أي في باب الأكفاء في الدين، لكن الذي يظهر أنه غير كافر عرف ذلك من طرق وروايات الحديث خارج الصحيح.

بيَّن لهم النبي ﷺ الموازين الشرعية التي ينبغي أن يُنظر إليها، ولا ينبغي أن تكون النظرة للمال والشرف فحسب والله أعلم.

وقال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٢٥٦٤): حدّثنا عمرو النّاقد، حدّثنا كثير بن هشام، حدّثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصمّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ولقد كان الفقر أغلب أحوال النبي ﷺ مع أهله كما في الأحاديث الصحاح، وكذا كان حال كثير من أصحابه مع أزواجهم وما علمنا أن النبي ﷺ فسخ زواجًا من أجل الفقر في جانب الزوج، بل تقدم تزويجه ﷺ للمعسر الذي ما وجد المهر الذي هو واجب شرعًا.

وأيضًا ففضائل الفقر والفقراء كثيرة جدًا لسنا بصدد ذكرها ويكفينا قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ الله مِن فَضلِهِ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

أدلة من اشترط الكفاءة في المال للنكاح والرد عليها

وقبل الأدلة نذكر الخلاف في اشتراطه:

المشهور عن المالكية عدم اشتراط الكفاءة في المال، وكذا المشهور عن الشافعية كما في «المجموع» وغيره، وفي رواية عنهم أنهم يشترطونه، وعن الثوري والحسن بن حي أنها لا تشترط، وروايتان عن أحمد إحداها أنها شرط، والأخرى أنها ليست شرطًا، وقد قال باشتراطها وعدم اشتراطها غير هؤلاء المذكورين.

ومما استدل به من قال باشتراطها:

١ ما أخرجه مسلم[2] وغيره من حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أنها قالت: إن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما

---

(١) سورة النور، الآية:٣٢.

(٢) (ج١٠ ص٩٤-٩٨) وقد تقدم.

أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد»، وفي بعض ألفاظه: «أما معاوية فترب لا مال له».

والجواب:

أن فاطمة بنت قيس تستشير النبي ﷺ فأرشدها إلى أفضل الثلاثة وهو أسامة بن زيد حبه وابن حبه ومناقبه معروفة وكثيرة أكثر من مناقب معاوية وأبي جهم رضي الله عنهم جميعًا، منها تأميره على الجيش الذي جهَّزه ﷺ في مرض موته وفي هذا الجيش كبار المهاجرين والأنصار، ومع ذلك فقد أبان لها حال معاوية وأبي جهم بما فيهما، وأيضًا أسامة ليس من الأغنياء، فيؤخذ من الحديث أن الأفضل والأتقى مقدم وإن اجتمع مع ذلك غنى فلا بأس به لهذا الحديث ولأحاديث أخر، منها حديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»، وغيره.

وأيضًا فقد تقدَّم تزويج النبي ﷺ المعسر، فليس في هذا الحديث دلالة على اشتراط الكفاءة في المال، وقد تقدَّم كلام النووي رحمه الله على هذا الحديث وأنه إنما أشار بأسامة لِفَضله وتقاه ودينه فراجعه.

وقال الإمام ابن العربي في «عارضة الأحوذي على الترمذي» (ج٥ ص١٤٦) في ذكر فوائد هذا الحديث:

العاشرة: أن في هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ اللهُ مِن فَضلِهِ﴾[1]، فإنه لم يعب الفقراء بل أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث بمعنى أن أسامة فقير ومعاوية مثله، فإذا اجتمع فقيران أو غنيَّان أُخذ بأفضلهما، فمعنى الحديث معاوية ترب وأسامة مثله فخذه قبله. اهـ

٢ استدلوا بحديث بريدة مرفوعًا: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال». أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما.

---

(١) سورة النور، الآية:٣٢.

والجواب:

الحديث أخرجه النسائي (ج٦ ص٦٤)، وأحمد (ج٥ ص٣٦١)، وابن حبان (ج٢ ص٤٧٣)، والحاكم (ج٢ ص١٩٣)، والبيهقي (ج٧ ص١٣٥)، والدارقطني (ج٣ ص٣٠٤)، والخطيب (ج١ ص٣١٨) كلهم من طرق مُحتجّ بها عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا به. والحديث حسن فالذي يظهر لي من ترجمة الحسين بن واقد أنه حسن الحديث وبقيّة رجاله ثقات.

والحديث صححه شيخنا في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (ج١ ص١٢٤).

والحديث يبيِّن حال الناس في هذه الحياة الدنيا ونظرتهم، وأن الميزان عندهم هو المال ولا يبالون بغيره ولفظ الحديث يدل على هذا وهو قوله: «الذي يذهبون إليه»، بعد قوله: «أحساب أهل الدنيا»، وهذا الميزان عند الناس يخالف الميزان الذي أراده الله وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]. وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إِلَى صُوَرِكُم وَأَموَالِكُم وَلَكِن يَنظُرُ إِلَى قُلُوبِكُم وَأَعمَالِكُم[2]».

وكأنَّ الحديث خرج مخرج الزَّجر لهم، فتجدهم يقدِّمون أصحاب الأموال والجاه ويؤخِّرون الفقير والمسكين، ولو كان تقيًّا وهذا هو مع الإحسان الحاصل إلا ممن رحمه الله ووفقه.

وقد بوَّب ابن حبان (ج٢ ص٤٧٣) على الحديث: ذكر الأخبار عن أحساب أهل الدنيا الزائلة، ثم ذكر الحديث ثم قال رحمه الله: ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «أحساب أهل الدنيا المال» أراد الذين يذهبون إليه عندهم. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (ج٢ ص٢٩٣) بعد أن ذكر هذا الحديث وحديث سمرة الآتي بعد هذا: ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) مسلم عن أبي هريرة، وقد تقدم.

الدنيا كما صرح به في حديث بريدة وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين، فيكون في حكم التوبيخ لهم. اهـ

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٣٠٢): وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذَّم لأهل الدنيا والخبر عن حال أهلها في الأغلب، والله أعلم. اهـ

وقال السّندي المعلِّق على النسائي (ج٦ ص٦٥) رقم (٣٢٢٢) في الكلام على الحديث: «أحساب أهل الدنيا» أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفًا آخر مساويًا له، بل مدانيًا أيضًا عِلمًا أو دِينًا أو وَرَعًا، وهذا هو الذي صدَّقه الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك، والله تعالى أعلم. اهـ

وقال الحافظ في «الفتح» (ج٩ ص١٦٩): وأمَّا ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه» فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى»[1]. أخرجه أحمد والترمذي، وصححه هو والحاكم، وبهذا الحديث تمسَّك به من اعتبر الكفاءة بالمال، وسيأتي في الباب الذي بعده، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعًا، وضِعَة من كان مُقِلاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يُؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه، وعلى الثاني كونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك. اهـ

قلت: الاحتمال الثاني أقرب كما هو في لفظ الحديث «أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه»، فهو يخبر بأن أهل الدنيا يرغبون ويذهبون إلى المال ولا يبالون بغيره وهذا الذي صدّقه الوجود وليس فيه دليل على اشتراط الكفاءة في المال للنكاح بل

---

(١) سيأتي تخريجه وأنه ضعيف.

سياقه في الزجر لأهل الدنيا والتوبيخ لهم كما تقدم، وأما حديث سمرة الذي ذكره الحافظ فهو ضعيف وهو دليلهم الآتي.

٣ استدلوا بحديث سمرة مرفوعًا: «الحسب المال، والكرم التقوى».

الحديث ضعيف، ولو صح فيجاب عنه بما أجيب عن حديث بريدة المتقدم.

وإليك تخريجه والحكم عليه:

جاء من حديث سمرة ومن حديث أبي هريرة:

أما حديث سمرة فأخرجه الترمذي (ج٥ ص٣٩)، وابن ماجه (ج٢ ص١٤١٠)، وأحمد (ج٥ ص١٠)، والحاكم في موضعين رقم (٢٧٤٧، ٨٠٠٣) بتعليق شيخنا حفظه الله، والبيهقي (ج٧ ص١٣٦)، والدارقطني في «سننه» (ج٣ ص٣٢)، والطبراني في «الكبير» (ج٧ ص٢١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١٣ ص١٢٥)، وأبونعيم في «الحلية» (ج٦ ص١٩٠)، وابن عدي (ج٣ ص١١٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب»رقم (٢١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ج٢ ص١٢٠) كلهم من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا به.

وسلام: ثقة، لكن في روايته عن قتادة ضعف، كما ذكره غير واحد من الحفَّاظ كما في «التهذيب» وغيره.

وقال ابن عدي (ج٣ ص١١٥٤): ولسلام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها وذكر هذا الحديث منها.

وأيضًا ففي سماع الحسن عن سمرة خلاف معروف بين الحفَّاظ والراجح أنه ما سمع منه إلا حديث العقيقة كما رجحه جماعة من الحفاظ، وعليه شيخنا حفظه الله وانظر كلام شيخنا في تعليقه على «المستدرك» برقم (٨٠٠٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني (ج٣ ص٣٠٢)، والبزَّار كما في «كشف الأستار» (ج٤ ص٢٣٤) من طريق معدي بن سليمان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

ومعدي بن سليمان، قال أبوزرعة فيه: واهي الحديث يحدِّث عن ابن عجلان بمناكير. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

لكن وقع اختلاف على ابن عجلان، فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ج٧ ص٣٥٣) رقم (٦٦٨٢,٤٣٥٤) من طريق أبي غسان محمد بن مطرِّف عن محمد بن عجلان عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كرم المرء تقواه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه».

فوقع اختلاف على ابن عجلان ، فرواه معدي عنه عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «الحسب المال، والكرم التقوى». ورواه أبوغسان عنه عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة بلفظ: «كرم المرء تقواه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه».

وأبوغسان: ثقة. ومعدي بن سليمان تقدم الكلام عليه، فتكون روايته منكرة، ويكون الراجح رواية أبي غسان بلفظ: «كرم المرء تقواه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه». فليس فيه شاهد للفظة «الحسب المال» وإنما فيه أن الحسب الخلق. لكنه ضعيف، فإن خالد بن اللجلاج: مجهول، كما في "التهذيب" وقال في "الميزان": لا يُدرى من هو.

وتابع خالد بن اللجلاج عبدالرحمن مولى الحرقة والد العلاء بن عبدالرحمن ولكن في سنده مسلم بن خالد الزنجي: ضعيف.

فيصلح أن يكون شاهدًا لكن ليس فيه لفظة: «الحسب المال» أيضًا وإنما «الحسب الخلق»، فعرفت بهذا أن حديث «الحسب المال» ما زال من حديث سمرة وحده.

لكن هل يشهد لحديث سمرة المتقدم حديث بريدة؟ الذي يظهر لي أنه لا يشهد له، وقد تقدم كلام ابن عدي أن لسلام عن قتادة أحاديث لا يتابع عليها وذكر هذا منها.

وأيضًا فالانقطاع بين الحسن وسمرة، ولو قلنا يشهد له فيجاب عنه بما أجيب به

عن حديث بريدة والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن أحاديثهم في اشتراط المال ليست صريحة في ذلك وبعضها ضعيفة وقد استدل بعضهم بأحاديث مذكورة في كتب الفقه أعرضنا عنها لأنه ليس فيها دلالة وكثير منها لا يصح، وما ذكرناه هو أقوى ما استدلوا به.

٤ استدل بعضهم بالضرر الذي يلحق المرأة بسبب إعسار النفقة.

والجواب:

قلت: تقدَّم تزويج المعسر الذي ليس معه إلا رداء، وتقدم أيضًا قول أسماء تزوَّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه. وفي الحديث أنها كانت تعمل وتتعب مع زوجها فلم يقل ﷺ إنه لا يجوز أن ينكحها أو لا بد أن يفارقها، بل إن الصبر مطلوب بين الزوجين. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَاهُ الله لا يُكَلِّفُ الله نَفسًا إلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجعَلُ الله بَعدَ عُسرٍ يُسرًا﴾[١]، لكن إن حصل للمرأة ضرر لا تستطيع تحمله وأرادت الفراق فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنَّ﴾[٢]، ويقول سبحانه: ﴿فَإِمسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسَانٍ﴾[٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعرُوفِ﴾[٤].

وقد قال بعض العلماء بأنها مخيَّرة أن تصبر أو تطلب الفسخ ويكون لها الفسخ إذا طلبته، وهذا هو الراجح[٥] إن شاء الله.

ولكن ليس في هذا دليل على اشتراط الكفاءة في المال، فإن هذا شيء طارئ وقع للزوج يثبت للمرأة الخيار، كما يثبت للأمة الخيار إذا عتقت والله سبحانه أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية:٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية:٦.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية:١٩.

(٥) سألت شيخنا رحمه الله فأجاب بذلك.

باب لا تشترط الكفاءة أو الرفعة في الحرفة للنكاح

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيرُ البَرِيَّةِ﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيرًا مِنهُم وَلا نِسَاءٌ مِن نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيرًا مِنهُنَّ وَلا تَلمِزُوا أَنفُسَكُم وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلقَابِ بِئسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعدَ الإِيمَانِ وَمَن لَم يَتُب فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

وقال الإمام أبوداود رحمه الله (ج٣ ص٩): حَدَّثَنَا عبدالواحد بن غياث، أَخبَرَنَا حماد، أَخبَرَنَا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»، وقال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة».

الحديث حسن، وقد تقدم ص(٣٧).

والشاهد في الحديث:

أن أبا هند مولى وكان حجَّامًا وقد قال ﷺ كما في "صحيح مسلم": «كسب الحجَّام خبيث»[٤].

والحِجامة من أدنى الحرف بنص هذا الحديث، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بني بياضة القبيلة العربية المعروفة أن ينكحوه وينكحوا إليه، وهذا أوفى دليل وأصرحه في جواز نكاح أصحاب الحرف والصناعات الدنيئة، فكيف يقال بعد ذلك: إن الكفاءة أو الرفعة في الحرفة شرط في النكاح، حتى فرعوا على هذا تفريعات عجيبة موجودة في كتب الفقه أن بنت صاحب الحرفة الفلانية ليس كفئًا لصاحب الحرفة الأخرى!،

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة البينة، الآية:٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية:١١.

(٤) عن رافع بن خزرج في مسلم (١٠/ ٢٣٢رقم١٥٦٨)

وأقوال في هذا لم يدل عليها دليل شرعي، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

أدلة من اشترط الكفاءة أو الرفعة في الحرفة للنكاح والرد عليها

لا أعلم لهم دليلاً إلا حديث ابن عمر المتقدم في الرد على أدلة من اشترط الكفاءة في النسب وهو: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكًا أو حجامًا».

والحديث واهي السند وأيضًا منكر المتن لمعارضة الحديث المتقدم: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه».

وكان أبوهند حجَّامًا ومولى كما تقدم، وكذا غيره من الأدلة، وقد تقدّم كلام الحفَّاظ على الحديث فراجعه، فلا يصلح حديث ابن عمر هذا أن يكون دليلاً على هذه المسألة.

استدل بعضهم بالعرف، وهو أن صاحب الصناعة أو الحرفة الدنيئة يلحق التعيير به وأنه منحط في أنظار الناس.

والجواب:

تقدم حديث أبي هريرة في أمر النبي ﷺ بإنكاح أبي هند الحجَّام، فهذا حكم شرعي فيه بيان الجواز فهو مقدّم على العرف المزعوم، وأيضًا فقد رأينا كثيرًا يتزوَّجون بأدنى منهم حرفة ونسبًا ويكونون في خير وسعادة ولا يلحقهم تعيير أو غيره، وأيضًا لا عبرة بالعرف إذا خالف الشرع، فلم يتعبّدنا الله بالأسلاف والأعراف وإنما تعبَّدْنا بالكتاب والسنة.

وأيضًا لو سلَّمنا لهم كلامهم بأنه يلحق المرأة التعيير به؛ فنحن لم نوجب عليك أن تزوِّج هذا الذي يلحق المرأة به التعيير على حد قولكم، ولكن بيَّنَّا حكمًا شرعيًا من كتاب ربنا وسنة نبينا وهو الجواز، ولك أن تختار لمن لك أمر عليها الزوج الذي يناسبها وترى المصلحة الشرعية في تزويجها به والله المستعان.

ذهب إلى اشتراط الكفاءة أو الرفعة في الحرفة أحمد في رواية وفي أخرى أنها لا تشترط كما نقل عنه ابن قدامة وذكر قول بعضهم:

إلا إنما التقوى هي العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

وذهبت المالكية إلى عدم اشتراطها، وكذا عن الثوري والحسن بن حي، وذهب الشافعي في رواية أنها تشترط وفي رواية عنه أنها الدين فقط كقول مالك وهو خلاف المشهور عن الشافعية.

باب لا تشترط الكفاءة في الحرية للنكاح والأولى أن يكون الزوج حرًا[1]

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيرُ البَرِيَّةِ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيرًا مِنهُم﴾[6]، وقوله ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية الأخيرة: أي ولرجل مؤمن ولو كان عبدًا حبشيًا خير من مشرك وإن كان رئيسًا سريًا اهـ.

---

(١) ولا يجوز للحر أن ينكح أمة إلا إذا لم يجد حرة وخشي العنت، والصبر خير من نكاح الأمة لقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات.... ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خيرًا لكم والله غفور رحيم﴾ النساء:٢٥.

(٢) سورة النور، الآية:٣٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٤) سورة البينة، الآية:٧.

(٥) سورة الحجرات، الآية:١٠.

(٦) سورة الحجرات، الآية:١١.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٧٣) رقم (٥٠٩٧) باب الحرة تحت العبد:

حدّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرّحمن عن القاسم بن محمّد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، عتقت فخيّرت، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النّار، فقرّب إليه خبز وأدم من أدم البيت!، فقال: «ألم أرَ البُرمة؟» فقيل: لحم تصدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصّدقة. قال: «هو عليها صدقة ولنا هديّة» أخرجه مسلم (١٠/١٤٦-١٤٧) بأطول من هذا.

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص٥٠٤) رقم (٥٢٨٢): (باب خيار الأمة تحت العبد): حدّثنا أبوالوليد، حدّثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيته عبدًا -يعني زوج بريرة-.

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص٥٠٥) رقم (٥٢٨٣): (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة): حدّثنا محمّد، أخبرنا عبدالوهّاب، حدّثنا خالد عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته! فقال النّبيّ ﷺ لعبّاس: «ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا» فقال النّبيّ ﷺ: «لو راجعته» فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنّما أنا أشافع» قالت: لا حاجة لي فيه.

قال الحافظ في "الفتح" (ج٩ ص١٧٣) عند قول البخاري: باب الحرة تحت العبد: أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به... وهو مصير من البخاري إلى أن زوج بريرة حيث عتقت كان عبدًا. اهـ وقال عند قول البخاري (ج٩ ص٥٠٥) باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة: أي عند بريرة لترجع إلى عصمته. اهـ

قلت: وجه الشاهد من هذا الحديث: أن الراجح في زوج بريرة أنه كان عبدًا كما قالت عائشة وابن عباس وغيرهما، واختاره البخاري ورجّحه غير واحد، ومع ذلك فقد خيّر النبي ﷺ بريرة لما عتقت وأصبحت حرة في أن تبقى مع زوجها مغيث وهو عبد أو تفارقه، فاختارت فراقه.

وأيضًا قد شفع إليها النبي ﷺ أن ترجع إلى عصمته بعد أن اختارت فراقه ولا

يشفع ويخيِّرها ﷺ أن تبقى معه وترجع إلى عصمته إلا ونكاح العبد والبقاء معه جائز والله أعلم.

قال ابن قدامة في "المغني" (ج٦ ص٤٨٤) بعد أن ذكر أن الحرية من شروط الكفاءة قال: ولا يمنع من صحة النكاح فإن النبي ﷺ قال لبريرة: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «إنّما أنا شفيع» قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري.

ومراجعتها له ابتداء النكاح فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح. اهـ

والعجيب أنهم استدلوا بهذا الحديث على اشتراط الحريَّة في الكفاءة كما سيأتي، وأنت ترى أنه دليل عليهم لا لهم.

أدلة من اشترط الكفاءة في الحرية للنكاح والرد عليها

وقبل ذكر أدلتهم نذكر خلاف العلماء في اشتراطها، فمن اشترط الحرية أحمد في رواية، وفي رواية أنها ليست شرطًا فراجعتها -أي بريرة- له ابتداء نكاح عبد لحرة كما في "الكافي" (ج٣٠ ص٣١) وكذا "المغني" وغيره.

والأشهر في مذهب المالكية أنها لا تشترط، ونقل ابن قدامة عن الحسن بن حي والثوري أنهما يشترطانها، وللشافعية روايتان في الاشتراط وعدمه، وقد قال باشتراطها غير من ذكرنا وكذا بعدم اشتراطها.

ولا أعلم لهم دليلاً إلا ما استدلوا به من حديث عائشة في تخيير بريرة حيث عتقت، قالوا: التخيير لأنها أصبحت حُرَّة وزوجها عبد لا يكافئها في الحريَّة.

قلت: استدل بعضهم على عدم التخيير من أجل الكفاءة بالروايات التي فيها أن زوج بريرة كان حرًّا، والصواب خلافه، وأن الراجح في الروايات أنه كان عبدًا كما تقدم.

ولكن مع كون الزوج عبدًا فهل التخيير وقع لكونه عبدًا؟ وأنه لو عتقت أَمَة

تحت حرٍّ لا يكون لها الخيار؟، هذا يحتاج إلى دليل شرعي، وتخيير بريرة يحتمل غير هذا وهو أنها لما عتقت أصبحت من أهل الاختيار مالكة لأمر نفسها وليس لأحد أن يجبرها على الزواج بخلاف لَمَّا كانت أمة فإنه لم يكن لها الخيار وللسيّد جبرها على الزواج، وفي هذا الحديث دليل على ذلك فإنه ظهر بغض بريرة لزوجها لما عتقت وأصبحت حرة فاختارت فراقه، وأما عندما كانت أمة فليس لها أمر في فراقه.

قال الحافظ في "الفتح" في الكلام على فوائد حديث بريرة: وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خُلُقه أو خَلْقه، وهي بالضد من ذلك، فقد قيل إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زُوِّجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها. اهـ

وقال أيضًا (ج٩ ص٥٠٤): قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر، لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتجَّ من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حرٍّ بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوِّجها بغير رضاها، فإذا عتقت تجدَّد لها حال لم يكن قبل ذلك، وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثِّرًا لثبت الخيار للبكر إذا زوَّجها أبوها ثم بلغت رشيدة، وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر، فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم. اهـ

قلت: هناك فرق بين الصغيرة التي تبلغ رشيدة وبين الأمة إذا عتقت، قال الشوكاني في "وبل الغمام على شفاء الأوام" (ج٢ ص٣٢): أقول إثبات الفسخ للصغيرة عند بلوغها ليس إلا بالقياس على الأمة إذا عتقت كما في حديث بريرة بجامع أنها عند تكليفها صارت مالكة للتصرف بعد أن كانت مسلوبة بالصَّغر، كما كانت الأمة مسلوبة التَّصرُّف بالرِّقِّ فلما عتقت ملكته، هذا غاية ما يمكن إيضاحه من الجامع، وفيه ما لا يخفى؛ فإن الأصل يحتمل أن يكون الفسخ لذلك، ويحتمل أن يكون لكون الزوج

عبدًا كما في كثير من الروايات، ثم هو قياس مع الفارق، فإن الحرة الصغيرة تملك في حال صغرها بخلاف الأمة في حال رقِّها فالحاصل أنه يجاب عن هذا القياس:

أولاً: بِمنع دلالة دليل الأصل على الفرع ومنع كون العلة في الفسخ هي تلك العلة التي وقع الإلحاق بها.

ثانيًا: بمنع صحَّة هذا القياس.

ثالثًا: بوجود الفارق بين الأصل والفرع.

فالحق أنه لا يثبت الفسخ للصغيرة عند بلوغها وعلمها من غير فرق بين كون العاقد أبًا أو غيره، إذا كان وقع تحرِّي المصلحة على الوجه المطابق كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]، الآية.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: ثم لو كان هذا الفسخ عند البلوغ ثابتًا لبيَّنه ﷺ لأمَّته، فقد كان أهل عصره يزوِّجون من كانت صغيرة ويتزوَّجونها والنبي ﷺ منهم، فإنه قد تزوَّج عائشة وهي في تسع[2] سنين ولم يُعلم أنه ﷺ عرَّف الناس بذلك، ولا فُسخت امرأة في عصره عند بلوغها، ولا يُسمع هذا في أيام النبوة ولا في أيام الخلفاء الراشدين. اهـ

وقال أيضًا (ج٢ ص٦١) معلقًا على قوله: (دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا تزوَّجت وهي مملوكة ثم اعتقت كان لها الخيار): أقول: أما هذه فقد دل الدليل الصحيح على ذلك، وهو تخييره ﷺ لبريرة والاختلاف في كون زوجها حرًا أو عبدًا لا يقدح في ذلك؛ لأن ملكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق. اهـ

قلت: فأنت ترى أن الخلاف بين من يقول باشتراط الكفاءة وعدم اشتراطها هو في علة التخيير، فمن قال باشتراطها قال إن زوجها عبد وهو غير كفء للحرة، ومن قال بعدم اشتراطها قال إن التخيير من أجل أنها أصبحت مالكة لنفسها ولأمرها،

---

(١) سورة النساء، الآية:١٢٧.

(٢) هذا الدخول وإلا فالعقد كان قبل ذلك كما في الصحيح.

وهذا حاصل سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا وعليه[١] كثير من العلماء منهم: الشعبي والنخعي والحنفي وابن حزم والطحاوي وابن القيم والصنعاني والشوكاني، وكذا قال به العترة وغير هؤلاء، وذهب الجمهور أنها لا تخيَّر إذا كان زوجها حر.

قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (ج٥ ص١٦٩) بعد أن ذكر للفقهاء ثلاثة مآخذ في إثبات الخيار لها وذكر أن الثاني منها اعتبار الكفاءة ورد عليه وعلى الأول ثم قال: المأخذ الثالث، وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المأخذ أن السيِّد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكًا لرقبتها ومنافعها، والعقد يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيَّرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه إذ قد ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق، حديث بريرة أنه ﷺ قال لها: «ملكت نفسك فاختاري».[٢]

وقال إسماعيل بن محمد في «الكفاية»: وأما اعتبار الحرية في الكفاءة فقد أخذه من اعتبره من حديث بريرة الثابت في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة قالت: خُيِّرت بريرة على زوجها لما عتقت. والاستدلال به مبني على أن زوجها عبد كما ثبت عند الشيخين وغيرهما، ولكن إنما يتم بعد تصحيح كون العلة في التخيير ذلك كما جاء عن عائشة: لو كان حرًا ما خيَّرها[٣]. وقد نوزع في كونه العلة في التخيير لاحتمال أنها لما صارت بريرة مالكه لنفسها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع خيرت في ذلك، إذ لا يملك عليها إلا باختيارها بعد عتقها، وعورضت الروايات القاضية بأنه عبد لما جاء

---

(١) أي التخيير ولو كان حرًا.

(٢) سياتي الكلام على هذه اللفظة.

(٣) مسلم(١٠/١٤٦).

في "صحيح مسلم"[1] وغيره بأنه كان حرًّا، وقال به جمع من الفقهاء وأنه يثبت الخيار لمن عتقت وإن كان زوجها حرًّا، وإن سُلِّم أن الروايات القاضية بأنه عبد أرجح فالعلة في التخيير هو كون زوجها عبدًا غير مسلمة لاحتمالها ما ذكرناه، وقول عائشة ليس بحجة إذ للرأي مسرح في ذلك، ثم إنه قد قيل إنه مدرج من قول عروة، فيضْعُف الإستدلال بهذا الحديث على اعتبار الحرية كما عرفت. اهـ

وقد قال بنحو ما قاله ابن القيم وإسماعيل بن محمد جمع منهم الطحاوي في "مشكل الآثار" (ج١١ ص١٩٥)، والسياغي في "الروض النضير" (ج٥ ص٦٧)، والشوكاني في "السيل" (ج٦ ص١٧٣) وفي "وبل الغمام" وقد تقدم، والصنعاني في "السبل" (ج٣ ص١٠١٠)، واستدلوا ما عدا الطحاوي بلفظة: «ملكت نفسك فاختاري». وما تركنا كلامهم إلا اختصارًا.

وقال ابن حزم في "المحلى" (ج٩ ص٣٥١): (...ثم ندع هذا كله فنقول هبكم أنه لم يروِ أحد أنه كان حرًّا، بل لم يختلف الرواة في أنه كان عبدًا حين أُعتقت، هل جاء قط في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قال: إنما خيَّرتها لأنها تحت عبد ولو كان زوجها حرًّا ما خيرتها؟! هذا أمر لا يجدونه أبدًا عن رسول الله ﷺ لا في رواية صحيحة ولا سقيمة، فإذًا لا سبيل لوجود هذا أبدًا، فقد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام لما أُعتقت بريرة خيَّرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعدِّيه ولا زيادة حكم فيه، ولا فرق بين من ادعى أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيَّرها لأنه كان عبدًا، وبين آخر ادعى أنه لم يخيِّرها إلا لأنه كان أسود، وبين ثالث ادعى أن تخييرها إنما كان لأن اسمه مغيث، وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها ولا الحكم بها، وإنما الحق أن المعْتقة خيَّرها رسول الله ﷺ بين فراق زوَّجها والبقاء معه ولا مزيد، فواجب أن تخيَّر كل معتقة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق. اهـ

---

(١) الذي في صحيح مسلم(١٠/١٤٧) عن عبدالرحمن بن القاسم أنه قال وكان زوجها حبرًا ثم سأله

قلت: وأما الاستدلال بلفظة: «ملكت نفسك فاختاري» فقد جاء في «مشكل الآثار» للطحاوي (ج١١ ص٢٠٠) رقم (٤٣٨٤) قال الطحاوي رحمه الله: وحَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: «أنت أملك بنفسك، إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقتيه ما لم يمسّك».

والحديث فيه ابن لهيعة والراوي عنه ابن وهب وقد مشّى غير واحد من الحفّاظ رواية العبادلة عنه.

وجاء أيضًا في «سنن الدارقطني» (ج٣ ص٢٩٠) رقم (١٧٠) متصلاً بلفظ: «اذهبي فقد عتق معك بضعك».

وسنده ظاهر الحجية، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

وجاء في «الطبقات» لابن سعد عن عبدالوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النبي ﷺ بلفظ: «قد عتق بضعك معك فاختاري». وهو مرسل صحيح، وهو قريب المعنى من لفظة «ملكت نفسك فاختاري».

فإن ملكها لأمر نفسها يكون بعتق بضعها لأنه أصبح لها أمر في التصرُّف في بضعها، فالحديث الذي فيه عنعنة ابن إسحاق وكذا الحديث الذي في الطحاوي وفيه ابن لهيعة يرتقيان للحجية فيكون بيان للعلة التي وقع من أجلها التخيير والله أعلم. وحتى لو لم يرد شيء فنبقى على أن المعتقة تخيّر، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا؛ لأن هذا ظاهر الحديث أنها لما عتقت خُيِّرت والله تعالى أعلم.

قلت: ومما استدلوا به على أن الفسخ من أجل كون زوَّجها عبدًا:

① قول عائشة في بعض الروايات: كان زوَّج بريرة عبدًا ولو كان حرًّا لم يخيَّرها رسول الله ﷺ، قالوا: ومثل هذا لا تكاد تقوله عائشة برأيها إنما هو توقيف.

والجواب: تقدم كلام إسماعيل بن محمد بن إسحاق في هذا وقال الحافظ في

"الفتح" (ج٩ ص٥٠٨): وتُعقِّب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة بيَّن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي... وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة فإن للاجتهاد فيه مجالاً، وقد تقدم قريبًا توجيهه من حيث النظر أيضًا. اهـ

وقال الشوكاني في "النيل" (ج٦ ص١٧٣): ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة،... ولو سُلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة. اهـ

② واستدلوا بحديث عائشة أنه كان لها غلام وجارية، قالت: فأردتُ أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ابدئي بالغلام قبل الجارية»، قالوا: ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حرًا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار.

قلت: الحديث ضعيف. أخرجه أبوداود (ج٢ ص٦٧٣)، والنسائي (ج٦ ص١٦١)، وفي "الكبرى" رقم (٤٩٣٦)، وابن ماجه (ج٢ ص٨٤٦)، وابن حبان كما في "الإحسان" (ج٣ ص١٩٦)، والبيهقي في "الكبرى" (ج٧ ص٢٢٢)، والدارقطني (ج٣ ص٢٨٨) رقم (١٦١-١٦٢)، وابن عدي (ج٤ ص١٦٣٥)، والعقيلي (ج٣ ص١٢٠) كلهم من طرق عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا به.

وقال العقيلي: لا يعرف إلا به أي بعبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، وفي بعضها: أنه زوج، وبعضها بدون ذكر ذلك.

والذي يظهر لي من ترجمته أنه لا يرتقي حديثه إلى الحسن، فقد قال الدوري عن ابن معين قال: عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم ضعيف. كما في "اللسان".

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الرازي: صالح، كما في "التهذيب".

وقال ابن حجر في "التقريب" : ليس بالقوي. فخلاصة القول فيه أنه ضعيف.

ثم لو صح فمن أين لنا أنه أمرها أن تبدأ بالرجل من أجل أن لا يكون للمرأة اختيار، بل في هذا هضم لحق المرأة وقد يكون من أجل قوامة الرجل وفضله والله أعلم.

وقال به ابن حزم في "المحلى" (ج٩ ص٣٤٩) قال بعد أن ذكر أن الحديث: لا يصح وأنه لو صح ليس فيه دلالة، وذكر حديثًا في فضل العتق: فالأجر في عتق الذكر مضاعف، فسقط هذا الخبر جملة ونحن نؤمن بلا شك أنه عليه الصلاة والسلام لا يتحيَّل في إسقاط حق أوجبه ربه تعالى للمعتقة فبطل تعلقهم به بيقين لا إشكال. اهـ

③ استدلوا بحديث: «أيَّما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها».

قلت: الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد (ج٥ ص١٣٨)و(ج٤ ص١٦، ٦٥)، والنسائي في "الكبرى" رقم (٤٩٣٧)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (ج١١ ص١٩٨-٢٠٠) كلهم من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الفضل بن حسن بن عمرو الضمري عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

وابن لهيعة: ضعيف، واضطرب فيه، فتارة يرويه عن الفضل، وتارة عن الحسن بن عمرو، وتارة عن الفضل عن أبيه، واضطرب أيضًا في المتن فتارة يذكر لفظة «تحت العبد» وتارة لا يذكرها.

وجاء في الطحاوي من رواية ابن وهب عنه وسنده ظاهره الحسن، لكن خالفه الليث فرواه عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الضمري عن النبي ﷺ كما عند الطحاوي أيضًا من رواية ابن وهب عن الليث، وهذه منقطعة وهي الراجحة في الحديث.

ولا يفرح بما جاء في "السنن الكبرى" للنسائي وعند الطحاوي من اقتران الليث بابن لهيعة من رواية مروان الطاطري عنهما؛ فقد رجَّح الطحاوي أنها رواية ابن لهيعة وأن الراجح في رواية الليث ما رواه ابن وهب عنه وقد تقدَّمت وهي منقطعة، وإليك

كلام الطحاوي برمّتِهِ: حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، حَدَّثَنَا أحمد بن عبدالواحد بن عبود، حَدَّثَنَا مروان -يعني الطاطري- حدثنا الليث وذكر آخر قبله -يعني ابن لهيعة- قال: حَدَّثَنَا عبيدالله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدث أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حدَّثوه أن رسول الله ﷺ قال. وذكر الحديث.

قال الطحاوي: هكذا روى مروان هذا الحديث عن ابن لهيعة والليث واللفظ واحد وقد رواه ابن وهب عنهما بألفاظ مختلفة كما حَدَّثَنَا يونس أنبأنا ابن هب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن حسن الضمري قال: سمعت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أنه قال. وذكر الحديث.

وحَدَّثَنَا يونس أنبأنا ابن وهب وأخبرنيه الليث عن ابن أبي جعفر عن الضمري عن رسول الله ﷺ مثله.

قال الطحاوي رحمه الله: فعقلنا بذلك أن مروان جاء بهذا الحديث بروايته إياه عن ابن لهيعة والليث كما رواه عنهما، وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه به إنما هو لفظ ابن لهيعة، وأن حديث الليث يخالفه على ما ذكرناه عن كل واحد منهما من رواية ابن وهب عنهما. اهـ

فظهر لنا بهذا أن الراجح في الحديث رواية ابن وهب عن الليث عن ابن أبي جعفر عن الضمري عن النبي ﷺ، والضمري تابعي لم يسمع من النبي ﷺ.

وحتى لو صحت الطريق التي فيها ابن لهيعة والليث وهي مرجوحة ففي سندها الحسن بن عمرو بن أمية لم نجد له ترجمة، وقد حكم عليه ابن القيم بالجهالة وضعّف الحديث كما في "زاد المعاد" (ج٥ ص١٧٢). ولو قلنا للحديث آثار عن الصحابه والتابعين قد يحسن بها فليس فيه دلالة على اشتراط الكفاءة في الحرية للنكاح والله تعالى أعلم.

④ واستدلوا على التخيير من أجل أنه عبد بأقوال أخرى ليس فيها أدلة فأعرضنا عنها، وقال بعضهم: إنما جعل لها الخيار من أجل أن الحرية أفضل

من الرق. نقول: نحن نسلِّم بفضل الحرية على الرق؛ لذا قلنا في الباب (والأولى أن يكون حرًا) ولا نسلِّم أنه جعل لها الخيار لهذا الفضل.

قال ابن حزم في "المحلى" (ج٩ ص٢٥٠): وأما قول أصحاب القياس إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، فهذه دعوى كاذبة لا يجدونها أبدا عن رسول الله ﷺ، ونعوذ بالله من الإقدام على أن ننسب إلى رسول الله ﷺ ثم إلى الله تعالى أنه إنما فعل كذا من أجل كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ ألا إن هذا لهو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، بلا شك، نسأل الله العافية. اهـ

وقلنا في الباب: إن الأولى أن يكون حرًا -أي الزوَّج إذا كانت الزوَّجة حرة- لما يُعلم من فضل الحرية على الرق، وأن العبد يكون مملوكاً لسيده مشغولاً بخدمته، فقد يلحق الزوجة شيء من نقص الاستمتاع والضرر وغيره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبدًا مَملُوكًا لا يَقدِرُ عَلَى شَيءٍ وَمَن رَزَقنَاهُ مِنَّا رِزقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنهُ سِرًّا وَجَهرًا هَل يَستَوُونَ الحَمدُ للهِ بَل أَكثَرُهُم لا يَعلَمُونَ﴾[1].

فالخلاصة في هذا الباب: أنه لم يأت دليل يحرِّم على العبد نكاح الحرة، أو دليل يفيد اشتراط الحرية في الكفاءة، بل دليلهم الذي استدلوا به هو دليل عليهم وهو تخيير بريرة لما عتقت، فالتخيير في حدِّ ذاته يدلُّ على جواز نكاح العبد، والله تعالى أعلم.

السلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة

أكثر الفقهاء يذكرون السلامة من العيوب في أبواب الخيار والفسخ، وقلَّ من ذكرها في شروط الكفاءة، فالمشهور عن المالكية اشتراط الكفاءة في الدين فقط، وذكر بعضهم عن غيره ما قدَّمناه من المال والحرفة والحرية والنسب على اختلاف الروايات عنهم، ولم يذكروا السلامة من العيوب، وذكر ابن قدامة عن الثوري

(١) سورة النحل، الآية:٧٥.

والحسن بن حي أنهما لا يشترطانها، وللشافعي رواية في اشتراطها في العيوب الأربعة[١]، وفي رواية أنها لا تُشترط، وأكثر العلماء على عدم اشتراطها في الكفاءة، ولكن اختلفوا في إثبات الخيار في بعض العيوب.

قال ابن قدامة في "المغني" (ج٦ ص٤٨٥): وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ ولأن ضرره مختصٌّ بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة. اهـ

وقال ابن القيم في "الزاد" (ج٥ ص١٨٢) بعد ذكره الخيار بالعيوب: فاختلف الفقهاء في ذلك[٢]، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بالعيب البتة. وقال أبوحنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة. وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة. وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فَتْقاء منخرقة ما بين السبيلين... إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودَّة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غرَّ به وغبن به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخْفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. اهـ

تخير الولي لقريبته الرجل الصالح وإبعادها عن الفاسق والمبتدع[٣]

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَارًا﴾[٤]، وقال سبحانه:

---

(١) سيأتي ذكر هذه العيوب قريبًا.

(٢) أي في إثبات الخيار بالعيوب.

(٣) أشار علي بجعله عنوانًا ثم ذكر الأدله عليه شيخنا الفاضل يحي بن علي الحجوري حفظه الله.

(٤) سورة التحريم، الآية:٦.

﴿أَفَمَن كَانَ مُؤمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَستَوُونَ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الله يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُربَى وَيَنهَى عَنِ الفَحشَاءِ وَالمُنكَرِ وَالبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ﴾[٣].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج١٣ ص١٥٧) رقم (٧١٥٠-٧١٥١): (باب من استرعي رعية فلم ينصح): حدّثنا أبونعيم، حدّثنا أبوالأشهب عن الحسن أنّ عبيدالله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الّذي مات فيه، فقال له معقل: إنّي محدّثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّةً فلم يحطها بنصحة لم يجد رائحة الجنّة».

حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حسين الجعفيّ قال زائدة: ذكره هشام عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل: أحدّثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «ما من والٍ يلي رعيّةً من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلا حرّم الله عليه الجنّة».

أخرجه مسلم (ج٢ ص١٦٥).

وقال رحمه الله (ج١٣ ص١٣٨) رقم (٧١٣٨): حدّثنا إسماعيل حدّثني مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيّته، فالإمام الأعظم الّذي على النّاس راع وهو مسئول عن رعيّته، والرّجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيّته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرّجل راع على مال سيّده وهو مسئول عنه، ألا فكلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيّته».

---

(١) سورة السجدة، الآية:١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية:٢.

(٣) سورة النحل، الآية:٩٠.

وأخرجه مسلم (ج١٢ ص٢١٣).

وقال البخاري رحمه الله (ج١ ص١٨١) رقم (٥٧): (باب قول النّبيّ ﷺ: «الدّين النّصيحة للّه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]).

حدّثنا مسدّد قال حدّثنا يحي عن إسماعيل قال حدّثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة والنّصح لكلّ مسلم.

وأخرجه مسلم (ج١ ص٣٩).

وقال الإمام مسلم رحمه الله (ج١ ص٣٦-٣٧): حدّثنا محمّد بن عبّاد المكّيّ، حدّثنا سفيان قال: قلت لسهيل: إنّ عمرًا، حدّثنا عن القعقاع عن أبيك. قال: ورجوت أن يسقط عنّي رجلاً. قال: فقال: سمعته من الّذي سمعه منه أبي كان صديقًا له بالشّام ثمّ، حدّثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدّاريّ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الدّين النّصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم».

وأخرجه البخاري معلقًا كما تقدم.

قلت: في هذه الآيات والأحاديث النصح للمسلمين والتعاون على الخير وبيان أن الرجل مسئول عمّا تحت يده ومنهم بناته، فعليه أن ينصح لهم ويأمرهم بالخير ويعينهم على طاعة الله لأنهم أمانة ورعية عنده، وقد تقدَّم في الأحاديث السابقة الوعيد الشديد لمن غشَّ رعيَّته ولم ينصح لهم، والأحاديث في هذا كثيرة جدًا، وما ذكرناها فيه بلاغ وعظة للولي العاقل.

وإن من أعظم الغش أن تزوَّج المرأة بالرجل الفاسق الذي قد يجرَّها إلى الفسق والعياذ بالله، ويؤثِّر على خلقها ودينها وهذا مشاهد وحاصل، وكثير من الأولياء يزوِّج هذا الصنف لأنه يدفع الكثير من المال! أو لأنه من بيت فلان الرفيع النسب!

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

وجعل الدين والخلق وراءه ظهريا والله المستعان.

وكذا تزويج المبتدع[١] فإنه فاسق بل إنه أشد من العاصي وخاصة إن كان يعتقد بدعته ويدافع عنها، فقد يكون سببًا في هلاك قريبتك أيها الولي فاتق الله سبحانه تعالى وحذار حذار من أن تلقي بقريبتك في أحضان الفسقة من مبتدعة وغيرهم، وعليك أن تختار لقريبتك الرجل التقي الصالح ولا يضرك أنه قليل المال أو أنه ليس من بيت فلان أو أنه أقل منك نسبًا فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم﴾[٢]، واعلم أن الله لن يضيِّعَك أو يضيِّع قريبتك إذا ما اتقيت الله ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجًا﴾[٣].

خلاصة فصل الكفاءة

إن الدين هو الذي ثبت اشتراطه في الكفاءة دون غيره مما ذكره الفقهاء من نسب أو مال أو حرفة أو حريَّة أو غير ذلك، فعلى هذا يجوز تزويج من هو أقل نسبًا أو مالاً أو حرفةً أو كان عبدًا من رفيعةِ النسب أو الغنيَّة أو ممن هي من أصحاب الحرف العالية أو الحرّة ولو كانت فاطمية، هذا الذي ثبت به الدليل وهو الجواز، ولسنا نلزم أحدًا أن يزوِّج العبد أو من هو أدنى نسبًا أو الفقير أو صاحب الحرفة الممتهنة فما فيه دليل يدل على الوجوب، ولكننا بيَّنَّا الجواز عند أن رددنا على من اشترط شيئًا غير الدِّين وجعله شرطًا في صحَّة النكاح أو شرطًا في لزومه كما يقول الفقهاء.

وأيضًا فقد قدَّمنا الأدلَّة على وجوب النصح للرعيَّة، والبنت أو الأخت أو القريبة من جملة الرعيَّة، فعليك أيها الولي أن تتخيَّر الزوَّج الذي فيه مصلحة بنتك ولتعلم أن

---

(١) المبتدع إن كان يعتقد بدعة مكفرة وبُيِّن له ولم يرتدع وهو غير متأول ولاجاهل فليعلم أنه كافر لا يجوز تزويجه والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية:٢.

أرفع الفضل والصفات في هذه الحياة وكذا في الآخرة هي تقوى الله وطاعته، وسيأتي إن شاء الله في آخر الكتاب فصل في أن العمل الصالح والعلم النافع الخالص لله سبحانه وتعالى من أعظم الرفعة في الدنيا والآخرة، فاحرص أن تجعل قريبتك عند من يخاف الله سبحانه وتعالى ويتَّقيه حتى تطمئنَّ على قريبتك، فإن الذي يخاف الله سبحانه وتعالى ما سيظلم أو يهين امرأته، فإن أحبَّها أعزَّها وأكرمها، وإن كرهها فارقها بالمعروف، بخلاف ما عليه كثير من أصحاب الدنيا، فقد تعيش المرأة في إهانةٍ عنده وهو جاهل لا يعلم حقوقَ المرأةِ الشرعيةَ التي أوجبها الله لها من فوق سبع سماوات.

فاحرص على الخير فإن تربية البنت الصالحة وتزويجها للرجل الصالح هي نواة إقامة المجتمعات الصالحة، فعليك أن تشجع على هذا حتى يعمَّ الخير والصلاح ويضمحلَّ الشر والفساد.

ولكن ينبغي أن يُعلم أن أكثر الهاشميين غلوا في مسالة الكفاءة فقالوا: إن الفاطميَّة لا يكافئها إلا فاطمي، وبالتالي يحرّم على غير الفاطمي أن ينكح الفاطمية!، وبضعهم حرم العلوية على غير العلوي!، وبعضهم الهاشمية على غير الهاشمي!، وأفتوا بالفتاوى الجائرة فيها كفر وقتل من يتزوَّج فاطمية أو يبيح ذلك! حتى وإن كان هذا غير الفاطمي أو غير الهاشمي، من أتقى الناس، لذا رأينا أن نُفرِد فصلاً لهذه المسألة، وإلا فإن ما قدَّمناه في فصل الكفاءة كاف في الرد عليهم ولكن من باب الرد على أقوالهم وشبههم والتوضيح للناس والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث:
جواز نكاح الفاطميات[١] لغير الفاطميين والرد على من حرم ذلك

تحريم الفتوى بغير علم والافتراء على الشرع

قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لا يُفلِحُونَ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثمَ وَالبَغيَ بِغَيرِ الحَقِّ وَأَن تُشرِكُوا بِاللهِ مَا لَم يُنَزِّل بِهِ سُلطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعلَمُونَ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسئُولًا﴾[٤]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن أَظلَمُ مِمَّنِ افتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَو كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيرِ عِلمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ * ثَانِيَ عِطفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنيَا خِزيٌ وَنُذِيقُهُ يَومَ القِيَامَةِ عَذَابَ الحَرِيقِ﴾[٦].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج١ ص٢٦٤-٢٦٧) رقم (١٠٦-١١٠): (باب إثم من كذب على النبي ﷺ): حدّثنا[٧] عليّ بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني

---

(١) الفاطميات: بنات علي من فاطمة وإن نزلنَ.

(٢) سورة النحل، الآية:١١٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية:٣٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية:٣٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية:٢١.

(٦) سورة الحج، الآية:٨-٩.

(٧) القائل هو البخاري رحمه الله.

منصور قال: سمعت ربعيّ بن حراش يقول: سمعت عليًا يقول: قال النّبيّ ﷺ: «لا تكذبوا عليّ فإنّه من كذب عليّ فليلج النّار».

أخرجه مسلم (ج١ ص٦٥).

حدّثنا أبوالوليد قال حدّثنا شعبة عن جامع بن شدّاد عن عامر بن عبدالله بن الزّبير عن أبيه قال: قلت للزّبير: إنّي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ كما يحدّث فلان وفلان. قال: أما إنّي لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النّار».

حدّثنا أبومعمر، حدّثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز قال أنس: إنّه ليمنعني أن أحدّثكم حديثًا كثيرًا أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من تعمّد عليّ كذبًا فليتبوّأ مقعده من النّار».

أخرجه مسلم (ج١ ص٦٦).

حدّثنا مكّيّ بن إبراهيم قال حدّثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النّار».

حدّثنا موسى قال، حدّثنا أبوعوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ: «قال تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإنّ الشّيطان لا يتمثّل في صورتي، ومن كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار».

أخرج مسلم الشاهد منه في (ج١ ص٦٦) في المقدمة.

ومتن الحديث عدّه العلماء من المتواتر.

في هذه الآيات والأحاديث ذم الفتوى بغير علم والكذب على رسول الله ﷺ والتقوُّل عليه ما لم يقل والقول على الله بلا علم، ونسبة شيء إلى الشرع وليس منه، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدًا لسنا الآن بصدد ذكرها[1]، وإن مسألة تحريم

=

(١) راجع في هذا كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.

نكاح الفاطميات على غير الفاطميين[١] مسألة مبتدعة مفتراة على شرعنا الحنيف، افتراها بعض متأخّري الزيدية، وهذا التحريم لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا عند الصحابة ولا حتى في القرون الثلاثة المفضَّلة التي قال فيها النبي ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[٢]»، كما سيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله في نشأة هذا القول وبدعيَّته.

وإن الأدلة التي قدَّمناها في فصل الكفاءة دالَّة على جواز نكاح الفاطميات بلا غضاضة ولا كراهة إذ لا مخرج لهن من عمومات الأدلَّة المتقدِّمة، ولكنه أتى أناس متأخِّرون عن عصر الصحابة والقرون المفضلة، لا يتورعون عن أن يفتوا في دين الله بالفتاوى الجائرة والمخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ مريدين بذلك الغلو والترفّع والتكبّر على الناس كما هو شأنهم في كثير من الفتاوى المعروفة والتي كشف الشرع زيفها وباطلها، ثم تتابع من بعدهُم على هذا، إلا أن بعضهم جاهل ينطبق عليه قول القائل:

إذا قالت حذام فصدِّقوها فإن القول ما قالت حذام

فيتبعهم ولا يسأل عن حكم الشرع في هذا والله يقول: ﴿فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٣]، وبعضهم إن لم يكن غالبهم سار على ما سار عليه مبتدعو هذه البدعة من الكبر والغرور والترفع على عباد الله متجاهلين خطورة هذا الأمر وحرمته وأنه افتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى حملة هذا الشرع العظيم؛ إذ يلزم من قولهم هذا أنهم لم يبلغوا هذا الأمر الذي استأثر به واختص به بعض من جاء في

= وكذا ما كتبه شيخنا حفظه الله في أوائل «رياض الجنة» حول خطورة الفتوى بغير علم وما يتعلق بها.

(١) ووجد منهم من يقول بحرمة العلوية على غير العلوي والهاشمية على غير الهاشمي ولكنهم قليل بالنسبة لهؤلاء.

(٢) متفق عليه، عن عمران بن حصين، البخاري(٢٦٥١) مسلم(٢٥٣٥).

(٣) سورة الأنبياء، الآية:٧.

أواخر القرن الرابع الهجري نسأل من الله السلامة والعافية.

وإنا إن شاء الله تعالى ذاكرون فيما يأتي نشأة هذا القول وأدلّتهم والرد عليها من الكتاب والسنة، وذاكرون أشياء أخرى تتعلق بهذا، منها فتن ومخالفات وفتاوى جائرة بسبب هذه البدعة المفتراة، لعله يكون في هذا بلاغ وعظة لأناس جُهل عليهم وغُرّر بهم قرون عديدة، وانتصارًا لحقوق كثير من الفاطميات والهاشميات اللاتي حُرِمْن من الزواج الذي أحله الله لهن ولغيرهن، ثم يأتي هؤلاء المفتونون وغيرهم فيحولون بينهن وبين التمتُّع بما أحلّه الله لهن حتى شابت بعضهن وماتت بلا زوج! لأنه لم يأتي ذاك الهاشمي المنتظر.

وهذا والله من الظلم لهن، وقد ترغب بعضهنَّ في الزواج بغير الفاطمي أو الهاشمي لتقواه أو غير ذلك ولكن لا تستطيع أن تصرّح لوليّها بما في نفسها؛ لأن الجواب معروف! وهو المنع، فتعيش في عذاب إلا أن يأتي هذا المنتظر وإن لم يكن تقيًا بل ولو كان فاسقًا فتزوَّج به، وقد حصل هذا، ولو صرحت بعضهن لوليها برغبتها في الزواج بغير الهاشمي التقي وأرادت الزواج به أو تزوَّجت به لعذَّبها وأهانها بل ربما أخذته الحميَّة الجاهلية وقتلها كما سيأتي في بعض القصص التي سنذكرها في هذا والله المستعان، كل هذا بسبب فتاوى أناس جعلوها لهم شرعًا وواجبًا يجب الدفاع عنه، وأيضًا كتبنا هذه الرسالة للفضلاء من أهل البيت، وقد سمعنا كثيرًا منهم يرغب في أن يزوج قريبته من الرجل الصالح غير الهاشمي ولكنه لا يستطيع من بعض أصحابه، أو لجهله بالحكم الشرعي ولتلبيسهم عليه، فهذه أدلَّة صريحة صحيحة قدَّمناها في فصل الكفاءة لمن أراد الحق في هذه المسألة، وأراد الدار الآخرة وترك الترفّع والتكبّر على أولياء الله وسلَّمَ للكتاب والسنة.

وليحذر الذي يمنع من له ولاية عليها ويحرمها من الزواج من دعاء المظلومات، وليعلم أن دعاء المظلوم ليس بينه وبين الله حجاب، فقد قال ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى

اليمن: «واتَّق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

وقال الشاعر:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم آخره يأتيك بالنـدم

تنـام عينـاك والمظلوم منتبـه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وأيضًا يُخشى عليه من أن يكون خصمه يوم القيامة النبي ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين وأهل بيت النبوة رضي الله عنهم لأنَّهم حَرَموا بناتهم من شيء أحلَّه الله لهن، وهذا فيمن يعلم هذا ويدافع عنه ويفعله معاندًا ومتكبرًا على الأدلّة، أما الجاهل فعليه أن يسأل عن دينه ويتفقّه فيه، خاصة وأنه بهذا العمل يحرِّم على الناس شيئًا أحله الله لهم والله يقول: ﴿فَاسأَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمُونَ﴾[٢].

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا وإياهم إلى الحق.

بدعة القول بحرمة نكاح الفاطميات من غير الفاطميين ونشأتها

أقدم من وقفنا له على كلام فيه القول بحرمة نكاح الفاطمية على غير الفاطمي هو الحسين بن القاسم العياني كما نقل عنه أحمد بن عبدالله حنش في «الجمان المضيئة»[٣]، وسيأتي كلام العياني فيما بعد.

وأيضًا في الحاشية على مختصر ابن مفتاح على شرح الأزهار (ج١ص ٣٠٣) في التعليق على أنه لا يجوز نكاح الفاطمية لغير الفاطمي وإن رضيت ورضي الولي.

قال الديلمي معلقًا عليه: وأجمعت عليه الزيدية في زمن الحسين بن القاسم

---

(١) متفق عليه، عن ابن عباس، وسيأتي.

(٢) سورة الأنبياء، الآية:٧.

(٣) «الجمان المضيئة المستخرجة من بحر طمى الدالة على تحريم نكاح الفاطمية لغير فاطمي»، لأحمد بن عبدالله حنش.

وهي ما تزال مخطوطة وسيأتي الكلام عليها وقد رددنا على أكثرها بحمد الله، وقد أرسلها إلي الأخ الفاضل أبوالحسن العيزري حفظه الله وبارك فيه.

العياني[١]. اهـ

والحسين بن القاسم العياني ولد سنة ٣٧٧هـ وقال بعضهم ٣٧٨هـ، وقتل سنة ٤٠٤هـ فهو في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس.

فتكون هذه المسألة ما ظهرت إلا بعد القرون المفضلة بنحو قرن من الزمان فهي بدعة ابتُدِعتْ في دين الله عز وجل والله المستعان.

وقد قال الصنعاني في «السبل» (٣/ ١٠٧) وكذا المقبلي في «العلم الشامخ» (٤٢٩): إنها ما عُرِفت إلا في زمن أحمد بن سليمان المولود في سنة ٥٠٠هـ والمتوفى سنة ٥٦٦هـ، فهو في القرن السادس. وكنت على هذا حتى وقفت على كلام الديلمي وكذا نقل أحمد بن عبدالله حنش عن الحسين بن القاسم العياني كلامه في هذه المسألة، ثم رأيت كلامًا للشوكاني في «وبل الغمام» يؤيِّد أنها ما ظهرت إلا بعد مضي أربعمائة سنة، وسيأتي قريبًا كلامه وكلام الصنعاني والمقبلي رحمهم الله تعالى.

البلاد اليمنية مرتع هذه البدعة الشيعية

لقد كانت البلاد اليمنية مرتعًا خصبًا لهذه البدعة السيئة فقد انتشرت وفشت في هذا القطر اليماني الذي قال فيه النبي ﷺ وفي أهله: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة واليَنُ قلوبًا»، «الإيمان يمان والحكمة يمانية»[٢]، والأحاديث كثيرة في فضائل اليمن واليمنيين[٣].

وإن سبب انتشارها في هذه البلاد الطيِّبة هو وجود الشيعة وحكمهم لليمن قرونًا عديدة، فهذه من سننهم السيئة الكثيرة، فهم حرب لسنة رسول الله ﷺ ومرتع

---

(١) ذكرت هذا وليس فيه أن أول ما عرفت هذه البدعة في زمانه ولكن ليعرف أنه قبل أحمد بن سليمان ولم نقف على أحدٍ له كلام في الحرمة قبل الحسين بن القاسم والله اعلم.

(٢) عن أبي هريرة متفق عليه، وفي الصحيحين جملة من فضائل أهل اليمن.

(٣) راجع ما كتبه شيخنا حفظه الله تعالى في أوائل كتابه الفذ «صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال» فقد ذكر جملةً من فضائل اليمن (ج١ ص١٠) وما بعدها.

للبدع والخرافات والتعصّبات المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى، إلا من رحم الله منهم.

قال الصنعاني في "منحة الغفار" (ج٢ ص٨٠٦): على أن هذا التحريم والحكم به لم يتجاوز اليمن لكنه صار عندهم من الضروريات في الدين لغلبة الجهل وانغماس العلم. اهـ

وقال في "سبل السلام" (ج٣ ص١٠٠٧): ولقد مُنعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح. اهـ

وقال المقبلي في "العلم الشامخ" ص(٢٥٠) في سياق رده عليهم هذه البدعة: وإن أردتم في بقعتكم هذه من جبال اليمن خاصة فأما علماء الدين فليس عندهم إلا اتباع الدليل ولا يستنكرون إلا مخالفته، وقد قال الإمام المهدي: إن هذا القول قريب من خلاف الإجماع وزيادة لفظ (قريب) قريب. اهـ

فأنت ترى كلام هؤلاء الأئمة الثلاثة وهم ممن صارع هذه البدعة وناصحوا الدولة والمجتمع في ذلك الوقت بالإنكار عليهم وتبيين الحق، وأنت تلاحظ من كلامهم أنهم يحصرونها في اليمن.

ولستُ أنفي وجودها الآن في غير اليمن ولكن إن وُجِدت فليست بهذه الكثرة والشيوع والانتشار من قرابة القرن الخامس إلى يومنا الحاضر، ولقد وجد في هذه الفترات من زوَّج قريبته بغير الفاطميين والهاشميين حتى في أيامنا ولكنهم قليل بالنسبة للمانعين والمحرِّمين، فجزاهم الله خيرًا وأسال الله أن يقتدي بهم إخوانهم ممن أراد الله لهم الخير والرجوع إلى الحق.

وقلنا في أول الكلام أن سبب انتشار هذا القول في اليمن هو سيطرة الشيعة في هذه البلاد وحكمهم لها فترات طويلة من الزمان حتى عمَّ التشيّع كثيرًا من البلاد اليمنية، وأما الآن والحمد لله فقد أصبحت البلاد اليمنية بلاد سنة واتباع للدليل من الكتاب والسنة واضمحلّت البدع والخرافات وتيقَّظ الشباب اليمني وأصبحت الشيعة وغيرها من الفرق الضالة مبغوضة لدى المجتمع اليمني والفضل في هذا لله وحده ثم

لدعاة أهل السنة الذين بيَّنوا الحق للناس وكرَّهوا لهم البدعة وعلى رأسهم شيخنا ووالدنا العلامة المحدث أبوعبدالرحمن الوادعي حفظه الله تعالى وبارك فيه وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة.

من كلام علماء اليمن في أن هذه المسألة مبتدعة بعد القرون المفضلة

كلام العلامة قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي الشوكاني رحمه الله، قال في "وبل الغمام على شفاء الأوام" (ج٢ ص٢٦-٢٨): أقول هذه المسألة بالخرافات أشبه منها بالاجتهادات، وكم لها من أخوات، وكون بنات البتول[١] أرفع قدرًا أو أعلى منصبًا لا يستلزم أنهن يُحرمن على من دونهن مع رضا الأولياء، وقد كان خير القرون ومن يليهم ومن يليهم في راحة من هذا ولم يعرف فيه خلاف لأحد من الناس إلا بعد مضي أربعمائة سنة من الهجرة النبوية... إلى أن قال: والحاصل أن هذه المسألة دوليّة لا دليليّة وعرفيّة لا شرعيّة والله المستعان. اهـ المراد.

وسيأتي كلامه بتمامه إن شاء الله تعالى.

كلام الإمام الهاشمي محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله، قال في "سبل السلام" (ج٣ ص١٠٠٧) في كلامه على الكفاءة: وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفُّع...، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه، وليس مذهبًا لإمام المذهب الهادي[٢] عليه السلام بل زوَّج بناته من الطبريين[٣] وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه

---

(١) أي فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ.

(٢) راجع ماكتبه شيخنا في "صعقة الزلزال" في ترجمة الهادي.

(٣) وهم المهاجرون الذين قدموا إليه من طبرستان لمناصرته والجهاد تحت لوائه.

عن سيد البشر. اهـ المراد نقله.

وقال تلميذه العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في «الكفاية»: وأما نكاح الفاطميات فهي مسألة لم يُنقل فيها شيء عن المتقدمين من أهل البيت عليهم السلام كالإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي عليه السلام، وقد عرفت ما نقلناه عن «الجامع الكافي» وهو من متقدِّمي الكتب المؤلفة على مذهب جماعة من أهل البيت عليهم السلام، ولم يروَ عن أمير المؤمنين علي صلوات[1] الله عليه فيها حرف واحد ولو من طريق ضعيفة... إلى آخر كلامه لله.

وقال المقبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلم الشامخ» ص(٤٢٩): ومثل ما استصغر في الفروع ما فعله الزيدية في عصرنا هذا ولم يكن في أوائلهم وهو تحريم الفاطميات على من ليس بفاطمي... إلى أن قال: وإنما خصصنا المثال بهذه المسألة لأنها حديثة السن، ربما لم تسمع بها أهل المذاهب أو غالبهم، وكان ولادتها أظن وقت أحمد بن سليمان وأيام المنصور واستحكمت قوّتها في زمن صلاح بن علي ووقع بسببها ما وقع، وأمّا الإمام الهادي وغيره فما نقل عنهم إلا نقيض ذلك... إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسيأتي كلام هؤلاء وغيرهم في باب من كلام العلماء في كفاءة النكاح وجواز نكاح الفاطميات إن شاء الله تعالى.

تنبيه مهم: أم كلثوم وزينب بنتا فاطمة رضي الله عنهن محرومات من الزواج مطلقًا على حد زعمهم، فلو سلَّمنا بحرمة الفاطمية على غير الفاطمي على حد زعمهم وقولهم الكاذب للزم من هذا أن تبقى أم كلثوم وزينب بنتا علي من فاطمة رضي الله عنهم بلا زوج؛ لأن الفاطميين في ذلك الوقت هم الحسن والحسين رضي الله عنهما أخواهما، وأولادهما أولاد أخويهما فهم محارم لهما ولا يجوز نكاحهم وما سواهم غير فاطمي فتبقيان بلا زوج ويكفي هذا

---

(١) الأولى أن يقال (رضي الله عنه) كما يقال في جميع الصحابة رضي الله عنهم وهو تعبير القران ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين...﴾ وسيأتي في كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا وعلى قولهم (عليه السلام) و(كرم الله وجهه).

في الرد عليهم، وسيأتي هذا من كلام بعضهم[١] في الرد عليهم والله المستعان.

قال المقبلي في "العلم الشامخ" ص(٤٢٩): وعلى قود كلامهم هذا كانت بناتُها ممنوعات الأزواج شرعًا، لأنه لم يكن حينئذ إلا في أخوتهن كما في بنات آدم، إلا أن بنات آدم جعل الله لهن مخرجًا وهؤلاء لا مخرج لهن عند الزيدية. اهـ

أدلة وشبه من حرم الفاطمية على غير الفاطمي والرد عليها

لقد حرصتُ على جمع ما استدل به القوم على هذه البدعة من كتبهم وكلامهم، فاطلَّعتُ على كتب عدة ورسائل كثيرة بعضها لا يزال مخطوطًا[٢]، وتقصّيت في ذكر كل ما وقفت عليه مما يمكن أن يستدلوا به حتى لا يبقى لهم ما يتشبَّثون به وحتى يعرف الحق من يطلبه، وأما المعاند والمُصرّ على باطله فهذا لا يستطاع له إلا أن يشاء الله سبحانه وتعالى، وقد وجدتها أدلّةً واهيةً إلا اليسير الذي هو أحاديث صحيحة ولكن ليس فيها دلالة ولا تعلق لها بهذا القول المفترى، بل في بعضها رد عليهم، وإني لأرجو ممن قرأها منهم أن يُمعِنُ النظر فيها ويطلب من الله أن يهديه إلى الحق، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا وإياهم إلى العمل بالكتاب والسنة وترك اتباع الأسلاف والأعراف المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

ونبدأ بالأدلّة الصحيحة التي استدلوا بها ثم نُتْبِعُها بالموضوعات والقياسات الباطلة والأقوال العاطلة عن الأدلّة الشرعية التي ليست أهلاً أن يَرُدّ عليها ولكن من أجل تبيين الحق والله المستعان.

١ استدلوا بأحاديث الفضائل لأهل البيت ﷺ وخاصة فضائل فاطمة رضي الله عنها وذرّيتها والأحاديث في زواجها من علي رضي الله عنه، ولم يكتفوا بالصحيح بل زادوا عليها من الضعيفة والموضوعة، وممن استدل بها أحمد بن عبدالله حنش في "الجمان المضيئة"،

---

(١) هو أحمد بن قاسم العنسي في كتابه "التاج المذهب لأحكام المذهب" (ج٢ ص٦٨) وسيأتي كلامه.

(٢) وهي "الكفاية"، و"المرآة المبيتة"، و"الجمان المضيئة"، و"أنوار اليقين" ولذا لا أعزو إلى أرقام صفحاتها.

وكذا صاحب «أنوار اليقين»[١]، والقاسم بن محمد في كتاب «الاعتصام»، والجلال في «ضوء النهار» وغيرهم.

والجواب: أدله الفضائل تدعو إلى نكاح الهاشميات والفاطميات:

إن فضائل أهل البيت ﷺ كثيرة وموجودة بحمد الله في كتب أهل السنة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها ولا ينكر فضلهم سني، ولكن ليس فيها دلالة على حرمة نكاح الفاطميات، فالفضل شيء وإثبات حرمة نكاح نسائهن على غيرهم شيء آخر يحتاج إثباته إلى نص شرعي، بل إن فضلهم ونسبهم الشريف[٢] يدعو الناس ويجعلهم يرغبون في نكاحهم ومصاهرتهم وقد جاء حديث: «كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»[٣]، وقد تقدّم حديث: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش».

وتقدم الرد على أدلّة الفضائل في باب الرد على من اشترط النسب بما فيه كفاية فراجعه، وسنذكر هنا بعض كلام العلماء -وقد تقدم بعضه- في الرد على دعواهم هذه للفائدة **ومما يرد به عليهم:**

أن النبي ﷺ أفضل الخلق وبناته من أفضل الخلق وقد زوَّج عثمان وأبا العاص، وكذا علي ﷺ زوَّج ابنته أم كلثوم الفاطمية من عمر بن الخطاب وهؤلاء الثلاثة ليسوا هاشميين، فهل هؤلاء الذين جاءوا من أواخر القرن الرابع إلى يومنا أرفع نسبًا

---

(١) بتوجيهاته إلى بعض مسئولي الدار وقد تعانوا معي فجزاهم الله خيرا.
اطلعت عليه مخطوطًا في (دار الآثار والمخطوطات) بصنعاء وهو للحسن بن محمد الهدوي وعقد فصلاً في (تحريم الفاطميات) وقد كتبته كاملاً أنا والأخ عبدالوهاب الشميري حفظه الله. وقد ساعدني في الاطلاع عليه هو ومخطوطة «المرآة المبينة للناظر ما هو الحق في مسألة الكفاءة» القاضي إسماعيل بن علي الأكوع حفظه الله تعالى بتوجيهات إلى بعض مسئولي الدار وقد تعاونوا معي فجزاهم الله خيرًا ثم وصلتني ألمرآة المبينه والحمد لله.

(٢) هذا إن كانوا صالحين، أما إن لم يكونوا صالحين فلا ينفع نسبهم «ومن بطأ به علمه لم يسرع به نسبه»، كما تقدم.

(٣) صححه الشيخ الألباني رحمه الله بمجموع طرقه في «الصحيحة» رقم (٢٠٣٦) وكذا صححه شيخنا في «تحفه المجيب» (ص١٦).

من رسول الله ﷺ، ومن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟، أم أنه الكبر والغرور والترفّع على عباد الله وأوليائه والله يقول: ﴿لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ الله أُسوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، ويقول: ﴿قُل إن كُنتُم تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحبِبكُمُ الله﴾[2].

قال المقبلي في «العلم الشامخ» ص(٤٣٠): إن النبي ﷺ رغّب في نسبه وسببه فقال: «كل نسب وسبب ينقطع إلا نسبي وسببي» فهذا ما يحمل الصلحاء على المنافسة على سببه ﷺ ويزيد الفاطميات حظوة ولو لم يكن من مطالب الرجال، كالعجوز والشوهاء ثم صرن الآن في اليمن[3] يشيب أكثرهن بلا زوج!... إلى أن قال رحمه الله: وقد علم أن النساء أكثر من الرجال وسيما وهو خصيصة آخر الزمان فمن أين لنا فاطميون يقيمون بهن!؟. اهـ المراد نقله.

وقال إسمعيل بن محمد رحمه الله في «الكفاية»: المسلك الثاني -أي من مسالكهم في تحريم الفاطمية- : أحاديث فضل أهل البيت وهي مما تواتر معنى، ولا ينكرها إلا من جحد الضرورة، فدلت على أنه لا يصح نكاح الفاطمية إلا من فاطمي إذ لا كفؤ لها سوى فاطمي، وهذا الدليل أشار إليه ابن الوزير في «هدايته»، ولا يخفى أنه بمعزل عن الدلالة على المطلوب... إلى أن قال: بل الدليل قائم على خلافها فإنه قد ورد الترغيب بنكاح الفاطميات من حديث عمر مرفوعًا: «كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري»[4].

عن أبي نعيم في «معرفة الصحابة» والدارقطني من طرق متعدده... ثم ذكر طرقه وفيها أن السبب الذي جعل عمر يتزوّج أم كلثوم أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا الحديث... -إلى أن قال-: فدلت هذه الأحاديث على جواز نكاحهن لغير الفاطمي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية:٣١.

(٣) هذا يؤيد ما ذكرناه سابقًا من أن اليمن مرتع هذه البدعة.

(٤) تقدم في الحاشية أن الشيخ الألباني رحمه الله صححه بمجموع طرقه وكذا صححه شيخنا رحمه الله في «تحفه المجيب».

وهي واردة في محل النزاع. اهـ

وقال السياغي في «الروض النضير» (ج١ ص٢٦٦) في الكلام على حديث وائلة «إن الله اصطفى كنانة»، وقد تقدم: لا دلالة فيه على اعتبار الكفاءة في النسب، بل سياقه في شكر المنعم والتحدث بنعمة الله في ترتيب الخلق على طبقات متفاوتة وكونه عليه السلام في أعلى رتبها، وهذا لا ينافي استواءهم في الأحكام الشرعية، ثم لو سُلِّم أن كل طبقة ليست كفئًا لما تحتها لما جاز تزويجه ﷺ بناته من عثمان كما تقدم، وكذلك زينب من أبي العاص بن الربيع، وكذلك تزويج علي عليه السلام أم كلثوم ابنته من عمر وليسوا من بني هاشم. اهـ

وراجع كلام الصنعاني والشوكاني رحمهما الله وقد تقدم في الرد على أدلة من اشترط النسب ص(٥٠).

وخلاصة الرد على دليلهم هذا:

أن أدلة الفضائل لأهل البيت ليس فيها دلالة على تحريم نكاح الفاطميات من غير الفاطميين، بل قد تفيد الحث على نكاحهن ومصاهرة الفضلهم وقرب نسبهم من النبي ﷺ، وأن صهارته ﷺ لا تنقطع كما في حديث عمر المتقدم.

قلت: وللأسف أنهم لم يكتفوا بالصحيح من فضائلهم فحسب، بل زادوا من الأحاديث الموضوعة والواهية في فضائلهم، وفي زواج فاطمة من علي رضي الله عنهما ينكرها العامي فضلاً عن العالم وطالب العلم.

ومنها ما ذكره أحمد حنش في رسالته السخيفة المسماة «بالجمان المضيئة» وهي في التحريم، وهي مخطوطة اطّلعت عليها وقرأتها كلها ووجدتها مليئة بالتعصب والكبر والترفّع على عباد الله والأحاديث الموضوعة والكلام العقلي والفلسفي، وبحمد الله قد رددت على ما استدل به، ونقلت كثيرًا من طاماتها فيما سيأتي، ورددنا عليها وعلى غيرها من استدلالاتهم الواهية، وعجبًا كيف لا يستحي هذا الكاتب من أن يكتب مثل هذه التراهات المخالفة لكتاب ربنا وسنة نبينا، بل إن الرسالة من عنوانها إلى خاتمتها سيقت لتحريم شيء أحله الله لعباده، وكيف تجاسر هذا المفتي أن يفتي بخلاف

ماكان عليه خير الأمة بما فيهم علي ﷺ وأهل بيته مثل الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؟ وأن يحرِّم على بناته شيئًا أحلّه الله لهن، وقد سبق أنّا لو قلنا بحرمة نكاح الفاطمية كما يقوله صاحب هذه الرسالة للزم أن تبقى أم كلثوم وأختها زينب ﷺ بلا نكاح، نعوذ بالله من الغلو والتكبّر والفتوى على الله بغير علم.

وقد ذكر في أوائلها مقدمة في فضائل فاطمة ﷺ فقال: اعلم أيها السائل[1] أن لفاطمة عليها السلام خصائص دل عليها المعقول والمنقول أما الأول... وذكر شيئًا من تراهاته العقلية والفلسفية التي ما تعبدنا الله بها وإنما بالكتاب والسنة وينبغي أن يعلم أن مما يرد به الزيدية الأحاديث الصحيحة أشياء كثيرة منها مخالفة العقل وهذا ما عليه المعتزلة بل الذي يظهر أن الزيدية معتزلة في العقيدة كما صرّحوا هم بأصولهم في منشوراتهم، والناظر في هذه الأصول يجدها أصول المعتزلة[2].

ثم قال: وأما المنقول... ولما صح في النقل المتواتر عن آل الرسول إلى جدهم الصادق فيما يقول وعمَّن احتذى حذوهم من العلماء الفحول الجامعين علمي المعقول والمنقول أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أراد أن يخطب من رسول الله ﷺ فاطمة دخل إلى عند الرسول ﷺ بعد أداء عبادته ورواتبه التي لا يقوم بها غيره... فإذا جبريل عليه السلام قد نزل وقال للرسول إن العلي الأعلى يقرئك السلام ويقرئك أنه أمر راجيل أن يخطب -وهو أفصح ملك في السماء- وجعلني قابلاً للنكاح عن علي، وكان الله تعالى وليّها وأحضر حملة العرش للشهادة وأمر رضوان أن ينثر من شجرة طوبى زمرّدًا و لؤلؤًا وزبرجدًا، ونثر الحور العين وأمرك أن تزوِّجها منه... ثم قال: وفي «الوابل المغزار»... لما زوَّج رسول الله ﷺ فاطمة من علي أتاه أناس من قريش

---

(١) هو أجاب بها عن سؤال سأله به أحد الناس وفيه جواز نكاح الفاطميات، وأن عليه العمل عند أهل البيت المتقدمين والذي ظهر لي أن السائل أتقى من المسئول إن لم يكن أعلم منه.

(٢) راجع ما كتبه أحدهم وهو أحمد بن محمد الوشلي في «أصول الزيدية» مصور ومنشور.
وراجع أيضًا «صعقة الزلزال» لشيخنا حفظه الله فقد بيَّن أنهم معتزلة في العقيدة بعد أن بيَّن أن المذهب الزيدي مبني على الهيام ص(٤٥٢) وله شريط في ذلك مطبوع في كتابه «المصارعة».

فقالوا: إنك زوَّجت عليًا بمهر خسيس! فقال: «ما زوَّجت عليًا ولكن الله زوَّجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان»... فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ وجبة فإذا هو بجبريل عليلم[1] في سبعين ألفًا وميكائيل في سبعين ألفًا فقال النبي ﷺ: «ما أهبطكم إلى الأرض؟» قالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها علي بن أبي طالب عليلم، فكبّر جبريل وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمد ﷺ فرفع التكبير على العرش من تلك الليلة...إلى آخر تراهاته.

أقول: هذا الكلام لسنا بحاجة إلى الرد عليه، وذكره يكفي في الرد عليه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وقد أغنى الله فاطمة رضي الله عنها وعليًا رضي الله عنه بالفضائل الصحيحة الثابتة في كتب أهل السنة[2] عن هذه الأكاذيب والافتراءات على رسول الله ﷺ التي قد ربما تكون إساءة في حقهم وليست بالنسبة إلى غيرها إلا الشيء القليل، وراجع كلام العلماء في كتب الموضوعات على هذه الأحاديث وأمثالها، فقد عقد بعضهم بابًا أو فصلاً في الأحاديث الموضوعة في فضائل أهل البيت، وفي تزويج علي من فاطمة رضي الله عنها وقد نقل شيخنا حفظه الله مجموعة منها في "رياض الجنة في الرد على أعداء السنة" والحمد لله.

ثم يستدل حنش بهذه الأكاذيب على أنه لا يجوز نكاح الفاطمية لغير الفاطمي نعوذ بالله من العمى والخذلان[3].

٢ استدلوا بحديث بريدة عند أحمد أن أبا بكر وعمر خطبا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) يقصدون بهذا عليه السلام وكذا يفعل بعضهم (صلعم) ونحوها في اختصار ﷺ وما الذي يضرهم لو كتبوها هكذا والنبي ﷺ يقول: «من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا»، وأنا أنقل كما هو مكتوب في الأصل.

(٢) بل وجد من نساء أهل السنة والحمد لله من كتب "الصحيح المسند في فضائل أهل بيت النبوة".

(٣) قال شيخنا حفظه الله في الرد عليه كما في صعقه الزلزال (١/ ٨٤): فأعجب لهذا الأعمى البصيرة كيف يحرم على المسلمين ما أحل الله لهم بدون برهان! بل البرهان الشرعي يرده.اهـ وسيأتي في كلام العلماء.

فاطمة صلوات الله عليها فقال: «إنها صغيرة» فخطبها علي فزوَّجها منه. هذا كلام القاسم بن محمد، استدل به في كتابه «الاعتصام» (ج٣ ص٢٥٣) في فصل الكفاءة تحت عنوان: (القول في شرف بني هاشم وعدم المماثل لهم في الكفاءة) وذكر غيره من الأحاديث في فضائلهم منها الصحيح والموضوع، فهو يقول: إن بني هاشم لا يكافئهم غيرهم.

والجواب:

الحديث مُحتجّ به وقد أخرجه النسائي (ج٦ ص٦٢)، والحاكم (ج٢ ص١٦٨) وغيرهما، وصححه شيخنا حفظه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (ج١ ص١١٢).

والحديث لمن تفكّر فيه دليل عليهم لا لهم، فلو كان أبو بكر وعمر لا يكافئان بني هاشم ولا يجوز لهما أن ينكحا بناتهم لقال لهما ﷺ ذلك ولبينه للأمة وما كتمه والله يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَم تَفعَل فَمَا بَلَّغتَ رِسَالَتَهُ﴾[1]، أم أن النبي ﷺ -حاشاه من ذلك- أخذ بالتقية كما يأخذون بها بل إن إجابته ﷺ صريحة ما يحتملها التأويل وهو قوله «إنها صغيرة»، فلماذا يُلجأ إلى تأويل وتفسير النص بغير ظاهره ويجعل دليل لمسألة ما ذكرت فيه، بل إن النبي ﷺ زوَّج ابنتيه من عثمان والثالثة من أبي العاص، وكذا زوَّج علي رضي الله عنه عمر بن الخطاب بابنته أم كلثوم وهؤلاء الأربعة ليسوا من بني هاشم فيا للعجب من هؤلاء الذين يتحيّلون على الأدلة بدل أن يذعنوا ويسلّموا لها.

فالحديث دليل عليهم لا لهم والله المستعان.

قال السندي في تعليقه على النسائي (ج٦ ص٦٢): قوله: فخطبها علي، أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها وما بقي ذلك بالنظر إلى علي فزوجها منه، ففيه أن الموافقة في السنّ أو المقاربة مرعيّة لكونها أقرب

---

(١) سورة المائدة، الآية:٦٧.

إلى المؤالفة، نعم قد يُترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله أعلم. اهـ

﴿٣﴾ استدل بعضهم بتحريم الصدقة على بني هاشم، ممن استدل به الحسن بن محمد الهدوي في «أنوار اليقين» وصاحب «الجمان المضيئة» وغيرهما قالوا: هذا يدل على شرفهم وأنهم لا يكافئون الناس.

والجواب:

إن تحريم الصدقة علي بني هاشم لا ينكره أحد، وأحاديثه صحيحة ومعروفة وفي هذا منقبة لهم وفضل أن لا يأكلوا من أوساخ الناس، وهذا من جملة فضائلهم الكثيرة، ولكن ليس فيها دلالة على ما نحن بصدده من تحريم الفاطميات، بل إن الذي قال هذه الأحاديث ﷺ هو الذي زوَّج بناته من غير الهاشميين، فعثمان وأبوالعاص ليسا من بني هاشم وبناته ممن تحرم عليهم الصدقة فهلاَّ أخذتم أيها القوم بفعل نبينا ﷺ وهديه وتركتم التحيل على الأدلّة والترفّع على الناس؟! ولو سلَّمنا أنه يستفاد منها التحريم على حدِّ زعمكم الباطل فأنتم تحرِّمون الفاطمية على العلوي والهاشمي، وهما ممن تحرم عليهما الصدقة، ولكنكم تتشبثون بأي شيء ولو كان عليكم لا لكم، بل إن عليًا رضي الله عنه زوَّج ابنته زينب من عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وليس فاطميًا وكذا زوَّج عمر وليس هاشميًا، فأنتم لم تتبعوا النبي ﷺ ولم تتبعوا عليًا على أنه لا يجوز اتباع ولا تقليد أحد غير رسول الله ﷺ في الأمور الشرعية، ولكنكم اتبعتم الحسين بن القاسم العياني! الذي يقول إنه أفضل من رسول الله ﷺ!، وإن كلامه أفضل من القرآن!! فهو الذي جاء بهذا القول، وأفتى بفتاوى باطلة فيمن خالف هذا هو وأمثاله كما سيأتي، ولتحذروا من مخالفة أمر النبي ﷺ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

---

(١) سورة النور، الآية:٦٣.

﴿٤﴾ استدلوا بالقول باشتراط الكفاءة في النسب وأدلّته وأن نسب رسول الله ﷺ وأهل بيته أعلى الأنساب وخاصة من فاطمة، وساقوا كثيرًا من الأدلّة التي قدّمناها هناك، ممن استدل به صاحب "أنوار اليقين".

قلت: تقدّم في فصل الكفاءة أن الراجح هو اشتراط الكفاءة في الدين وحده وأن الكفاءة لا تُشترط في النسب، فراجعه فإن فيه كفاية لمن أراد الحق فيبطل استدلالهم بهذا.

﴿٥﴾ استدل بعضهم بانحصار الإمامة في أولاد الحسنين، نقله صاحب "الجمان المضيئة" عن أحمد بن الحسين، وكذا استدل به صاحب "أنوار اليقين".

والجواب:

أقول: ثَبِّتْ عرشك ثم انقش، أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، وكذا أحاديث صحيحة بلفظ: «الأئمة من قريش».

وأبوبكر وعمر وعثمان من قريش وليسوا من أولاد الحسنين وقد بايعهم علي رضي الله عنه وقد أجمعت الأمة قاطبة في عصرها الأول على خلافة هؤلاء الأئمة، ثم خالف بعض الشواذ من الرافضة وغيرهم[1]، فهل أنتم أعلم من علي رضي الله عنه أم أن عليًا سكت وداهن عن حقٍ له؟! حاشا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من ذلك، ولكن الأهواء تفعل بأصحابها الأفاعيل. وأيضًا أين الدلالة على تحريم نكاح الفاطميات لو سلَّمنا لكم هذا الأمر؟!

ورحم الله أبومحمد ابن حزم إذ يقول: المقلِّد كالغريق يتشبَّث ولو بالطحلب. فهؤلاء يتشبّثون بأشياء ليس فيها دلالة وليست صحيحة من باب التلبيس على العوام، وقد ساق أحمد حنش صاحب "الجمان المضيئة" نحو ثلث رسالته إن لم يكن أكثر في تفضيل الحسن والحسين وذرّيتهما وأنهما أولاد النبي ﷺ، لكن أين الدلالة في

---

(١) ولا يعتبر بالخلاف إذا وقع بعد الإجماع كما في الأصول، على أن خلاف الرافضة غير معتبر به والله اعلم.

هذا على تحريم نكاح بناتهم على الأمة؟!؟ نعوذ بالله من العمى والتلبيس وقلب الحقائق على العوام، ونسال من الله السلامة.

﴿٦﴾ استدلوا بحديثين ذكرهما صاحب "تتمة الشفاء" بصيغة التمريض بدون أسانيد نقلها عنه صاحب "الاعتصام بحبل الله المتين" وغيره وهما:

«إنما أنا بشر مثلكم أنكحكم وأنكح فيكم إلا فاطمة».

«لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا كفؤ لأولاد فاطمة».

وذكرهما أيضًا صاحب "الجمان المضيئة" وصاحب "أنوار اليقين" وذكر الأول منهما عبدالله بن حمزة في "الشافي" وغيرهم كلهم بدون أسانيد.

والجواب:

الحديثان بلا سند وما وجدتهما في كتب الحديث ولا في غيرها حتى بلا سند وما وجدتهما إلا في كتب هؤلاء بدون إسناد، فالذي يظهر لي أن لا أصل لهما والله أعلم.

ثم وجدت كلامًا للشوكاني في "وبل الغمام" (ج٢ ص٢٧) معلقًا على استدلال صاحب "تتمة الشفاء" بهما قائلاً: وأما حديث استثنائه لبنات فاطمة فلم يصح بوجه من الوجوه ولا وُجد في كتاب حديثي وكذلك ما بعده. اهـ

قلت: وكفى باطلاع الشوكاني وهو يقول ولا وجد في كتاب حديثي، وأما كتبهم فما وجدنا فيها للحديثين سند، وليست عندنا معتمدة لأنها بلا أسانيد وإن وُجِدت أسانيد فغالبها من طريق الكذّابين والوضّاعين إلا القليل، فالحديثان لا يثبت بهما حكم شرعي.

﴿٧﴾ استدلوا بحديث: «كل بني آدم عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فأنا عصبتهم وأبوهم»، وفي بعضها: «كل بني أنثى».

استدل به الجلال في "ضوء النهار"، وصاحب "أنور اليقين" وكذا القاسم بن محمد في كتابه "الاعتصام بحبل الله المتين" وغيرهم.

قلت: الحديث ضعيف جدًا لا يجوز الاستدلال به، وليس فيه دلالة أصلاً وإليك

تخريجه وطرقه والحكم عليه:

جاء من حديث عمر وفاطمة رضي الله عنهما:

أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الطبراني في "الكبير" (ج٣ ص٢٦٣١) وفي سنده:

محمد بن زكريا الغلابي، قال الدارقطني يضع الحديث كما في "الضعفاء" له و"سؤالات الحاكم" للدارقطني.

بشر بن مهران ويقال: بشير تركه أبوحاتم كما في "الميزان" و"الجرح والتعديل" و"المغني". فالحديث ضعيف جدًا.

وأما حديث فاطمة رضي الله عنها:

فأخرجه أبويعلى (ج١٢ ص١٠٩) رقم (٦٧٤١)، والطبراني (ج٣ ص٢٦٣٢)، والخطيب (ج١١ ص٢٨٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (ج١ ص٢٥٨) كلهم من طريق جرير عن شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى مرفوعًا به.

وشيبة بن نعامة ضعَّفه ابن معين في رواية الدوري عنه، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به.

وقال ابن الجوزي بعد أن ذكره في "العلل المتناهية" (ج١ ص٢٥٨): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بشيبة بن نعامة.اهـ

وأيضًا رواية فاطمة بنت حسين عن جدّتها مرسلة كما ذكره غير واحد منهم الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" و السَّخاوي في "المقاصد الحسنة"رقم (٣٢٢) بعد أن ذكر الحديث وضعفه ولكنه قال: يتقوَّى بالحديث الذي سيأتي بعد هذا بلفظ: «إن الله جعل ذريّة كل نبي في صلبه وجعل ذريّتي في صلب علي بن أبي طالب».

والصحيح أنه لا يشهد له، فهذا حديث ضعيف جدًا وذاك مثله أو أنزل وسيأتي.

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» بطريقيه وأشار إلى تحسينه فتعقّبه المناوي في «فيض القدير» قائلاً في حديث عمر: قال الهيثمي فيه بشر بن مهران وهو متروك. اهـ

وقال في حديث فاطمة: قول المصنف هو حسن غير حسن. اهـ

وقال الخطيب بعد أن أخرجه في «تاريخه» (ج١١ ص٢٨٥) ونقل كلام عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: عرضت على أبي حديث عثمان -يعني ابن أبي شيبة- عن جرير عن شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى في العصبة، وحديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ شهد عيدًا للمشركين وعدَّة أحاديث من هذا النحو، فأنكرها جدًا وقال: هذه أحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة، ثم قال: ما كان أخوه -يعني عبدالله بن أبي شيبة- تتطنف نفسه بشيء من هذه الأحاديث، ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، تراه يتوهّم هذه الأحاديث نسأل الله السلامة. اهـ

وقال الهيثمي في «المجمع» (ج٩ ص١٧٣): رواه الطبراني وأبويعلى وفيه شيبة بن نعامة، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ

فالخلاصة أن الحديث بطريقيه ضعيف جدًا.

﴿٨﴾ استدلوا بحديث: «إن الله جعل ذريّة كل نبي في صلبه وجعل ذريّتي في صلب علي بن أبي طالب».

الحديث لا يصح، جاء من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما:

أما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٣ ص٢٦٣٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ج١ ص٢١١) وفي سنده يحيى بن العلاء ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين»، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري في «الضعفاء الصغير»: كان وكيع يتكلم فيه. وفي «الضعفاء» لابن الجوزي: كان وكيع شديد الحمل عليه.

وقال أحمد: كذاب يضع الحديث. وقال يحي: ليس بثقة...، والكلام فيه شديد.

وقال الهيثمي في "المجمع" (ج٩ ص١٧٢) رواه الطبراني وفيه يحي بن العلاء وهو متروك.

فالحديث موضوع.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه الخطيب (ج١ ص٣١٧) وسنده مظلم فيه علل:

أبوعبيدالله محمد بن عمر المرزباني، قال الخطيب (ج٣ ص١٣٦): قال الأزهري: وما كان ثقة، وقال: كان أبوعبدالله الكاتب يذكر أبا عبيد الله المرزباني ذكرًا قبيحًا، وقال: أشرفت منه على أمر عرفت به أنه كذاب. قال الخطيب: ليس حال أبي عبيدالله عندنا الكذب وأكثر ما عيب عليه المذهب. وقال العتيقي: كان مذهبه التشيع والاعتزال، وكان ثقة في الحديث. قلت: ارتضى ابن الجوزي كلام ابن الكاتب فيه وسيأتي.

عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن الحاسب، قال في "الميزان" (ج٢ ص٤٩٥٤): لا يُدرى من ذا، وخبره كذب. وكذا في "اللسان" (ج٣ ص٤١٩) رقم (١٦٨٣) وذكر الحديث في ترجمته.

وقال ابن الجوزي في "العلل" (ج١ ص٢١٠-٢١١): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال الأزهري: لم يكن المرزباني ثقة، وقال أبوعبدالله بن الكاتب: كان المرزباني كذابًا، قال ومن فوق المرزباني في الإسناد إلى المنصور بين مجهول ومن لا يوثق به. اهـ

هذا في حديث ابن عباس، وقال في حديث جابر: هذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: يحي بن العلاء كذاب يضع الحديث، وكذا قال الدارقطني: أحاديثه موضوعات. اهـ

فالحديث عن ابن عباس وعن جابر ضعيف جدًا إن لم يكن موضوعًا، فتبيَّن لك

من هذا أنه لا يصلح أن يكون شاهدًا لحديث «كل بني آدم ينتمون» المتقدم خلافًا لما قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة».

وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على الحديث الأول بالضعف في «الضعيفة» (ج٢ ص٢١٣) وعلى الحديث الثاني بالوضع في «الضعيفة» أيضًا (ج٢ ص٢١٢).

والحديثان ليس فيهما دلالة أصلاً وقد ردَّ عليهما الصنعاني رحمه الله في «منحة الغفار» وكذا تلميذه إسماعيل بن محمد في «الكفاية»، ولم نذكر كلامهما للاستغناء عنه بضعف الحديثين الشديد، وسنذكر بعض كلامهما في الردّ على الحديثين استطرادًا في استدلالاتهم الآتية إن شاء الله تعالى.

﴿٩﴾ استدلوا بالقياس على أزواجه ﷺ في حرمة نكاحهن، قالوا: وما حرمن إلا تشريفًا للنبي ﷺ، من أن يطأ فراشه أحد من أُمَّته والنسب أولى تشريفًا من نسائه، وآكد في الحرمة من نسب النكاح لأن نساءه فراشه، وبناته لحمه ودمه، فيكون تحريم بناته على الأمة بطريق الأولى.

استدل به غير واحد، منهم عبدالله بن حمزة ثم قال بعد أن استدل به: ولا نعلم في أقيسة الفقه أقوى منه، بل هو موصل من نظر فيه على الوجه الصحيح إلى العلم، وهو يستعمل في أصول الدين لقوَّته.

والجواب:

رد على هذا الاستدلال الجلال في «ضوء النهار» وهو منهم، بل هو ممن نصر هذا القول وهو حرمة نكاح الفاطمية على غير الفاطمي وتعصب له، ولكنه ردّه لضعفه فقال (ج٢ ص٨٠٦): وأما قياس بنات فاطمة على أزواج أبيها في الحرمة فساقط لأن أزواجه إنما حرمن على غيره لأنهن أمهات أمته، وتحريم الأمهات لم يكن لعدم الكفاءة، ولو قيل إن ثبوت كونهن أمهات للأمة يستلزم كون بناتهن أخوات؛ للزم حرمة نكاح الفاطمية من فاطمي وغيره، وذلك لم يقل به ذو عقل. اهـ

وذوكِر هذا القياس في تعليق ذويد على "التذكرة" كما هو في حاشية مختصر ابن مفتاح[1] (ج٢ ص٣٠٣) وردّ عليه هناك بقوله: يُقال: هذا القياس يستلزم تحريم النكاح على الفاطميين أيضًا إذ هم رأس المؤمنين، وتحريم بناته ﷺ على كل واحد، وذلك باطل لتزويجه ﷺ لبناته، وتزويج علي عليلم ابنته من فاطمة عمر... اهـ حاشية محيرس لفظًا.

وقال إسماعيل بن محمد بن إسحاق في "الكفاية": وقد اعترض بأن الحكم بطريق الأولى لو كان صحيحًا لحرم نكاح بناته من صلبه، فإنهن من لحمه ودمه بلا نزاع، وليس كل ما ادُّعي ثبوته بطريق الأولى يكون من أقوى الأقيسة، بل لابد من تصحيح العلّة، والنقض يدل على بطلانها، وأيضًا فقياس بنات فاطمة على بناته ﷺ من صلبه أولى؛ لإتحاد العلّة وهي البنوة، وقد أنكح ﷺ عثمان بنتيه رقية وأم كلثوم، وأنكح أبا العاص زينب، فليجز نكاح بنات فاطمة كما جاز نكاح بناته ﷺ وهذا الاعتراض قد أفاد قلب الحكم بنفس العلّة التي أوردها الخصم. اهـ المراد نقله.

وقال الحسن بن إسحاق في "المرآة المبينة"[2] بعد أن ذكر كلام عبدالله بن حمزة المتقدم وزاد عليه: انتهى المراد نقله وإلا فهو طويل وفي أثنائه دفع لمن يرد على هذا القياس من تزويجه ﷺ بناته لصلبه من أبي العاص وعثمان بن عفان، فليراجعه من أراده، وغير خاف على المنصف أن هذا القياس غير تام لا ينبغي اعتماد مثله في الحكم بتحليل أو تحريم، لما ورد عليه من الاعتراض والنقض بتزويجه ﷺ بناته لصلبه ممن ذكر، وما دفعه من أن ذلك إلجاء ضرورة كما أبيحت بنات آدم لأخوتهن حتى فشا النسل رد هذا الدفع بما لا يخلو عن شيء.اهـ المراد نقله.

وحاصل الجواب: أن هذا القياس باطل فتحريم أزواج النبي ﷺ بنص قرآني

---

(١) وهو من كتبهم ايضًا.

(٢) "المرآة المبينة للناظر ما هو الحق في مسألة الكفاءة"، ما تزال مخطوطة وقد اطلعت عليها كاملة وكتبت بعض المواضع منها في دار المخطوطات بصنعاء ثم وصلتني عن طريق الأخ محمد بن قايد فجزاه الله خيرًا

وأيضًا هن أمهات المؤمنين بنص القرآن أيضًا، وأما نكاح الفاطميات فعمومات الأدلة التي قدَّمناها تقتضي جواز نكاحهن إذ لا مخصِّص لهن، فدعونا من قياسكم هذا الباطل وأتونا بدليل من كتاب ربنا وسنة نبيِّنا ﷺ.

ومما يزيد قياسكم بطلانا أن النبي ﷺ زوَّج بناته وهم من لحمه ودمه من غير بني هاشم والله المستعان.

١٠ قالوا: هناك فرق بين فاطمة وأخواتها رضي الله عنهن، قال بهذا الجلال وغير واحد كما نقل عنهم صاحب «الكفاية»، واستدل الجلال على ذلك بحديث أبي بكرة في البخاري: «إن ابني هذا سيد»، وكذا بالحديثين المتقدِّمين اللذين ما وجدنا لهما أصلاً وهما: «إن الله جعل ذريَّة كل نبي في صلبه وجعل ذريَّتي في صلب علي بن أبي طالب»، وحديث: «كل بني آدم عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فأنا عصبتهم وأبوهم».

قلت: رد الصنعاني رحمه الله وكذا تلميذه إسماعيل بن محمد بن إسحاق رحمه الله على هذا الكلام وعلى الحديثين وأطالا في ذلك، وأعرضنا عن أكثره لطوله وبسبب أن الحديثين واهيان جدًا لا يصلحان أن يقوم عليهما حكم شرعي من تحليل أو تحريم وإليك مواضع من كلاميهما:

قال الصنعاني رحمه الله في «منحة الغفار» (ج٢ ص٨٧): وهذه الخاصة -أي العصبة الخاصة استلالاً بالحديث الواهي المتقدم- من أي أب كانوا لا يخرج الإناث عن كونهم أولادها بالتزويج بمن ليس من ولدها ولا أولاد بناتها منهم أيضًا لأنه ﷺ عصبتهم مطلقًا. اهـ

وقال إسماعيل بن محمد في «الكفاية»: على إنا وإن[1] سلَّمنا أن أولاد الفاطمية

---

(١) قال رحمه الله قبل هذا: ومن ادعى أن أولاد بنات فاطمة من غير فاطمي أولاد رسول الله ﷺ من حيث التعصيب، فقد أبعد والأحاديث السابقة -قلت: وقد تقدم أنها ضعيفة جدًا- إنما تقتضي أن تكون فاطمة في مقام الولد الذكر فيثبت النسب النبوي من جهتها من هذه الحيثية وأما أولاد بناتها من الأباعد فحكمهم بنات غيرهم: =

لغير فاطمي أولاد رسول الله ﷺ على الحد الذي يكون أولاد الفاطمية لفاطمي بلا فرق فلا يلزم من ثبوت هذا بطلان قياس بنات فاطمة على بناته، -أي النبي ﷺ- إلا إذا كانت تلك الخصوصية تقتضي المنع كما هو مصب الغرض من إيراد الفرق على ما عُرف من الأصول، ولا نسلم ذلك فعرفت بهذا بطلان القياس المقتضي لتحريم نكاح الفاطميات وظهر لك صحة القياس الذي أثبت جواز نكاحهن من غير فاطمي كما جاز نكاح بناته ﷺ. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (ج٢ ص١٩٤): ومن هذا القبيل -أي الفخر بالأحساب كما قدّمه من كلامه رحمه الله- استثناء الفاطمية من قوله «ويغتفر برضا الأعلى والولي»، وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعظم شرفًا وأرفع قدرًا من بنات النبي ﷺ لصلبه، فيا عجبًا كل العجب من هذه التعصُّبات الغريبة والتصلُّبات على أمر الجاهلية... إلى آخر كلامه وسيأتي.

قلت: هذه الردود والأجوبة مجاراة لهم، وإلا فالحديثان واهيان وسقنا هذا حتى لا يبقى لهم مجال للأخذ والرد في هذين الحديثين كما هو شأنهم وديدنهم في التمسك بالضعيف والواهي وما لا أصل له والله المستعان.

وأما استدلال الجلال بحديث: «إن ابني هذا سيد».

فالحديث صحيح[1] ولكن ليس فيه دلالة، فقد علَّق الأمير الصنعاني رحمه الله عليه في «منحة الغفار» قائلاً: أقول إن كان الاستدلال بقوله «ابني» فلا شك أنه ابنه كما أن زينب زوج أبي العاص بنته، فيكون نسبه ﷺ في فاطمة مثل نسبه الثابت من نفسه لبناته، وقد أسلفت أن بناته أُحِلَّت لغير فاطمي مع اشتراك الجميع من ولد

= بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولشيخنا رحمه الله في تحفة المجيب (ص٧) كلام نحو هذا فقد قال بعد أن ذكر حديث أبي بكرة «إن ابني هذا سيد» فهذا دليل على أن الحسن والحسين ينتسبان إلى رسول ﷺ وذكر البيت المتقدم وشرحه ثم قال لكن هذه خصوصية للحسنين. أهـ

(١) في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه كما تقدم.

فاطمة وبناته ﷺ في كونهن أولاده... إلى أن قال رحمه الله: وبالجملة فالشارح رحمه الله استدل بالبنوة الثابتة لأولاد فاطمة رضي الله عنها وأن بنات فاطمة بناته، وبناته لم يُحَرِّمْنَ على غير الفاطمي اتفاقًا، وضرورة عقلية فكذلك بناته من فاطمة لاتحاد الجامع وهو الأبوة فقد استدل على نفسه لخصمه، وهذا شأن الدعاوي الباطلة ينعكس الاستدلال لإثباتها استدلالاً لإبطالها، ويلزمه من هذا الحكم أن بنات فاطمة رضي الله عنها نفسها في عصرهن حصلت لهن خاصة من بين بني آدم أجمعين أنه لم يخلق لهن أزواج، وأنهن محرَّمات محرومات النكاح والنسل، ولقد أراد البعض أن يتحذلق لهذا فقال: إلا بنات فاطمة فلا يحرمن، فاستثنى أشرف البطون الذين ما شرف من بعدهن إلا بشرفهن وهكذا الخيالات.

وإن أراد أن الدليل قوله «سيد» وإن إثبات السيادة للحسن رضي الله عنه اقتضت تحريم مصاهرة من شاركه في خصيصته فنقوض بأنه ﷺ قال للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم»، يريد سعد بن معاذ، وقال في جماعات سيد القوم ولم يقل أحد بحرمة مصاهرة من سماه سيدًا. اهـ

﴿١١﴾ قالوا: إن تزويج النبي ﷺ بناته ضرورة، وهو عدم وجود المماثل لهن من صلب أبيهن.

قلت: لجئوا إلى ذلك لما رأوا فعل النبي ﷺ يهدم قولهم وبدعتهم فقالوا: إن زواجهن ممنوع، ولكن الضرورة هي التي جعلته جائزًا، وهو عدم وجود المماثل من صلب أبيهن كما في بنات آدم عليه السلام. قال هذا الجلال في «ضوء النهار» (٢/ ٣٠٥-٨٠٦).

قال الصنعاني رحمه الله معلقًا على قول الجلال: فإنه يفهم أن عليًا رضي الله عنه من صلب النبي ﷺ وهذا غريب، وكان قياس مدعاه أن يقول: وأما نكاحها هي وأخواتها... إلى أن قال: فيكون مراده من صلب أبيهن أي من أولاده الذين من صلب علي وفاطمة ولا يخفى أنه وسع دائرة المسألة فإنها في نكاح الفاطمية وأدخل بنات رسول الله ﷺ وأنهن إنما أُبحن لغير الفاطمي لعدمه، فهلا جعل هذا عذرًا في نكاح

أم كلثوم من عمر رضي الله عنه؟!. اهـ

وقال رحمه الله (ج٢ ص٨٠٦): ثم إنه لا يخفى أنه ﷺ قد زوَّج أبا الربيع وليس من بني أبيه ﷺ وقد كان بنو أبيه ملء مكة والمماثل موجود، ولا يقال إن ذلك كان قبل البعثة لأنا نقول: قد ردّها له بعد البعثة بل بعد الهجرة بست سنين، ثم يقال: أي ضرورة ألجأت هنا لو سلم؟! فإن الضرورة التي أباحت في أولاد آدم لصلبه منتفية[1] هنا كما لا يخفى فالقول بتحريم الفاطمية في غاية[2] السقوط؟! لقد نشأ عن تحريم الفاطميات من المفاسد ما لا يحصيه إلا الله، على أن هذا التحريم والحكم به لم يتجاوز اليمن لكنه صار[3] عندهم من الضروريات في الدين لغلبة الجهل وانغماس العلم. اهـ

وقال أيضًا: وادعاء الضرورة ليس من حبس كلام العلماء، ولا مما يفتقر إلى التكلم عليه، بل هذا الذي تكلمنا معه فيه ما هو مما يحتاج إلى الكلام فيه لظهور سقوطه وعجبه في السقوط. اهـ

وقال إسماعيل بن محمد بن إسحاق في "الكفاية" بعد أن ذكر كلام الجلال في قوله إنه ضرورة قال: وهذا باطل إذ يحتاج أولاً إلى إثبات تحريم بناته ﷺ، فإن كان هو القياس على تحريم زوجاته فهو محل النزاع، وليس هو بأولى من القياس الوارد على طريق القلب، وأي ضرورة احتيج معها إلى تزويجهن وكان مقتضى التحريم أن يتركن وحالهن من دون تزويج، وكان نسله ﷺ إنما ثبت من فاطمة وبنات آدم إنما احتيج إلى تزويجهن لبقاء النسل؟! فالفرق بين الطرفين واضح، ولعله أشار[4] ذلك المحقق بقوله: وربما إلى ضعف ما أبداه، وأما كون ضرورة إنكاحهن هي حاجتهن إلى النكاح ففرض لا يصح إلا بدليل ولا يتم دعوى الضرورة إلا بعد ثبوت دعوى

---

(١) وهي بقاء النسل وسيأتي من كلام إسماعيل بن محمد.

(٢) في "منحة الغفار" (وغاية) والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) في "المنحة" (غبار) والصبواب (صار) والله أعلم.

(٤) هكذا في المخطوطة ولعله سقط (إلى).

التحريم وهو محل النزاع. اهـ

قلت: دعوى الضرورة ليس صحيحة فليس هناك ضرورة وأيضًا لا تتم دعوى الضرورة حتى تثبت دعوى التحريم كما قاله إسماعيل بن محمد بن إسحاق في كلامه المتقدم وهذا لا يجدونه أبدًا والله تعالى أعلم.

﴿١٢﴾ قالوا إجماع العترة من أهل البيت على ذلك. قاله صاحب "الجمان المضيئة" وغيره، وقال صاحب "أنوار اليقين": إنهم أجمعوا على القول بالكفاءة في النسب، ونسب النبي ﷺ من فاطمة أعلى الأنساب، وقال بعضهم: إنه صار نكاح الفاطمية بمن ليس بفاطمي كالهتك لحرمة أهل البيت والوضع من شأنهم فلا يجوز فعله. ذكر هذا في الحاشية على ابن مفتاح وكذا ذكره المقبلي عنهم.

والجواب:

إن دعوى الإجماع ليست صحيحة، فقد قدَّمنا الكلام في نشأة هذا القول وبدعيَّته وأنه ما حدث إلا بعد القرن الرابع، وإن أرادوا إجماعًا متأخرًا فليس صحيحًا فإن المطَّلع في كتبهم يرى منهم من يجيز النكاح في جميع العصور، حتى في عصرنا هذا منهم من يجيز ذلك، ولست بصدد ذكر أحد من هؤلاء لأنه حتى ولو سلم لهم أنهم أجمعوا في أحد العصور -كما تقدم لنا من كلام الديلمي أنهم أجمعوا في زمن الحسين بن القاسم العياني على هذا- فليس إجماعهم معتبرًا، خاصة وقد خالفوا الأمة من أول أمرها إلى قرابة القرن الخامس، وخالفوا علماء[1] الأمة في جميع البلاد الإسلامية ما عدا هذه البلاد التي حكموها وفعلوا فيها ما يريدون مما يخالف الكتاب والسنة وجعلوه للناس دينًا.

وأما قول صاحب "أنوار اليقين": إن إجماع العترة على القول بالكفاءة في النسب، فقد قال هو نفسه: إلا ما جاء عن زيد بن علي ورواية عن الناصر للحق

---

(١) بل وإن إمامهم المهدي يقول: إن هذا القول قريب من خلاف الإجماع. أي حرمة نكاح الفاطمية لغير الفاطمي إن رضيت ورضي الولي.

ومحمد بن يحيى. اهـ

قلت: وغيرهم كثير يرون أن الكفاءة في الدين وحده، وأن دعوى إجماعهم على حرمة نكاح الفاطمية على غير الفاطمي أو على القول بالكفاءة بالنسب من الافتراء على كثير منهم، إذ هم على خلاف ذلك تمامًا ولكن صدق النبي ﷺ إذ يقول: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».[1]

قال الشوكاني في "وبل الغمام" (ج٢ ص٢٦): وما أسمج هذا الدليل العليل الذي ذكره المصنف قائلاً: إلا أنَّا خصصنا من عدا الفاطميين بالإجماع. ولم يقع إجماع في حقهم، وأقول: لم يتقدم له شيء يحتاج إلى تخصيصه بما زعمه من الإجماع. اهـ

ثم ذكر ردودًا على بعض الأدلة التي استدل بها صاحب "تتمة الشفاء".

وقال المقبلي في "العلم الشامخ" ردًا على قولهم: إنه أصبح كالهتك لحرمة أهل البيت وهو رد أيضًا على دعواهم الإجماع: والجواب أيّدعى هذا على أهل الأرض جميعًا فهذا مقابل للضرورة والتطبيق منذ عصر الصحابة إلى الآن على التزويج بهن في جميع الأرض حتى رأينا وضعاء يرتفع عنهم آحاد الناس يتزوَّجون بالفاطمية لعارض فقر ونحو ذلك ولم يقع استنكار، وإن أردتم في بقعتكم هذه من جبال اليمن خاصة فأما علماء الدين فليس عندهم إلا اتباع الدليل ولا يستنكرون إلا مخالفته، كما قال المهدي وقد يقال إن هذا القول قريب من خلاف[2] الإجماع، وزيادة لفظ (قريب) قريب وأما العامة أتباع كل ناعق فإنهم نشئوا في منع الدولة لذلك ودعوى تحريمه وتهويله فظنّوه كذلك، فإن المسألة دولية لا دليلية. اهـ

وقال أيضًا: وليت شعري كيف يُتصور دعوى الإجماع إن لم يكن في هذه المسالة التي أطبقت أمة محمد ﷺ على العمل بها من غير نكير. اهـ

﴿١٣﴾ ما استدل به صاحب "أنوار اليقين" وهو قوله تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ

---

(١) في البخاري عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) في "العلم الشامخ": (خلال)، والصواب (خلاف) كما هو في "مختصر ابن مفتاح على الأزهار" وغيره.

كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[١]، قال: وفاطمة وبناتها عليها السلام من جملة نسائه، واستدل بقوله: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾[٢]، وما دعا النبي ﷺ إلا فاطمة، فدلّ على أنه لا مثل لها في النساء ولا كفؤ لهن إلا من كان مثلهن، ولا اعتبار بمن عدا فاطمة من بناته لأن ذلك مخصوص بقوله: «وأنكحكم إلا فاطمة».

قلت: نعم فاطمة رضي الله عنها وأهل البيت داخلون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ لكن اين الدلالة في هذا على تحريم نكاح بناتها وإنما فيه فضل أهل البيت وهذا لاينكره إلا جاهل أو متعصب. وأما استدلاله بآية آل عمران فقد جاء في مسلم أن النبي ﷺ لما نزلت دعا عليًا والحسنين وفاطمة رضي الله عنهم وهذا فيه دليل على أنهم من أهل بيته وهذا لا ننكره ولكن أين الدلالة في الآيتين على تحريم نكاح الفاطميات ليس فيه دلالة ولكنه الهوى والتلاعب بعقول العامة المساكين.

وأما استدلاله بقول: «وأنكحكم إلا فاطمة»، فهو يشير إلى الحديث الذي ما وجدنا له أصلاً وهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنكحكم وأنكح فيكم إلا فاطمة» وعلى هذا الحديث الذي لا أصل له يلزم منه أن لا تنكح فاطمة عليًا رضي الله عنهما ولا أحدًا من الأُمّة.

وهذا شأن الافتراء والكذب، ينقلب على صاحبه لأن صاحبه ما يريد الله ورسوله ﷺ والدار الاخرة، إنما يريد أن يُخضع الناس لقوله ولو على حساب الدين والله المستعان.

وخلاصة أدلّتهم وشبههم الباطلة: أنها في الحقيقة ليست أدلّة صريحة في الموضوع أي ما صح منها وأما الباقي فكذب وتلبيس وخداع ولف للأدلة وتحميلها ما لا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٣٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية:٦١.

تحتمل، وكذا بعضها أقيسة باطلة وكلام عقلي وفلسفي لم يتعبّدنا الله بها، ولكن ذكرناها قاصدين الاستقصاء في أقوالهم وشبههم على هذه البدعة المنكرة والرد عليها، وإن ما قدّمناه في فصل الكفاءة وأنها في الدين فقط أوفى دليل في إثبات نكاح الفاطمية لغير الفاطمي، فنقول لهم: رجوعًا رجوعًا إلى سنة نبيكم محمد ﷺ وتحكيمًا لها في كل شيء وحذار حذار من التكبّر والغرور والترفّع على الناس واللفّ والدوران على الأدلّة الصحيحة، فيُخشى على من يفعل هذا من عذاب الله سبحانه وتعالى.

وإني أقول لمن عنده دليل صحيح في هذه المسألة أن يبديه ﴿قُل هَاتُوا بُرهَانَكُم إِن كُنتُم صَادِقِينَ﴾[1]، ﴿قُل هَل عِندَكُم مِن عِلمٍ فَتُخرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِن أَنتُم إِلا تَخرُصُونَ﴾[2].

ولكن هيهات هيهات لهم أن يأتوا بدليل صحيح في هذه المسألة لمخالفتها للشرع والأدلّة المتقدّمة، فليسعهم ما وسع رسولَ الله ﷺ والصحابة وعليًا وأهلَ بيته رضي الله عنهم، وليتوبوا من عملهم هذا ولا يصروا عليه، وليخافوا الله سبحانه وتعالى في حبس كثير من بناتهم حتى شابت بعضهن بلا زوج؛ لأنه لم يأتِ ذلك الهاشمي أو العلوي أو الفاطمي!، والله المستعان.

تزويج علي لعمر بن الخطاب بأم كلثوم الفاطمية رضي الله عنها[3]

هذا الزواج أوفى دليل وأقوى بيّنة على أن عليًا رضي الله عنه وأهل بيته رضي الله عنهم كانوا يرون جواز نكاح بناتهم من غير الفاطميين، بل من غير الهاشميين، وحاشا عليًا وعمر والصحابة وأهل البيت رضي الله عنهم أن يُقْدِموا على هذا الزواج وهو محرّم كما تدّعي الشيعة، ولو كان محرّمًا ما فعلوه، ولقام الصحابة أجمعون بالإنكار على عمر وعلي رضي الله عنهم، فعلم

---

(١) سورة البقرة، الآية:١١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية:١٤٨.

(٣) هذا الزواج مشهور معروف في كتب السير والتاريخ حتى كتب وسير الشيعة تذكره ولم ينكره أحد منهم إلا ان بعض المتعصبة منهم أنكروا الدخول كما سيأتي في الرد عليهم.

من هذا أنهم كانوا لا يرون بأسًا بذلك وهم أقرب الناس إلى النبي ﷺ ولو سمعوا عنه حرفًا في حرمة نكاح الفاطمية لغير الفاطمي لبلغوه وما كتموه، ولو كان فيه غضاضة أو استهانة بحرمة رسول الله ﷺ كما يزعم هؤلاء لما تجاسروا أن يقدموا عليه.

ولكن هؤلاء المتأخرين لما رأوا فعل علي رضي الله عنه يهدم قولهم هذا بادروا إلى الإجابة عن هذا الزواج بإجابات يستحي أن يقولها كثير من العامة والجهلة فكيف يقولها الذين يدّعون العلم والتقى والورع والمتابعة للنبي ﷺ، وبدل أن يعملوا بعمل علي رضي الله عنه الموافق للشرع أخذ بعضهم يجيب عن هذا الزواج بتلك الإجابات السخيفة المفتراة ومنها:

أ- قولهم إن زواج عمر بأم كلثوم ضرورة لما أقسم عمر أن لا يترك مكرمة لبني هاشم وهدَّدهم حتى زوَّجه العباس تُقية وضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما تُباح الميتة والخمر للمضطر ونحوها.

وممن أجاب بهذا عبدالله بن حمزة في كتابه "الشافي" وكذا الحسن بن محمد الهدوي وكذا أحمد بن عبدالله حنش في "الجمان المضيئة" والجلال في "ضوء النهار" وغيرهم.

وأما عبدالله بن حمزة فجعله ضرورة في هذا الزواج وفي كل زواج جاء بعده وذكر قصة سكينة وفاطمة بنتا الحسين رضي الله عنهما.

قلت: لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلّف والافتراء لما يأتي:

١- لا يصح الجواب بالضرورة حتى يثبت دليل شرعي على حرمة أم كلثوم وغيرها من الفاطميات على غير الفاطميين ولم يثبت دليل صحيح كما تقدَّم، فيبطل استدلالهم بالضرورة.

٢- في هذا الجواب المفترى إساءة لعلي وعمر والعباس وأهل البيت والصحابة جميعًا رضي الله عنهم أن يقدم بعضهم على فعل المحرم وبعضهم يسكت ويجبن عن أن يقول الحق في هذه المسألة، وأن تزوَّج أم كلثوم قهرًا وبغير رضاها ورضا علي رضي الله عنه، فهذه إساءة في حق هؤلاء الصحابة الأفاضل الأطهار وحاشاهم، ورفع الله شأنهم وصانهم من هذا العمل المفترى عليهم ولكن بعض الشيعة يفترون وأكثرهم لا يعقلون.

قال الأمير الصنعاني الهاشمي رحمه الله معلقًا على قول الجلال (ج٢ ص٨٠٤) ولم ينكحه إلا العباس تقيةً: وأما أن العباس أنكح أم كلثوم تقية فهو كلام في نهاية التهافت والسقوط، وما كان يُظنّ صدوره من الشارح ولا يجري به قلمه، وقد كان الوصي[1] والعباس رضي الله عنهما أجل قدرًا وأعظم شأنًا من المتاقاة بما يحرم، على أن هذه رواية باطلة ويا عجباه للشارح! يبحث عن الروايات بحث الخريت الماهر، ويمشي هنا مشي الأعمى القاصر، وهو من روايات الرافضة الذين هم معترك الكذبات على السلف والافتراء... إلى أن قال رحمه الله: ثم يقال: هل أنكحها العباس بإذن علي رضي الله عنه؟ فلا حجة أو بغير إذنه؟ فلا يجوز. اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في "وبل الغمام" (ج٢ ص٢٧): وأما ما أجاب به عن نكاح عمر لأم كلثوم فهذيان لا طائل تحته، وحاشا علي بن أبي طالب أن يُفتات عليه في ابنته أو يؤخذ بالقهر في محارمه، وحاشا عمر أن يرد من نكاح يطلبه ولا سيما وهو إذ ذاك خليفة، أو يتوعد بذلك الوعيد الذي هو من أخلاق الجبابرة، وما كان أولى كتب الهداية بأن تصان من هذه الأكاذيب التي هي من باطل الكلام، وحشوة قال ابن بهران: وهذا ونحوه مما لا أصل له وإنما هو من حشو الرافضة. اهـ ولقد أفسدوا بحشوهم غير ما مسألة ولا سيما على من لم يُتعب نفسه في المعارف العلمية فحشا الله قلوبهم نارًا وأدال منهم. اهـ كلام الإمام الشوكاني رحمه الله.

وقال إسماعيل بن محمد بن إسحاق في "الكفاية" بعد أن ساق استدلالهم بما تقدّم من كلامهم ونقل عن بعضهم أنهم قالوا: إن عمر أراد أن يحرق بيت علي رضي الله عنه!: وهذا الاعتذار الباطل لا يحتاج إلى تطويل الكلام في بيان فساده، إذ أصل التحريم لم يقم عليه دليل حتى يحتاج إلى الاعتذار بما ذكر. وسبقت إشارة إلى ما تعلم به بطلانه وأنه مما تُنكِرُهُ القلوب؛ فإن عمر رضي الله عنه كان من الزهد في الغاية ومن التقسيط في

---

(١) لم يثبت دليل صحيح صريح في أن النبي ﷺ أوصى لأحد بالخلافة من بعده، وإنما إشارات باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه.

النهاية، هكذا صرح به الإمام عبدالله[١] بن حمزة عليه السلام، فكيف يقدم على المحرم وينتهك حرمة النبي ﷺ، وهل يسكت أمير المؤمنين علي عليه السلام عن مثل ذلك؟! ولم يؤثر عنه إلا أنه اعتذر بصِغَرها، وأنه قد كان أعدَّ بناته لأولاد أخيه جعفر، وورد هذا من عِدَّة طرق ولم يرد حرف واحد فيما ادَّعوه من التحريم؟!...

ثم ساق روايات في تزويج علي لعمر بأم كلثوم وأن سببه من عمر حديث: «كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»... إلى أن قال: فهذه الأحاديث صريحة بأن اعتذار علي كرم الله وجهه[٢] كان صغرها لا يكون الفاطميات حرامًا على غير الفاطمي، وأفادت أيضًا أنه كان يريد تزويجها من أولاد جعفر ولو أن نكاح الفاطمية من غير فاطمي لما أعدها لذلك واعتذر به بل كان الاعتذار بالتحريم أوجب، وحاشا أمير المؤمنين أن لا يتكلم ببنت نفسه ويعدل إلى الاعتذار بغيره، وقد أورد السمهودي رحمه الله في «جواهر العقدين» عدة أحاديث نحو ما قلناه واقتصرنا على هذه الأحاديث عسى أن يكون فيها إقناعًا لمن أنصف من نفسه وتطلّع إلى معرفة حقيقة الأمر والله سبحانه أعلم. اهـ

وقال المقبلي في «العلم الشامخ»: ومما فرعوا عليها من الافتراء أن عمر اغتصب أم

---

(١) راجع ترجمته في «هجر العلم»، وكذا في «صعقة الزلزال».

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (ج٣ ص٤٩٥) في الكلام على أن قول (عليه السلام): الأولى أن تكون للأنبياء ويجوز أن تطلق على غيرهم على سبيل التبعية، أما على سبيل الإفراد فذكر عن الجمهور أنهم منعوا ذلك واختلفوا هل هو من باب التحريم أم من باب الكراهة... إلى أن قال رحمه الله: قلت: وقد غلب في هذا عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو (كرم الله وجهه) وهذا وإن كان معناه صحيحًا ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.اهـ

وقال شيخنا رحمه الله كما في تحفة المجيب (ص٢٩) وقد سئل: هل من السنة أن نقول علي كرم الله وجهه؟ فقال رحمه الله لم يثبت أن نخصص عليًا "بكرم الله وجهه" أو "عليه السلام" لكن لا يصل إلى حد البدعة. أما "عليه السلام" فقد وجد في البخاري وفي مسند أحمد والأحسن أن يجرى علي رضي الله عنه كأخوانه من الصحابة وأن نقول رضي الله عنه.أهـ.

كلثوم بنت علي بدون رضا علي ﷺ، وتهدد حتى تلافى ذلك العباس وعقد له، وقال بعضهم: لم يدخل بها عمر، قالوا ذلك لما رأوا فعل علي يهدم بدعتهم هذه وكان يلزمها أن الزنا يجوز بالإكراه، وصان الله أمير المؤمنين وبني هاشم والمهاجرين والأنصار وسائر المسلمين أجمعين، لقد بلغوا من حطه وحطهم إلى حد لم يبلغ إليه أراذل العرب وأذلهم وأقلّهم، وهذا والله من أعظم مطالب إبليس، فَدَسَّ لهم هذا السم في حلوى تلك الأهواء، وكفى بالمذهب شناعة أن يشهدوا على أئمتهم بأنهم فعلوا هذا المنكر العظيم في زعمهم علي والحسن والحسين وجميع أهل البيت كما ذلك في السِّير جميعها من كتب هؤلاء الغالين فضلاً عن غيره. إلى آخر كلامه وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

ب- جوابهم الثاني عن زواج عمر بأم كلثوم ﷺ، قالوا إنه عقد من غير دخول، قال بذلك صاحب "الجمان المضيئة" ونقله عنهم غير واحد منهم مجد الدين المؤيدي وابن بهران الصعدي وردّا عليه.

قلت: هذا جواب في غاية من الكذب والتهافت والسقوط، فكتب السِّيَرِ والتاريخ حتى من كتب الشيعة تذكر أن عمر دخل بها، وولدت له زيدًا، ولكنه التقوّل بغير علم نسال من الله السلامة.

وقد ردّ على هذا كثير من العلماء وقد تقدم بعضه في الرد على جوابهم الأول، ورد عليه مجموعة منهم وكذا على جوابهم المتقدم عن هذا الزواج منهم ابن بهران الصعدي وكذا مجد الدين المؤيدي وهما من علماء الزيدية، وغيرهما وإليك كلامهما:

قال ابن بهران الصعدي المعلق على "البحر الزخار" واسمه محمد بن يحي معلّقًا على قول المهدي: وبنت علي عليه السلام.

قال: يعني عمر بن الخطاب فإنه تزوَّج أم كلثوم بنت علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأتت له بولد اسمه زيد، وتوفِّيت هي وزيد في يوم واحد بعد قتله بزمان طويل وجميع ذلك مشهور، والذي يقال من أنه لم يدخل بها وأنه أكره عليًا عليه السلام أن يعقد له بها ونحو ذلك مما لا أصل له وإنما هو من حشو الرافضة.اهـ

وقال مجد الدين بن محمد الحسني المؤيدي وهو أكبر علماء الزيدية عندهم ومرجعهم في العصر الحاضر، قال في "لوامع الأنوار" (ج٣ ص٢٠) في ترجمة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما: تزوَّجها عمر، وفي قصة العقد أخبار متضاربة، أما التزويج فقد وقع بلا ريب، وقد كان اعتذار أمير المؤمنين علي عليه السلام بصغرها وكبره ثم رضي بعد ذلك قطعًا، وأما القول بعدم رضاه فيه من الفضاضة وانتهاك الحرمة ونقص الدين والمروءة أعظم وأطم من عدم الكفاءة المدَّعاة، وتوفيت هي وولدها زيد بن عمر في وقت واحد رضي الله عنهما ولم أجد لها تاريخ وفاة. اهـ

وردّ على هذا كثير منهم كما في الحاشية على "مختصر ابن مفتاح" وكذا أحمد العنسي في "التاج المذهب" والجلال نفسه ذكروا أنها أتت بولد اسمه زيد.

وقال الإمام الشوكاني في "وبل الغمام" (ج٢ ص٢٧): وما أقبح قوله: كان عقدًا من غير دخول. فإن هذا كلام من لا يعرف من هذا العلم شيئًا، فإن أم كلثوم ولدت لعمر زيدًا وهذا أشهر من نار على علم، فرحم الله المصنِّف. اهـ المراد نقله.

أقول: لقد عرفت بعد هذا قولهم وإجاباتهم هذه الباطلة عن هذا الزواج الشرعي، وما كان أحرى بهم وأجدر أن يسكتوا عن هذه التّرّاهات والأكاذيب التي لا تصدر عن الجهّال فكيف تصدر عمَّن يدعي العلم مثل أحمد بن عبدالله حنش! والحسن بن محمد الهدوي! وعبدالله بن حمزة! والجلال في قولهم إنها ضرورة!.

وأيضًا فماذا يقولون في زواج زينب بنت علي من فاطمة بابن أخيه عبدالله بن جعفر بن أبي طالب فهو هاشمي ولكنه ليس فاطميًا؟! وماذا يقولون أيضًا في زواج كثير من الفاطميات بغير الفاطميين في القرن الأول الهجري هل سيقولون مثل ما قال عبدالله بن حمزة إنه ضرورة في كل الزواجات التي حدثت حتى يرد هذه الزواجات التي هي رد عليهم في زعمهم هذا الباطل؟!.

وأما القصة التي ذكرها عبدالله بن حمزة عن سكينة وفاطمة بنتي الحسين رضي الله عنهما فما وقع فيها زواج، وليس فيها دلالة على تحريم نكاحهن، وأيضًا ففي سندِها كما عند ابن عساكر (ج٦٩ ص١٧٦) أبومخنف لوط بن يحيى وهو أخباري تالف كما ذكره

الذهبي والكلام فيه شديد.[1]

وأيضًا قوله بأنها ضرورة لا يتم ذلك إلا بعد إثبات دليل التحريم، ولكنها الإجابة بغير علم ونفي الحقائق الثابتة التي ذكرتها كتب السِّيرة والتاريخ حتى كتبهم ذكرتها، على أن كتبهم عندنا غير معتمدة، وسنذكر من الفاطميات اللاتي تزوَّجن بغير فاطميين، والعلويات اللاتي تزوَّجن بغير علويين، والهاشميات اللاتي تزوَّجن بغير هاشميين من القرون الأولى، فماذا سيقول أتباع عبدالله بن حمزة؟، هل سيقولون إنها ضرورة كما قال عبدالله بن حمزة؟! أم سيعلمون أن هذا الأمر وهو جواز نكاح الفاطميات لغير الفاطميين جائز للأدلَّة المتقدِّمة وعليه العمل في القرون المفضلة؟!

الفتاوى الجائرة من أجل هذه البدعة

لقد سلك القوم في تثبيت بدعتهم وتقريرها ورواجها طرقًا شتى منها إصدارهم للفتاوى الباطلة والمرجفة، وساعدهم في ذلك توليهم للحكم في اليمن، فكانوا يفتون بها ولا يخافون من الله ولا من الناس؛ لأن السُّلطة بأيديهم والإفتاء بيد علمائهم وكذا القضاء والمحاكم فلا يستغرب صدور هذه الفتاوى لأنه لا يهمّهم الحق ولكن همُّهم أن يحقِّقوا ما أرادوه من التكبُّر والترفُّع والضرورة والسيطرة على العوام الجهلة الذين هم أتباع كل ناعق، لذلك نرى الشوكاني والمقبلي يقولان بأن المسألة دولية لا دليلة كما تقدم.

فتراهم يلزمون بذلك ويلغون ويفسخون بعض الزواجات، ويفتون بقتل وبكفر من تزوَّج بفاطمية أو علوية أو هاشمية وهو غير فاطمي أو علوي أو هاشمي، أو أفتى بالجواز كما سيأتي، وسأذكر شيئًا من تلكم الفتاوى الزائفة والمرجفة للعامَّة، وما كنت أظن صدور مثل هذه الفتاوى وما قصدت تتبُّعها ولكن من خلال قراءتي لكتبهم ورسائلهم وجدت فيها هذه الفتاوى فرأيت أن أكتبها عبرة وعظة لكل صاحب عقل

---

(١) وقد تقدم أنه لم يعرف تحريم نكاح الفاطميات إلا في قرابة القرن الرابع.

ولكل مريد للحق ليعلم أنهم ما قصدوا الحق وانتشاره واتباع سنة النبي ﷺ وإنما قصدوا الغلو والتكبّر واحتقار الناس وأن ينفّذوا ما يريدون والناس مذعنون طائعون لهم فيما أرادوا، كما كانوا يخصّون أنفسهم بالعلم دون بقيّة طبقات المجتمع اليمني حتى يبقى الناس أذلة عندهم وأتباعًا لهم ليتمكّنوا من أن يفتوا بما يريدون دون معارضة من أحد، فالدولة بيدهم، والكتب والقضاة والمفتون عندهم، ولكن ما بلّغوا وأظهروا للناس العلم الحقيقي الصافي من التعصّب والتمذهب، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجازيهم بما يستحقُّون، ومن هذه الفتاوى:

قال القاضي إسماعيل بن علي الأكوع حفظه الله في كتابه "هجر العلم ومعاقله في اليمن"[1] (ج٣ ص١٣٠٩) في ترجمة الوشاح بن علي بن أبي بكر عبدكلال الحميري الكلاعي: إنه أفتى بجواز قتل من يتزوَّج بهاشمية؟[2].

وقد أجاب بهذه الفتوى على سؤال ورد إلى أهل الظاهر من علماء "وقَش"، و"الحليلة"، و"الحَدَب"، و"الخِيام"، و"الحيمتين"، وغيرها من بعد أن جوَّز بعض الفقهاء لرجل من بني فاهم الزواج من هاشمية، وقال أحمد بن عبدالله الوزير في كتابه "الفضائل": والجواب بخط كاتبه موجود بين كتبنا، وفيه أن من فعل ذلك استحقَّ القتل إن لم يتب لأنه استخف برسول الله ﷺ واستهان به. اهـ

قلت: كيف استهان به والنبي ﷺ زوَّج بناته بغير هاشميين، وكذا علي زوَّج ابنته من عمر وهو غير هاشمي!؟.

وقال الأكوع في الحاشية معلقًا على كلام الوشاح المتقدم (ج٣ ص١٣٠٩): وبمثل هذا أفتى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين على سؤال ورد إليه من القاضي علي بن عبدالله الإرياني فأجاب عليه بقوله: زانٍ يُحَدُّ.

---

(١) كتاب طيب انتقد عليه شيخنا رحمه الله بعض الأمور منها الصور وغيرها راجعها في مقدمه "صعقة الزلزال".

(٢) في هذا دلالة على أن بعضهم يحرم الهاشمية على غير الهاشمي.

وذكر أحمد بن عبدالله حنش في "الجمان المضيئة" عن الوشاح بن علي المتقدم أنه قال: فمن أباح تزويج الفاطميات لغير فاطمي فقد كفر[١] على أصول أهل البيت وقتل كما ذكر الحسين بن القاسم صلوات الله عليه. اهـ

قلت[٢]: وهو حق لا يجهله إلا جاهل لمذهب الزيدية. اهـ

ونقل أيضًا صاحب "الجمان المضيئة"[٣] عن الحسين بن القاسم العياني أنه قال: فمن أحلَّ ذلك بعد علمه بتحريمه وقال ذلك حلالاً بعد تعظيمه رأيت قتله في حكم الله واجب وفرض من الله مؤكد لازم يجب.

وقال حنش في "الجمان المضيئة": قلت: إن أولاد فاطمة عليها السلام أكفاء بعض لبعضهم وأن العقد لو وقع على فاطمية لغير فاطمي لم يصح ولم ينبرم العقد كما صرَّح به في الهداية. اهـ

ونقل عن أحمد بن سليمان أنه قال في "أصول الأحكام" نص المؤيد بالله في الإفادة على أنه لا يجوز نكاح الفاطمية لغير الفاطمي ولا ينبرم العقد. هذه ألفاظه يريد أنه لا ينعقد النكاح لغير الفاطمي فإن عقد لغيره فهو نكاح باطل ينفسخ ويكون زنا فاعرفه. اهـ

وبنحوه قال الحسن بن محمد في "أنوار اليقين" وهذا لفظه: بل لو نكح فاطمية أجنبي من غيرهم لما انبرم النكاح. اهـ

وقال القاضي إسماعيل بن علي الأكوع حفظه الله في "هجر العلم" (ج٢ ص١١٠٢) في ترجمة يحيى بن محمد بن عباس بن عبدالرحمن أمير الجيش في عهد الإمام يحيى: كذلك فقد أظهر قدرًا كبيرًا من التعصُّب العرقي ووقف إلى صفِّ المنادين بوجوب اشتراط الكفاءة في النسب، ولم يكتف بهذا فحسب بل كان يفسخ زواج

---

(١) ونقل المقبلي عن إسماعيل بن القاسم أنه يقول مثل هذا كما في "العلم الشامخ".

(٢) القائل هو أحمد بن عبدالله حنش.

(٣) الأولى أن تسمى (المظلمة أو المفتراة).

العلوية من غير العلوي[1]! إذا علم بذلك. اهـ

وذكر القاضي في ترجمته ص(١١٠٥) صورة لحكم بصحة زواج فاطمية بغير فاطمي من حاكم خمر ثم ذكر ص(١١٠٦) صورة لإبطال الحكم المتقدم من حاكم خمر من رئاسة الاستئناف الذي كان هذا المترجم له رئيسها.

(١) فيه دلالة على أن بعضهم يحرم العلوية على غير العلوي.

نداهي ... السعودي ...
بالزوج المرضي لها على رضى من السعودي ...
الشهادة بالتدريج الى آخر جامع المعقود بها والولي ولم يثبت
ان ثم ولي غيره ودعوى سادة الغيل ان السعودي غير كفو للمعقود
بها في النسب لكون المعقود بها فاطمية فقد نص للمذهب
الشريف على انها تعتفي عدم الكفاءة في النسب اذا حصل رضا
المعقود بها ووليها وهنا قد حصل الرضا من المعقود بها ووليها
ووقع عقد النكاح مع انه لا يقابل الفضاضة على سادة الغيل لمثل ذلك
لكون صفة السعودي اخس واز راعه مثل عامة سادة الغيل
وقد قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم الى آخر الآية وروي
عن الامام ... رجل عليه السلام انه قال لما سئله ابو خالد عن
نكاح الاكفا فقال عليه السلام الناس بعضهم اكفا بعض عربهم
وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم اذا اسلموا واتفقوا دينهم واحد
ربهم مالنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة وفرايضهم واحدة ليس لبعضهم
على بعض فضل ... انتهى وهو الذي اختاره امام العصر
ايدهم الله وحوله الامام الشهيد رضوان الله عليه
فيتوجه قنوع سادة الغيل بما توجه بهذا هذا
الذي ترجح لزومه وبه كان الجزم والله الموفق بتاريخه
٦ ربيع الثاني ١٣٧٥هـ حاكم خمر
محمد ... عفا عنه

صورة للحكم الذي أصدره حاكم خمر في جواز النكاح

صورة لحكم رئاسة الاستناف في إبطال الحكم السابق

قلت: فانظر هداك الله كيف أن التعصُّب الأعمى قاد أصحابه إلى القول بكفر وقتل من يتزوَّج هاشمية أو علوية أو فاطمية، وأنه زانٍ يُحَدُّ، وأن النكاح باطل ولا ينبرم، ففي هذه الفتاوى إباحة قتل النفس المحرمة التي يقول الله في شأنها: ﴿وَمَن يَقتُل مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]، من أجل ماذا؟ من أجل أنه أفتى بتزويج الهاشمية بغير الهاشمي مقتديًا بالنبي ﷺ الذي زوَّج بناته الهاشميات بغير الهاشميين، أو أفتى بذلك أو تزوَّج فاطمية وهو غير فاطمي، والشرع يبيح ذلك بل إن عليًا زوَّج بناته الفاطميات والعلويات بغير الهاشميين.

وفي هذه الفتاوى كفر من فعل ذلك أو أفتى به كما يقوله غير واحد منهم، فهذا حكم على المسلم بالكفر والعياذ بالله، وأيضًا في هذه الفتاوى فسخ النكاح الصحيح المشروع والتفريق بين زوجين بالباطل، نعوذ بالله من العمى والضلال، والحكم على النكاح الصحيح بأنه زنا، نعوذ بالله من الخذلان.

وأقول حُقَّ لنا أن نتمثَّل بما قيل (خلا لك الجوُّ فَبيضي واصفُري ونَقِّري ما شِئْتِ أنْ تُنَقِّري)، أما يخاف هؤلاء المتجرِّئون على الله وعلى شرعه من عذاب الله والوقوف بين يديه حيث يجعلون من أنفسهم مشرِّعين للناس!؟ يفتونهم بهذه الفتاوى الظالمة والفاسدة المفتراة، والتي أفسدوا بها البلاد والله يقول: ﴿فَهَل عَسَيتُم إِن تَوَلَّيتُم أَن تُفسِدُوا فِي الأَرضِ وَتُقَطِّعُوا أَرحَامَكُم﴾[2].

ولقد تولَّى كثير منهم الحكم في البلاد فساعدهم ذلك على الإفتاء بهذه الفتاوى الخبيثة، ومن هؤلاء الذين تولوا (الحسين بن القاسم العياني) الذي هو أوّل من وقفنا له على كلام في حُرمة نكاح الفاطمية على غير فاطمي وهو الذي قال إن كلامه أفضل

---

(١) سورة النساء، الآية:٩٣.

(٢) سورة محمد، الآية:٢٢.

من القرآن وإنه أفضل من رسول الله ﷺ[1]، فالذي يقول بهذا الكلام لا يُستبعد منه أن يفتي بهذا الباطل المتقدم وهو وجوب قتل من أحلَّ نكاح الفاطمية لغير فاطمي ووالله إنه لأحق بالقتل في زمانه؛ لأن هذا الكلام المتقدم يعتبر زندقة والعياذ بالله.

والحمد لله، فقد قُتِل على يد بعض الهمدانيين وأراحوا العباد والبلاد من شرِّه وزندقته، والعجيب أن الزيدية قاتلوه هو وأتباعه ثم هم هؤلاء يتبعونه في هذا القول وهو حرمة نكاح الفاطمية من غير الفاطمي!.

ويلزم من فتاواهم هذه أن يقتل ويكفَّر كثير من علمائهم المعاصرين والمتقدمين الذين أفتوا بجواز هذا الأمر وهم كثير كما سيأتي النقل عن بعضهم في الردِّ على إحدى فتاويهم الجائرة وتعصباتهم الغريبة وهي: ما أفتى به كثير منهم بأن الفاطمية لا يحل نكاحها بغير فاطمي ولو رضيت ورضي الولي، وعلَّلَ بعضهم في أن الحق في ذلك ليس لها وللأولياء، وإنما هو لله كما نقله المقبلي عن إسماعيل بن القاسم وقال به غير واحد، منهم الجلال وانتصر له، وكثير منهم كما في شروح «الأزهار» وكما في الحاشية على «مختصر ابن مفتاح».

قلت: نكتفي بذكر كلام بعضهم من كتبهم على هذا الأمر وإلا فهو معلوم البطلان عندنا لما تقدم من الأدلَّة الكثيرة:

قال أحمد بن قاسم العنسي في «التاج المذهب لأحكام المذهب» (ج٢ ص٦٨): وتغتفر -أي الكفاءة- برضا الأعلى من الزوجين ورضا الولي... نحو فاطمية رضيت ورضي الولي بإنكاحها من غير فاطمي فإنه يحل، هذا مذهبنا. اهـ

قلت: ولو كان فاطميًا فلا بد من رضا الولي والمرأة.

وقال أيضًا في التعليق على قولهم (وقيل إلا الفاطمية فإنه لا يحل نكاحها بغير

---

(١) راجع في هذا ترجمته من «هجر العلم ومعاقله» للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع حفظه الله وكذا ترجمته من كتاب شيخنا الفاضل حفظه الله «صعقة الزلزال»، وكذا ذكر هذا عنه صاحب «الجمان المضيئة» مخطوطة، وتأول بعضهم بأنه ذهب عقله.

فاطمي ولو رضيت ورضي الولي)، وهذا القول للمنصور بالله وجماعة من أئمة الزيدية المتأخرين كالعلامة المحقق الجلال في "ضوء النهار" شرحه على الأزهار، بأدِلَّة واهية قاده إليها التعصُّب، إذ يلزم من هذا القول أن لا يجوز نكاح أم كلثوم بنت علي ﵄ من فاطمة لمسلم قط؛ لأن الحسنين وأولادهما أَخَواها وأولاد أخويها، ومن عداهم غير فاطمي، فيلزم رد ما عُلِم ضرورة مع أن عليًا عليه السلام زوَّجها من عمر بن الخطاب؛ ولأن الرسول ﷺ زوَّج ابنتيه أم كلثوم ثم رقية من عثمان واحدة بعد واحدة، وزينب من أبي العاص، وغير ذلك، وليس بنات فاطمة ﵂ أرفع قدرًا وأعظم شرفًا من بنات رسول الله ﷺ لصلبه، ولهذا أشار الإمام[1] عليه السلام إلى ضعف هذا القول بقوله: قيل.

قلت: وقال المهدي أيضًا: وقد يُقال إن هذا القول قريب من خلاف الإجماع. راجع "مختصر ابن مفتاح" (ج٢ ص٣٠٤). قال المقبلي في "العلم الشامخ": ولفظ (قريب) قريب.

وفي "مختصر ابن مفتاح" (٢/٣٠٣): أنها تُغْتفر الكفاءة إذا رضي الزوجان والولي، وفي الحاشية تعليق لنجري على هذا الموضع وهو: وهو قول الأكثر من الأمة والأئمَّة أعني أنه يجوز تزويج غير الكفؤ مع المراضاة، فيجوز تزويج العبد الفاطمية إذا رضيت ورضي وليُّها كما تزوَّج أسامة بن زيد وهو مولى فاطمة بنت قيس وهي قرشية، بإشارة النبي ﷺ عليها ونحو ذلك مما يكثر تعدده. نجري.

وفي الحاشية أيضًا: وقال -أي مالك-: لا يجوز التزويج بغير الكفؤ ولو رضي الأعلى والولي. اهـ غيث.

قلت: لأن الإمام مالك يرى الكفاءة في الدين وحده، فلو رضيت المرأة وأولياؤها أن تزوج بكافر لا يجوز ذلك لأنه يشترط الدين وحده في صحة النكاح كما قدمنا، ولا يجوز نكاح الكافر أصلاً.

---

(١) أي المهدي.

فانظر فإن هؤلاء منهم ومن علمائهم ويفتون بالجواز مع المراضاة، وقد تقدَّم من فتاوى بعضهم أنه يُقتل ويكفر من قال بجواز نكاح الفاطمية، وقال بعضهم زانٍ يُحَدُّ، فيلزم من فتاويهم هذه أن هؤلاء الذين أفتوا بهذا كفار ويقتلون وغير ذلك من فتاويهم وكذا علماؤهم المعاصرون الذين يفتون بجواز نكاح الهاشمية والفاطمية أو قاموا بترويج بناتهم[١] وكذا علماء المسلمين قاطبة من أهل السنة وغيرهم الذين عندهم جواز هذا الأمر وشرعيته، منهم الصنعاني الهاشمي والشوكاني والمقبلي وإسماعيل بن محمد بن إسحاق صاحب "الكفاية" والحسن بن إسحاق صاحب "المرآة المبينة" وجميع العلماء، والصحابة الذين أفتوا بجواز هذا النكاح وهم أكثر الأمة وما خالف إلا هؤلاء الزيدية وليسوا كلهم وإنما بعضهم.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدي من زال مُصِرًّا على هذا المنكر العظيم وهو تحريم شيء أحلَّه الله لعباده، ثم يأتي هؤلاء الظلمة[٢] ويحرِّمون ما أحله الله لعباده، أسأل سبحانه وتعالى أن يجازيهم بما يستحقُّون وأن يحق الحق في هذه المسألة ولو كره المبطلون.

---

(١) منهم علامتهم في هذا العصر مجد الدين المؤيدي فقد عقد لأحد القبائل فقام الهاشميون من كل مكان بالتوسط عند القبيلي حتى لا يتم النكاح.

وأيضًا هو يفتي بجواز تزويج الهاشمية للرجل التقي ولو كان غير هاشمي كما أخبرني عنه غير واحد من الثقات.

وأيضًا حسين بن حمود الدولة رَحِمَهُ اللَّهُ قد عقد بابنته للحاج حسين بشري كما أخبرني هو بنفسه وبقيت عنده ستة أشهر ثم فارقها لإحراج الهاشميين له.

(٢) راجع تراجم هؤلاء الذين أفتوا بهذه الفتاوى الجائرة وكذا كثير من الذين يحرمون هذا النكاح الحلال، في "هجر العلم" للقاضي إسماعيل الأكوع حفظه الله وهكذا في "صعقة الزلزال" لشيخنا حفظه الله، تجدها تراجم مظلمة والعياذ بالله إلا من رحم الله.

قال تعالى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]

قصص واقعية فيها فتن ومخالفات بسبب هذه البدعة الشيعية

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٣].

إن الإنسان إذا خرج عن أمر الله وأمر رسوله ﷺ فإنه يُخشى عليه من الفتنة والمعيشة الضَّنكا، ويُخشى عليه من المصائب في دينه ودنياه، وإن هذه المسألة لما كانت مخالفة لما عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكانت مُحدثة من قِبل أُناس أرادوا بها أغراضًا دنيويَّة من تكبُّر وترفُّع وسيادة على عباد الله وغير ذلك من الأهواء، وقد يوجد أناس منهم عن حسن نيَّةٍ فظن أنها كما يقولون محرمَّة ونقيصة، ولكن الجهل بدين الله هو الذي أدَّى بهم إلى ذلك وعليهم أن يسألوا عن دينهم ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤]، ولما كان هذا الأمر مخالفًا لشرع الله فقد حصل بسبب هذه الفتوى الباطلة ومن تبنَّاها وعمل بها ودافع عنها فتن ومخالفات كثيرة جدًا منها:

١- قتل النفس المحرَّمة بغير الحق.

٢- قطيعة الرَّحم المأمور بصلتها.

٣- الهجر (المنصد) الذي لا يجوز.

٤- فسخ وإبطال نكاح صحيح قد يكون كل من الزوجين يحب الآخر بلا حجَّة

---

(١) سورة الأعراف، الآية:١٧٦.

(٢) سورة النور، الآية:٦٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية:٢٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآية:٧.

شرعية.

٥- بقاء كثير من الهاشميات بلا زوج بل ربما هُدِّدْنَ وعُذِّبْنَ وقتلْنَ بلا بينه شرعية.

٦- السحر الذي هو من أكبر الكبائر.

٧- الطعن في الأنساب والفخر بالأحساب، اللذان هما من أمور الجاهلية.

٨- الكذب المحرم.

٩- التعصّب الممقوت المخالف لشرع الله سبحانه وتعالى.

١٠- إثارة الفتن والتّحريش بين المسلمين.

١١- قطع الطرق وإرعاب المسلمين.

١٢- سجن من لا يستحقّ السجن.

وغير هذه كثير جدًّا وستَجِد هذه الفتن التي ذكرناها في هذه القصص الواقعية التي أخبرني بها إخوة لنا طلبة علم ثقات أفاضل في دارالحديث بدماج يحضرون معنا الدروس عند شخينا الفاضل حفظه الله.

وسأذكر عند نهاية كل قصة من أخبرني بها وإليك بعضًا من هذه القصص والحوادث:

١- حادثة في ضحيان ناحية مجز من جهاعة ناحية في صعدة، قبل سنتين:

امرأة هاشمية كانت تسكن هي وأولادها في ضحيان، تقدّم للزواج بها رجل غير هاشمي فزوَّجها أولادها به، لكن الهاشميين أغضبهم هذا الزواج الشرعي فجمعوا رجالهم لإخراجها من تحت هذا الرجل، وأتوه إلى ضحيان ونازعوه في طلاقها وهو يد ضعيفة[1]، ليس له من ينصره على هؤلاء المعتدين ومن ثم أودعوه السجن فمكث أيامًا، وتوسَّط في القضية أحد التجار المعروفين على أن يطلّقها الشخص المذكور

(١) فهو ليس من القبائل، وليس له من يحميه من هؤلاء الظلمة إلا الله سبحانه وتعالى الذي سينصفه وينصف زوجته منهم يوم القيامة.

ويقوم هؤلاء الهاشميون بتهجيره[١] من الغنم والبقر ويعطونه مبلغًا من المال، ففعل وطلّقها مرغمًا خشية فتنتهم والله المستعان.

الأخوان محمد الخولاني وفرحان المنبهي جزاهما الله خيرا.

٢- حادثة في بلاد حجور: ناحية من حجة.

أخبرني بها الأخ عبدالوهاب الحجوري قائلاً[٢]: والدي تزوَّج بامرأة هاشمية وأهلها عوام، ولكن بعد أيام أخذوا يسألون والدي: هل يجوز زواج الهاشمية من غير هاشمي؟ فبيَّن لهم الوالد الأدلة من الكتاب والسنة على جواز ذلك، فبعد أيام قعد والد[٣] المرأة لوالدي بكل مرصد واستخدم شتى الوسائل حتى يطلّقها، حتى أنه قام بسَحْرِ والدي والتحريش بينه وبين زوجته التي هي ابنته، بعمل المشاكل والكذب والاتهامات حتى يكرهها والدي ويطلقها، حتى وصل بهم الأمر إلى أن قامت ابنته - زوجة والدي- بحرق البيت الذي فيه والدي! وإذا كلَّمها الوالد تقول: أبي الذي أمرني بهذا! وأخيرًا لم يستطع الوالد تحمَّل مشاكلهم لأنه تبع هذه المشاكل غيرها مما هو أعظم منها، حتى طلَّقها فزوَّجها أبوها برجل يدَّعي أنه من الأشراف! وهم هاشميون إلا أنهم درجة تحت السادة[٤] كما يزعمون. اهـ

٣- حادثة وقعت في ناحية ساقين من بلاد خولان بن عامر في وادي الحبال قبل نحو ٢٣عامًا وساقين ناحية في صعدة.

شاب قبيلي أحبَّ بنتًا هاشمية وأراد الزواج من هاشمية، فخطبها من أبيها، فثار

---

(١) وهذا العمل لا يجوز كما تقدم.

(٢) تصرفت في بعض ألفاظها إن شاء الله تعالى.

(٣) هو زوَّجها برضاه ولكن لعله حُرض من بعض الهاشميين إلى هذا بقولهم أنه محرم ولا يجوز كما هو زعمهم.

(٤) لقب عرف به الهاشميون وأكثرهم ليس له من السيادة شيء لأن السيد من ساد قومه سواء كان هاشميًا أو غير هاشمي، وانظر في ذلك رسالة للإمام الشوكاني في جواز إطلاق لفظ سيد على البشر قام بتحقيقها أخونا الفاضل تركي بن عبدالله مقود الوادعي حفظه الله تعالى.

غضبه وطرد القبيلي وأقنعه بأنه لا يمكن زواجه منها لأنه غير هاشمي، ولكن والد هذه البنت لما علم من ابنته أنها تريد هذا الشاب وتحبه خاف أن تهرب معه، فأبلغ خالها وهو هاشمي أيضًا وقاما بذَبْحِها وقَتْلِها في بيت والدها!، وقد عرف شأنها أهل القرية وانتشرت الأخبار وتواترت بهذا الفعل القبيح الذي لا يصدر إلا من الجبابرة والطغاة، فأرسلت الحكومة إليه وأُخِذَ والدها وسُجِنَ ولكن شفع له كثير من الهاشميين، وفي هذا تعاون معه على هذا المنكر معارضين قول الله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ﴾[1]، ثم تَمَّ الإفراج عنه بعد فترة قصيرة. اهـ

الأخوة عبدالولي الخولاني وقد عاصر القصة وشهدها، والأخ محمد الخولاني، والأخ سعيد الخولاني حفظهم الله تعالى وبارك فيهم وقد تصرَّفت في سياقها.

٤- قصة حدثت في وادي علاف قرية في صعدة:

وهي أن شخصًا تقدّم لخطبة إحدى الهاشميات، فوافقت البنت على ذلك الشاب ولكن أباها رفض! وقال: هل ترضى أن تزوج دوشان[2]!، قال: لا. وقالت أمها: هل تعطي الشاة للكلب[3]؟! قال: وبعد ذلك أخذ هذا الشاب هذه البنت الهاشمية إلى الشيخ قايد شويط ليتولّى زواجها منه كما هي عادة أمثالها من الهاشميات، ولكن بني هاشم هَبُّوا من كل حدب وصوب إلى بيت الشيخ قايد شويط من ضحيان ومن الحمزات ومن سودان -لأنهم أخواله- ومن الضيعة ومن غيرها وطلبوا من الشيخ قايد أن يسلِّمها لهم وهم يدّعون أنه سَحَرها، ولكنه رفض أن يسلِّمها إلا في وجوه من طلب منهم، فوافقوا في حضرة الشيخ حسين السربي وبعض مشايخ سحار على أنها إذا كانت غير مسحورة وهي تريده أن يزوِّجوها أو يعيدوها إلى الشيخ قايد، فأخذوا

---

(١) سورة المائدة، الآية:٢.

(٢) انظر كيف استدل بالعرف وهو أن القبائل لا يزوّجون من هم أدنى منهم نسبًا مثل الدوشان والحائك والخراز وغيرهم وكأن القبيلة حجة شرعية ولم ينظر إلى الأدلة الشرعية، وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

(٣) هذا استحقار عظيم للقبائل فأين عقّال القبائل الذين ما زالوا مخدوعين بهم.

البنت وتوعَّدوها بقتلها وقتل هذا الذي يريدها. فقالت لهم البنت: اذهبوا بي إلى عند الشيخ قايد أخبره أني لا أريد الزواج من هذا الشخص حتى تخرجوا وجوهكم منه. وبعد ذلك أخذوها إلى بيت الشيخ قايد على أنها تعتذر له بأنها لا تريده، فوصلت إلى الشيخ فقال لها: ما عندك يا ابنتي؟ قالت: إن كنت ستحميني من هؤلاء فأنا أريده، وإن كنت لا تستطيع أن تحميني فلا تخبرهم!، فقال لها: أبشري وسأقوم بزواجك أنا. ثم حصلت بعد ذلك مفاوضات طويلة وسافر الشيخ قايد والبنت عند أهله والأمر عند الهاشميين شديد ومرير، فقال الشيخ قايد: نترك القضية حتى تبرد النَّزعة الجاهلية، فلما رجع ما جاء إلا و الهاشميون قد تفكَّكوا وسار أمرهم شَذَرْ مَذَرْ، وقد نُصح أخوها من كثير من القبائل أن يزوجها لهذا الرجل ووافق أخيرًا على ذلك، وعلى أن يتولَّى العقد، وأعلن بعد ذلك العداء لها ولزوجها، وقد تولى الشيخ قايد شويط تكلفة الزواج وجهَّزها بما تحتاج له، وهي الآن تعيش مع زوجها، ومنذ خمس سنوات أو أكثر حتى الآن ولم تدخل بيت أبيها ولم يزورها أحدٌ منهم!، وقد أصبحت تعتبر أهل الشيخ قايد شويط أهلها تزورهم ويزورونها. اهـ

أخبرني بها وكتبها لي الأخوان الفاضلان مسعد العويري، وأحمد الحيمي، وقد ذهبا إلى منزل الأخ صاحب القصة وأخبرهم بنفسه فجزى الله الثلاثة خيرًا وبارك فيهم، وقد تصرفت في بعض ألفاظها.

وكذا أخبرني بها بدون تفاصيلها المذكورة غيرهما منهم الشيخ أحمد عاطف وقد عاصرها في تلك الأيام فجزاهم الله خيرًا.

وكذا جزى الله الشيخ قايد شويط خيرًا وبارك فيه على نصرته لهذه المظلومة ولهذا الشاب، وأجزل الله له المثوبة هو ومن ساعده على هذا العمل الذي سيبقى أجره له يوم القيامة إن شاء الله تعالى، وسيبقى ذكره في التاريخ إلى أن يشاء الله، وعاقب أهلها بما يستحقُّونه على قطيعة الرحم وعلى وقوفهم ضدّ هذا الزواج الشرعي وليتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى ويَصِلوا رحمهم التي أمر الله بِصِلَتها وتوعد من قطعها في غير ما آية وحديث، والحمد لله.

٥- قصة في بلاد الخيام من صعدة:

رجل قبيلي من أهل الخيام تزوَّج هاشمية من بيت معروف من الهاشميين، ولكن الهاشميين تعصبوا وغضبوا من أجل هذا الزواج الشرعي الذي يبيحه الكتاب والسنة وحاولوا جادِّين أن يفسخوا هذا النكاح، فذهبوا وذهب معهم من ذهب وذبحوا عند هذا الرجل القبيلي نحو عشرة رءوس[1] من الغنم، وتوسَّطوا عنده حتى طلقها وهو يريدها والبنت تريده، بل وهي تبكي كما أُخبِرتُ بذلك والله المستعان.

الوالد مقبل المهذري.

٦- حادثة في بلدة جماعة ناحية مجز من صعدة:

وقد فشى أمر هذه الحادثة وسَمِعْتُها من كثير في ذلك الوقت؛ لأنها حدثت قريبًا ولكن ما سمِعْتُها بتفاصيلها وهي: أن رجلاً هاشميًا زوَّج ابنته لرجل غير هاشمي، فتنكَّر الهاشميون لهذا الأمر[2]، وحرَّضوا جدَّ المرأة وعمَّها -شقيق والدها- على أن الأمر لا يتم؛ لأنه بزعمهم جريمة شنعاء وبذلوا لعمِّها وجدِّها أموالاً كثيرة، وعزم جدُّها وأخوها أن يمنعوا والدها من تزويجها بذلك الرجل، فأبى والدها وخشي على نفسه منهم، فذهب إلى أحد رءوس القبائل ليحميه من هؤلاء الطغاة الواقفين في وجه هذا الزواج الذي يبيحه الشرع، فتبعاه إلى عند الذي استجار به ولم يكن موجودًا لما وصلا، إلا أنَّ له أولادًا أوفياء، فلما أن وصلا، إلى البيت طلبا من أولاد المُسْتَجار به أن يُسلِّموا لهما الأب وابنته، فأبوا حتى يأتي والدهم ويتفاهموا معه، ولكنهما أصرَّا على ما أرادا، فحصل بينهم خصام شديد وضرب بالرصاص أدَّى إلى قتل اثنين من أبناء المستجار به وقتل هذين الهاشميين، فرحم الله هذين الولدين اللذين دافعا عن هذه المظلومة وعن أبيها المغلوب على أمره، وجزى الله والدهما خيرًا الذي آوى هذه البنت وأباها ودافع عنهما، وعظَّم الله أجره في ولديه وليحتسبهما عند الله

---

(١) تقدم أن هذا العمل يُسمى الهجر (المنصد) وهو لا يجوز.

(٢) وأنت ترى أنه زواج شرعي برضا المرأة ورضا وليها ولكنه التكبر على الأدلة وعلى عباد الله.

سبحانه وتعالى، وقد عملوا بصنيعهم هذا أمر يسجِّله التاريخ إلى يوم القيامة ويكون أجره عند الله تعالى، وهذا مما تُحمد به القبائل وهو نصرة المظلوم وإعانته، وبعد أيام قليلة من الحادثة زُوِّجتْ بهذا القبيلي. وخسر هنالك الظالمون.

أخبرني بها الأخ محمد الخولاني بتفاصيلها والأخوان فرحان المنبِّهي وسعيد الخولاني مختصرًا.

٧- حادثة في ذمار:

لما تزوَّج الشيخ عبدالله بن عثمان الذماري حفظه الله بابنة البنوس -وهو هاشمي وسني حفظه الله- قام الهاشميون وثاروا وجمعوا رجالهم وقطعوا الطريق وحصل خصام، وكادت أن تحصل فتنة عظيمة لولا أن الله سَلَّم، فتجَمَّع القبائل بكثرة وناصروا هذا الزواج، والآن هم مقاطعون لهذا الهاشمي الفاضل ولا يواصلونه.

الأخ عبدالرقيب العلابي عن الشيخ عبدالله بن عثمان حفظهما الله تعالى.

٨- قصة في بلاد خولان بن عامر من صعدة:

وهي أن أحد أبناء القبائل أراد الزواج من هاشمية وهي أرادت ذلك، وكلما حاول هذا الرجل أن يكلِّم والدها أو جَدَّها أبَوا واستنكروا، ولكن عمَّها تعاطف مع ابنة أخيه وساعدها على الزواج من هذا الرجل، ولكن القضية توسعت حتى تدخَّل فيها وكيل المحافظ وبعض القضاة، وتعصَّب الهاشميون من المشرق والمغرب محاولين إبطال هذا الزواج، ولكن الله أراد أن يتم هذا الزواج بعد مشقة، ولهذه القضية نحو ١٥ عامًا، والبنت لا تعرف أمها والأم لا تستيطع أن تزور ابنتها رغم أن المسافة بين البيتين لا تتجاوز نصف ساعة بالسيارة، وأهل الفتاة مصرُّون على قطيعة الرحم! ولم يستطيعوا أن يعاقبوا ابنتهم إلا بقطيعة الرحم.

الأخ عبدالولي الخولاني حفظه الله، وقد عاصر القضية واطَّلع عليها.

٩- قصة في ذمار:

رجل هاشمي سافر مع رجل غير هاشمي إلى بلاد الغربة، فلما كانا هناك زوَّج

الهاشمي ابنته من هذا الرجل، فلما بلغ الخبر أصحابه في اليمن قالوا: هذا الرجل الهاشمي ليس منهم، فهذا طعن في الأنساب.

الأخ أبومالك الرداعي حفظه الله.

١٠- ومثلها قصة في رازح:

امرأة هاشمية تزوَّجت برجل غير هاشمي من القبائل، فقال الهاشميون في تلك المنطقة: إنها ليست هاشمية.

الأخ صغير الرازحي وغيره حفظهم الله.

١١- قصة في بلاد حجور: من حجة.

رجل هاشمي له سبع من الأخوات، تزوَّجت منهن واحدة بغير رضاه[١] فقاطعها إلى الآن ومنعها من بيته، والبقية مازلن بغير زواج، ومنهن من عجَّزَتْ وأصبحت لا تمشي إلا بمشقة، ويكلِّفهن بالأشغال مثل حرث الأرض ورعي الأبقار والأغنام وغير ذلك، وله أيضًا نحو سبع بنات ولم يزوِّج منهن أحدًا.

وآخر له بنت ولم يزوِّجها وقد بلغت من العمر نيِّف وثلاثين[٢].

وبعضهن قد أصبحن عجائزًا والله المستعان.

الأخ عبدالوهاب الحجوري ومجموعة من أهل حجور جزاهم الله خيرًا.

١٢- هاشميات كثير يهربن إلى بعض المشايخ ليتزوجن بقبائل غير هاشميين!.

١٣- هاشميون في بلاد خولان بن عامر ناحية ساقين، يمتنعون من تزويج بناتهم إطلاقًا، فأعرِفُ بيوتًا هناك توفِّيت فيه نسوة، وبعضهن لا زلن في سن الشيخوخة وهن لا يعرفن الزواج!.

١٤- هاشمي له بنات أعرفهن ونحن أطفال صغار، وإلى الآن لم أسمع بزواج

---

(١) لابد من ولي أو ترفع أمرها إلى الحاكم.

(٢) أما هذا فكثير جدًا! فلا تخلوا منطقة من مناطق الشيعة إلا وفيها من هذا التعصب الممقوت الظلم العظيم لهؤلاء الفتيات المغلوبات على أمرهن وهكذا يوجد من هذا عند بعض القبائل كما سيأتي.

واحدة منهن! وقد توفِّي والدهن وكذا أخوهن بعده وتركاهن عانسات بعد أن أصبحن في سن الشيخوخة، ولم يبق لهن أحد يرعاهن، والآن عائشات على الصدقة في بيت خَرِب نتيجةً لهذا الفعل القبيح الذي فيه الظلم العظيم والله المستعان.

هذه الثلاث من الأخ عبدالولي الخولاني حفظه الله تعالى.

قلت: اللهم إنا نسألك أن تنصف لهؤلاء النسوة ولأمثالهن اللاتي حُرِمْن الزواج الشرعي ممن كان السبب في هذه البدعة الخبيثة، وممن أفتى لأوليائهن بهذه الفتاوى الجائرة، وممن حَرَمَهن الزواج من الأولياء وهو يعلم إباحة هذا الزواج، إنك على ذلك قدير.

١٥- قصة في أملح: قرية في شرق صعدة:

يقول الأخ بختان بن أحمد حفظه الله: كنت مسافرًا، فلما وصلت إلى قرية في أملح رأيت رجلين يجريان وعليهما سيما الغضب، فسألت عنهما، فقيل لي: إنهما كانا يرميان على المسجد والناس يصلّون فيه الجمعة، بسبب أن أحد القبائل تزوَّج منهم، وهما هاشميان، فأخذا يرميان على المسجد؛ لأن الشخص وأقاربه كانوا موجودين في المسجد، وحصل جروح من الطرفين. والله المستعان.

١٦- قصة في نجران:

وهي أن الوالد حسين بشري حفظه الله عقد له حسين بن حمود الدولة رحمه الله عقدًا على ابنته لَمَّا أرادوا الحج، فظن أنه إنما يكون مَحْرَمًا لها[1]، فلما رجعوا قال لأبيها: أُطلِّق؟ قال: لا، أنا ما زوَّجتُكَ إلا أنّك كفؤ، وأحب أن تبقى معك. فعتب عليه كثير من الهاشميين في ذلك الوقت حتى حصل بينهم خصام في مسجد عويرة، فقال لهم هذا رجل: قد يكون خير مني ومنكم، وهو صاحب دين، وقد جاءني كثير من الهاشميين ولكنهم غير أتقياء، وذكر لهم آيات وأدلَّة في جواز نكاح الرجل الصالح ولو كان غير هاشمي، ولكنهم ما اقتنعوا وما زالوا بالوالد حسين، وأحرجوه حتى

---

(١) هذا العمل عليه كثير من العامة وهو لا يجوز.

استحى منهم وهم يقولون: هذا نقيصة في أهل البيت. وغير ذلك من تُرَّاهاتهم! حتى طلَّقها مُخَرَجًا منهم بعد أن بقيت معه نحو ستة أشهر، كما أخبرني هو بهذه القصة. والله المستعان.

وأترك للقارئ الحكم على هذه القصص وما فيها من المخالفات.

من تعصبات القبائل في النكاح

لقد قدَّمنا لك شيئًا من تعصُّبات الهاشميين في النكاح من تحريمهم الفاطميات على غير الفاطميين، وبعضهم يحرِّم العلويات على غير العلويين، وبعضهم يحرم الهاشميات على غير الهاشميين، وأفتوا بالفتاوى الجائرة من أجل ذلك، وحصل بسببه الكثير من الفتن والمخالفات.

ولقد وُجِدَ شيءٌ عند بعض القبائل من هذا التعصُّب ولكن لا كتعصُّب الهاشميين، فإن من القبائل أناسًا يؤخِّر بناته ويمنعهم من الزواج بسبب أنه لم يأت لهن الرجل الرفيع النسب الذي هو أرفع نسبًا منها أو مساوٍ لها، وبعضهم لا يزوِّج الرجل الذي هو أفقر منه، ويحبسها عن الزواج فترات طويلة، وقد يصل عمر بعضهن فوق الثلاثين وهو مستمر على هذا العمل.

وأيضًا لا يزوِّجون من هو أدنى نسبًا وليس قبيليًا وهم من يسمون: بالحائك والجزار والبيَّاع والدوشان وغيرهم، وإن كان تقيًا وليس ممن يهين المرأة.

لذا ترى كثيرًا من الهاشميين إذا قيل له لماذا لا تزوج القبائل أو غير الهاشميين؟ فيقول: أتزوجون الدوشان ونحوه؟!، فنقول له: أجعلت القبليَّة ميزانًا للشرع؟! بل الشرع ميزانًا لها ولكل شيء، فما وافق الشرع من أمرها قبلناه، وما خالف الشرع منها فمردود ولا يُعمل به إلا عند كثير من القبائل المتعصبين والذين يقدمون القبلية وعاداتها على بعض أمور الشرع، وهذا كثير في القبائل وتعصّبهم معروف حتى قال قائلهم:

على العز والناموس ندخل جهنم ... ولا جنة الفردوس بين المهانة

نعوذ بالله من الخذلان ومن التعصّب الأعمى، وقال الآخر: بين أخوتك مخطئ ولا وحدك مصيب. وغير هذه الأقوال التي فيها التعصب المخالف لشرع ربنا سبحانه وتعالى.

لكن نقول للهاشميين: هل قال القبائل في يومٍ من الأيام إن نكاح هؤلاء حرام ولا يجوز شرعًا؟! وأن من زوَّجهم أو قال بتزويجهم كافر ويقتل وأنه زان يحد كما تقدم من فتاوى بعض الهاشميين؟!.

ونقول إن من أسباب امتناع كثير من القبائل عن تزويج هؤلاء أنه قد عُرِف عن كثير منهم إهانة المرأة وإذلالها وجعلها تبحث عن الرزق، بل وقد تسأل الناس وهم لا يبالون بهذا إلا من رحم الله منهم.

ففي هذا تعريض المرأة للإهانة والذُّل والمسألة، وهذا لا يجوز شرعًا -أي تعريض المرأة للذل والمهانة والمسألة- ولكن إن وُجِد منهم الرجل الصالح التقي الذي لا يهين المرأة ويكرمها ويعرف حقوقها، فهذا لا مانع من نكاحه[1]، هذا الذي نعتقده، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]، وما سقنا الأدلَّة في فصل الكفاءة إلا ردًّا على تعصُّبات النكاح التي هذا منها سواءٌ كانت من الهاشميين أو غيرهم ولكنها من الهاشميين أكثر حتى بلغ بهم الأمر إلى ما سبق.

فرجوعًا إلى كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ، وتحكيمًا لهما في كل أمورنا، ونبذًا للعادات والأعراف المخالفة للشرع و«من ترك شيئًا لله عَوَّضه الله خيرًا منه»[3].

وإليك شيئًا من تعصّبات القبائل في مسألة النكاح، أخبرني أحد الأخوة الأفاضل قائلاً:

---

(١) ولكن كثيرًا من القبائل يمتنعون عن ذلك وهذا من التعصب ما حرموا ذلك في يوم من الأيام كما فعل الهاشميون والله المستعان.

(٢) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث رجل من أهل البادية وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لشيخنا حفظه الله (ج٢ ص٤٤٣).

شائع عندنا في حجور أن الأغنياء لا يزوِّجون الفقراء ولا يتزوَّجون منهم، وأيضًا شائع عندنا غلاء المهور، فبعض بنات الأغنياء بنحو المليون والثمانمائة الألف وأقلّها المليون[١].

ويقول: أعرف شيخ قبيلة له أخت قد عجَّزت ولم يزوِّجها بدعوى أنه من بيت رفيع النسب، وأيضًا له قريبات لم يرضَ يزوِّجهن ولا يسمح لأحد بالزواج منهن، حتى أصبح عمر بعضهم فوق الثلاثين.

ورجل آخر أراد أن يتزوَّج بقريبة رجل يبيع الطعام في السوق، ولم يستطع خوفًا من أن ينزلوه من القبيلة.

وآخر تزوَّج من قبيلة خولان بن عامر، فقيل إن جدَّه البعيد كان يبيع المدر وهو الفخار -الطين المحروق على النار- فقال أهل خولان: لا بد أن يُطلِّق ابنتهم وتشاجروا وحصل بينهم خصام، حتى وصلت قضيَّتهم إلى أحد كبار المشايخ المعروفين في اليمن. اهـ

قلت: لها كثير من المثيلات والتعصبات ولا نجاة منها إلا التمسك بالكتاب والسنة. والله المستعان.

من كلام العلماء في أن الكفاءة في الدين شرط للنكاح دون غيره وجواز نكاح الفاطميات

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللهِ﴾[٢].

وإني أحمد الله سبحانه وتعالى فقد وُجِد على مرِّ الأزمان العلماء الذين أنكروا

---

(١) مسألة غلاء المهور تسببت في حرمان كثير من الشباب والشابات عن الزواج والشرع قد رغب في قلة المهر في غير ما حديث فنسأل من الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأولياء إلى عدم المغالاة في المهور.

(٢) سورة آل عمران، الآية:١١٠.

مسألة حرمة نكاح الفاطمية على غير الفاطمي، وبيَّنوا أن الحق هو الجواز وأن الكفاءة إنما هي في الدين فقط دون غيره مما اعتبره كثير من الفقهاء، وإليك كلام بعضهم في هذا.

١ قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (ج٥ ص٥٩) بعد أن ساق الأدلَّة في أن الكفاءة في الدين: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوَّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة ولا غنى ولا حرِّيَّة، فجَوّز للعبد القِن نكاح الحرَّة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوَّز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات. اهـ

٢ وقال الإمام الهاشمي الصنعاني رحمه الله في "السبل" في باب الكفاءة (ج٣ ص١٠٠٧): اختلف العلماء في المعتبر في الكفاءة اختلافًا كثيرًا، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١]. ولحديث: «الناس كلهم ولد آدم» وتمامه «وآدم من تراب»[٢].

أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ «كلهم» «والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»[٣].

أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد، وأشار البخاري إلى نُصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) حسنٌ بشواهده.

(٣) تقدم اللفظ الأخير من حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد وهو صحيح وليس فيه لفظ «الناس كأسنان المشط».

خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾،[١] فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأةٍ من الأنصار، وقد تقدم حديث «فعليك بذات الدين».

وقد خطب النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية -بضم المهلمة وكسرها- الجاهلية وتكبرها، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيِّن على الله»[٢]، ثم قرأ الآية وقال ﷺ: «من سرَّه أن يكون أكرم الناس فليتَّق الله»[٣].

---

(١) سورة الفرقان، الآية:٥٤.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ بدون قراءة الآية وهي ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾ من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (ج٢ ص٣٦١)، والترمذي رقم (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، والبيهقي في "الشعب" رقم (٥١٢٧-٥١٢٨)، وأبوداود (٥١١٦) وابونعيم في "أخبار اصبهان" (٢/ ٦١) وفي طرق الحديث كلها: هشام بن سعد، والذي يظهر من ترجمته أنه ضعيف.

وأخرجه الترمذي رقم (٣٢٧٠) وفيه ذكر الآية، والبيهقي في "الشعب" بدون الآية رقم (٥١٣٠) من حديث ابن عمر، وفي سند الحديث عندهما عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني: ضعيف.

وأخرجه البغوي (ج١٣ ص١٢٥)، وعبد بن حميد رقم (٧٩٥)، وابن أبي حاتم(١٠/ ٣٣٠٦) وابن كثير (ج٤ ص٢٧٩) وذكره من طريق: ابن أبي حاتم من حديث: ابن عمر، وفي سند الحديث موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، لا سيما في عبدالله بن دينار، والكلام فيه شديد. وقد جاء عند أبن حبان من رواية موسى بن عقبة عن أبن دينار عن ابن عمر مكان موسى بن عبيدة وهو وهم، الراجح أنه من رواية موسى بن عبيدة الضعيف أما موسى بن عقبة ثقة نبه على هذا الحافظ ألسخاوي في "فتح المغيث" (ص٢١١) وعزاه لابن مردويه وكذا نقل عن ابن مردويه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٦/ ٦٤٤) فراجعه ليعلم أن تصحيح الحديث من طريق موسى بن عقبة وَهَم نبهنا على كلام البخاري شيخُنا رحمه الله في درس "تفسير ابن كثير".اهـ

والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق يكون حسنًا لغيره، وفي بعض طرقه النهي عن التفاخر بالآباء، وأصح منه في التفاخر بالآباء حديث ابن عباس وسيأتي في فضل التواضع والنهي عن الكبر.

(٣) الحديث في "الكامل" لابن عدي (٧/ ٦٥٦٦) وفي سنده هشام بن زياد أبوالمقدام البصري ويقال هشام بن أبي هشام مولى عثمان متروك وللحديث بقيه.

فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكمًا شرعيًا، وفي الحديث: «أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس» ثم ذكر منها: «الفخر بالأنساب»[(١)].

أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس.

وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفّع بها، وقد أمر ﷺ بني بياضة بنكاح أبي هند الحجَّام، وقال: «إنما هو امرؤ من المسلمين»[(٢)].

فنبَّه على الوجه المقتضي لمساواتهم وهو الاتفاق في وصف الإسلام، وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفُّع.

ولا إله إلا الله كم حُرِمَتْ المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولّده الهوى وربَّاه الكبرياء، ولقد مُنِعَت الفاطميات في جهة اليمن ما أحلّ الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه، وليس مذهبًا لإمام المذهب الهادي عليه السلام، بل زوَّج بناته من الطبريين، وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال: تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دلَّ له. وذكر حديث فاطمة بنت قيس المتقدِّم ثم قال: فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقِّه.

وكأن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله، وذَكَرَ حديث أبي هريرة في إنكاح أبي هند الحجام ثم قال: فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري (ج٦ ص٢٣٥).

(٢) هذه الزيادة مرسلة، كما هو في «المراسيل» لأبي داود.

صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي. اهـ

وله كلام كثير في "منحة الغفار" تقدم أكثره ويكفي عن إعادته.

٣ وقال المرداوي في "الإنصاف في مسائل الخلاف" (ج٨ ص١٠٧): قال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضًا: ومن قال إن الهاشمية لا تُزَوَّج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصَّة تزويجُ الهاشميات من بنات النبي ﷺ وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتًا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافًا في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وليس في القصة ما يدل عليه. اهـ

٤ وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرار" (ج٢ ص١٩٤) بعد أن ذكر بعض أدلَّة المخالفين وردَّ عليها: وإذا تقرَّرَ لك هذا عرفتَ أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب، لكن لما أخبر ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه «أن في أمته ثلاثًا[1] من أمور الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة» كان تزويج غير كفء في النسب والمال من أصعب ما نزل بمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله: (ويُغْتَفر برضا الأعلى والولي)، وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعظم شرفًا وأرفع قدرًا من بنات النبي ﷺ، فيا عجبًا كل العجب من هذه التعصُّبات الغريبة والتصلُّبات على أمر الجاهلية... إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال رحمه الله في "وبل الغمام على شفاء الأوام" (ج٢ ص٢٦، ٢٨) تعليقًا على قول صاحب "تتمة الشفاء": (ولا خلاف في ذلك إلا في بنات فاطمة رضي الله عنها): هذه المسألة بالخرافات أشبه منها بالاجتهادات وكم لها من أخوات وكون بنات البتول أرفع قدرًا أو أعلى[2] منصبًا لا يستلزم أنهن يحرمنَ على من دونهم مع رضا الأولياء، وقد كان

---

(١) الحديث في مسلم بلفظ «إن في أمتي أربعًا» وذكره من حديث أبي مالك وقد تقدم.

(٢) مماشاةً لهم، وإلا فقد قدمنا كلامه وكلام غيره في الرد على هذا.

خير القرون ومن يليهم ومن يليهم في راحة من هذا ولم يُعرَف فيه خلاف لأحد من الناس إلا بعد مضي أربعمائة سنة من الهجرة النبوية، وما أسمج هذا الدليل العليل الذي ذكره المصنف قائلاً: إلا أنا خصصنا من عدا الفاطميين بالإجماع ولم يقع إجماع في حقهم!.

وأقول: لم يتقدّم له شيء يحتاج إلى تخصيصه بما زعمه من الإجماع، فإن ما رواه عن سلمان (أُمِرْنا أن نزوِّجكم ولا نتزوَّج منكم)[1] لا أظنه يصح عنه ولا يثبت، وكيف يصح ذلك والمصنِّف يروي عن سلمان ما رواه من أنه خطب إلى خليفة قريش ثم أجابه، فلما قال له عمر تلك المقالة المشعرة بأن عمر أشرف منه غضب وترك الزواج؟! ثم سلمان مولى من أبناء فارس فإذا أقرَّ بوضاعته فكيف يلزم ذلك من كان من صميم العرب؟! وأما سائر ما قدَّمه فهو دليل عليه لا له، فما هي هذه الأدلة المخصوصة بالإجماع في ما عدا بنات فاطمة.

وأما حديث استثنائه[2] لبنات فاطمة فلم يصح بوجه من الوجوه ولا يوجد في كتاب حديثي وكذلك ما بعده، وأما ما أجاب به[3] عن نكاح عمر لأم كلثوم فهذيان لا طائل تحته، وحاشا علي بن أبي طالب أن يفتات عليه في ابنته أو يؤخذ بالقهر في محارمه، وحاشا عمر أن يُرد من نكاح يطلبه ولا سيما وهو إذ ذاك خليفة أو يتوعد بذلك الوعيد الذي هو من أخلاق الجبابرة، وما كان أولى كتب الهداية بأن تُصان من هذه الأكاذيب التي هي من باطل الكلام وحشوه، قال ابن بهران: وهذا ونحوه مما لا أصل له وإنما هو من حشو الرافضة. اهـ

---

(١) تقدم أنه لم يثبت.

(٢) يشير إلى الحديثين اللذين ما وجدناهما:

الأول: «أمرت أن أنكحكم وأنكم فيكم إلا فاطمة».

الثاني: «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا كفؤ لأولاد فاطمة».

وقد تقدم أن الحديثين لم نجد لهما أصلاً فلا يصلحان أن يستدل بهما على حكم شرعي.

(٣) وهو قولهم أنه ضرورة وتقية وقد تقدم الكلام عليه.

ولقد أفسدوا بحشوهم غير ما مسألة على من لم يتعب نفسه في المعارف العلمية فحشا الله قلوبهم نارًا.

وما أقبح قوله: (كان عقدًا من غير دخول)! فإن هذا كلام من لا يعرف من هذا العلم شيئًا؛ فإن أم كلثوم ولدت لعمر زيدًا وهذا أشهر من نار على علم، فرحم الله المصنِّف ولستُ أستغرب نقل مثله لمثل هذا الكلام، بل أستغرب نقله مثل الجلال وأمثاله ممن له حرص على الإنصاف وعناية في الكشف عن صحيح الكلام من ساقطه، فإن كان صدور مثل هذه الرعاية الترفع والبذخ بالنفس والشموخ بالشرف فما هذا دأب المنصفين. والحاصل: أن هذه المسألة دولية لا دليلية، وعرفية لا شرعية، والله المستعان.اهـ

[٥] وقال المقبلي في "العلم الشامخ" ص(٤٢٩-٤٤٣)[1]: ومثال ما استصغر في الفروع ما فعله الزيدية في عصرنا هذا ولم يكن في أوائلهم، وهو تحريم الفاطميات على من ليس بفاطمي وجهه الغلو في الرئاسة، ولا ينبغي أن يُذكر ما تشبَّثوا به فإنما هو كذب ومخرقة مثل ما يُروى من الأحاديث الجمة في فضل تزويج فاطمة رضي الله عنها وأحوالها من الموضوعات المعلومة، رفع الله شأنها بما أغناها به من الاختصاصات عن تلك الهنات التي جاءوا بها، قالوا: فليلحق بها بناتها، وعلى قود كلامهم هذا كانت بناتهم ممنوعات الأزواج شرعًا لأنه لم يكن حينئذ إلا في أخوتهن كما في بنات آدم، إلا أن بنات آدم جعل الله لهن مخرجًا وهؤلاء لا مخرج لهن عند الزيدية، وقال إمام العصر[2] هذا حفظه الله تعالى: وهو ذو المشاركة القوية في العلوم، والذهن السَّيَّال والتأله والتعبير والمقاصد الحسنة والوقوف عن الحق بجهده، وكان في أول أمره فيما بلغنا لا يعبأ بهذه المقالة، ثم غلا فيها وجاوز حتى روى لي أحد كُتَّابه أنه بلغ إلى أن

---

(١) ما تقدم من كلام المقبلي غير معزو فهو بين هذه الأرقام.

(٢) يريد إسماعيل بن القاسم. راجع ترجمته من "هجر العلم" (ج١ ص٣٥٠) للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع حفظه الله، وهو يقول: إن أهل السنة كفار! راجع "صعقة الزلزال" لشيخنا حفظه الله (ج١ ص١١٣) لتعرف ترجمته السوداء.

قال: من خالف هذا فقد كفر. قال ذلك مؤكدًا بالكاف والفاء والراء ولما سئل عن الدليل؟ قال: نحن نعتبر الكفاءة حق، للأعلى في سائر الناس إسقاط حقه فيها، وأما في الفاطميات فالحق لله ليس لأحد أن يسقطه. فقوله (الحق لله) هو معنى دعواه أن الله حرمه فجعل الدعوى دليلاً. وهكذا من سلك متن عمياء وخبط خبط عشواء، وقد استدل بعضهم بأنه قد صار نكاح الفاطمية بمن ليس بفاطمي بحسب العرف الطارئ كالهتك لحرمة أهل البيت والوضع من شأنهم فلا يجوز فعله.

والجواب: أيُدَّعى هذا على أهل الأرض جميعًا فهذا مقابل للضرورة والتطبيق منذ عصر الصحابة إلى الآن على الترويج بهن في جميع الأرض، حتى رأينا وُضَعاء يرتفع عنهم آحاد الناس يتزوَّجون بالفاطمية لعارض فقر ونحو ذلك ولم يقع استنكار، وإن أردتم في بقعتكم هذه من جبال اليمن خاصة، فأما علماء الدين فليس عندهم إلا اتباع الدليل ولا يستنكرون إلا مخالفته كما قال الإمام المهدي: وقد يقال: إن هذا القول قريب من خلاف[1] الإجماع، وزيادة لفظ (قريب) قريب، وأما العامة أتباع كل ناعق فإنهم نشئوا في منع الدولة لذلك ودعوى تحريمه وتهويله فظنوه كذلك، فإن المسألة دولية لا دليلية ونظيرها وأختها... إلى أن قال: والمراد الآن ذكر مفسدة هذه المسألة السهلة:

فأولاً: إن النبي ﷺ رغَّب في نسبه وسببه فقال: «كل نسب وسبب ينقطع إلا نسبي وسببي»، فهذا ما يحمل الصلحاء على المنافسة على سببه ﷺ، ويزيد الفاطميات حظوة ولو لم يكن من مطالب الرجال كالعجوز والشوهاء، ثم صرن الآن في اليمن يشيب أكثرهن بلا زوج!، وتفسد من تفسد، ويتفرّع على فساد من تفسد منهم مفاسد أخر، لأن الرفيع يحاذر ما لا يحاذره الوضيع فيقتحم في تستيره نفسه كل هول، وقد علم أن النساء أكثر من الرجال وسيما وهو خصيصة آخر الزمان، فمن أين

---

(١) في «العلم الشامخ» (خلال)، والصواب ما أثبتناه كما في مختصر ابن مفتاح على الأزهار (ج٢ ص٣٠٤) وغيره.

لنا فاطميون يقيمون بهن؟.

وليتَهم مع هذا حملتهم النخوة والحميَّة على القيام بهن وإيثارهن؛ ولكن يعدلون إلى ما يقضي به هواهم من بنات السوقة والحبش، فترى الفاطميات مع كثرتهن في اليمن متجرِّعات لهذه المظلمة مع ما عليهم من الأمر الشرعي من المسارعة إلى التزويج[١] مع وجود من يُرضى شرعًا ﴿إلا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[٢]، لقد كان -والله- أخبرني بعض الحجاج رجل صالح عدل أنه وصل إلى (اللُّحيَّة)[٣] فرأته امرأة ذات حشم وأُبَّهة فأرادت الزواج به، فطمعت فيه لكونه غريبًا يخفى نسبه، فقالت: أنت شريف، وقل. وكرَّرت عليه وهو يقول: لا. فرجعت تبتهل إلى الله سبحانه وتعالى وتقول: فعل الله بك يا مؤيَّد وفعل. تريد الإمام المؤيّد محمد بن القاسم[٤] لأنه كان شديدًا في نحو هذا. وابن سعد[٥] الدين المذكور من تلامذته ووزيره.

فيا لها من رحم قطعوها وضيعة إلى رسول الله ﷺ أزلفوها، وما أحسن ما قيل في الغلو (ما جاوز حَدَّه جانس ضده) وإنما خصصنا المثال بهذه المسألة لأنها حديثة السن، ربما لم تسمع بها أهل المذاهب أو غالبهم، وكانت ولادتها فيما أظن وقت

---

(١) يشير المقبلي إلى حديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوة وفي بعضها إلا تكفلوه تكن فتنه في الأرض و فساد كبير» والحديث جاء عن غير واحد من الصحابه وقد بحثته وتتبعت طرقه فظهر لي أن الحديث لا يرتقي إلى الحجية إلا أن معناه صحيح تشهد له الأدلة المتقدمة في فصل الكفاءه وغيرها.

(٢) سورة الأنفال، الآية:٧٣.

(٣) مدينة في اليمن تقع على ساحل البحر الأحمر.

(٤) قال القاضي إسماعيل الأكوع حفظه الله في ترجمته من «هجر العلم» (٢/ ١٠٦٧): وله اختيارات أخرى غير هذا منها منع زواج الفاطمية بغير فاطمي، وكان شديدًا على من يخالف هذا.اهـ

(٥) قال القاضي إسماعيل الأكوع حفظه الله في ترجمته من «هجر العلم» (٢/١٠٨٣): وكان من المحرضين على منع زواج الفاطمية من غير الفاطمي.اهـ

أحمد بن سليمان[1] وأيام المنصور، واستحكمت قوتها في زمن صلاح بن علي، ووقع بسببها ما وقع، وأما الهادي وغيره فما نقلوا عنهم إلا نقيض ذلك.

ومما فرّعوا عليها من الافتراء أن عمر ﷺ اغتصب أم كلثوم بنت علي بدون رضا علي ﷺ!، وتهدَّد حتى تلافى ذلك العباس وعقد له، وقال بعضهم: لم يدخل بها عمر!، قالوا ذلك لما رأوا فعل علي يهدم بدعتهم هذه، وكان يلزمهم أن الزنا يجوز بالإكراه، وصان الله أمير المؤمنين وبني هاشم والمهاجرين والأنصار وسائر المسلمين أجمعين، لقد بلغوا من حطه وحطهم إلى حد لم يبلغ إليه أراذل العرب وأذلُّهم وأقلُّهم، وهذا من أعظم مطالب إبليس، فَدَسَّ لهم هذا السم في حلوى تلك الأهواء.

وكفى بالمذهب شناعة أن يشهدوا على أئمّتهم بأنهم فعلوا هذا المنكر العظيم في زعمهم! علي والحسن والحسين وجميع أهل البيت كما ذلك في السِّيَر جميعها في كتب هؤلاء الغالين فضلاً عن غيرهم، ولم يسمع بخلاف إلا من المذكورين ونوادر بعدهم.

وليت شعري كيف يُتصوَّر دعوى الإجماع إن لم يكن في هذه المسألة التي طبقت أمة محمد ﷺ على العمل بها من غير نكير؟! وكان ينبغي أن يحرّموا ذات الدين المتين لمن ليس يدانيها من المسلمين، فإن هذا في العرف العام شنيع، فَهَلاَّ اقتضى التحريم فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم﴾[2]، فهل يُترك هذا الفضل الذي تَرى، وتُعتبر الأنساب الذي لم يعتبرها الله ورسوله بل نزلت هذه الآية لردِّها فكأنهم أجابوا بهذه المقالة.

حكى نشوان في بعض رسائله مناظرة بين بعض الزيدية -الإمام أحمد بن سليمان وبعض شيعته- في هذه المسألة وأن الشريف قال: لعلَّك تتزوَّج بشريفة. فقال: قد

---

(١) قال القاضي إسماعيل الأكوع حفظه الله (ج١ ص٥٤٠): من اجتهاداته تحريم زواج الفاطمية من غير الفاطمي.اهـ وتقدم كما عرفت في زمن الحسين بن القاسم العياني وهو قبل أحمد بن سليمان.

(٢) سورة الحجرات، الآية:١٣.

فعلت. قال: ممن؟ قال: من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[1]، فهل فوق هذا؟.

ومرادنا من هذا إنكار المنكر لا منازعة الدولة في عملهم، فإنما هذا مسلك من تلك المسائل وما أردنا إلا ضرب المثل، ولا قيدَ للباطل ولا نهايةَ له، ولا ينجي منه إلا الوقوف على الحدود الشرعية، ولو أنصفوا ما اختلفوا. والله المستعان.

ولقد بلغ غلو بني إسرائيل في رفعهم لنفوسهم إلى أنهم حصروا النبوَّة عليهم فأدركوا كلَّ الشقاء ﴿يَاأَهلَ الكِتَابِ لا تَغلُوا فِي دِينِكُم وَلا تَقُولُوا عَلَى الله إلا الحَقَّ﴾[2]. اهـ

٦ وقال صديق حسن خان رحمه الله في «الروضة الندية» بتعليق الشيخ الألباني رحمه الله (ج٣ ص١١٤) بعد أن تكلَّم على الكفاءة وذكر جمعًا من أمهات العترة[3] وأنهن أمهات أولاد: وهكذا شأن التزويج في أصحاب رسول الله ﷺ، لم يعرِّج أحد منهم على الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة لا سيما أهل القرى والتعصُّبات من نسل العترة والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل إلى الحق وكان أمر الله قدرًا مقدورًا. اهـ

٧ وقال ابن عبدالبر رحمه الله كما في «التمهيد» (١١/ ٢٩٧): وأما قوله «انكحي أسامة بن زيد» قالت: فنكحته. ففي هذا جواز نكاح الموالي القرشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربي والقرشية ونكاح العربي القرشية وهذا مذهب مالك وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أرَ أحدًا من أهل الفقه والفضل ولم أسمع

---

(١) سورة البينة، الآية:٧.

(٢) سورة النساء، الآية:١٧١.

(٣) الفقهاء لم يعتبروا الكفاءه في جانب المرأة كما تقدم.

أنه أنكر أن يتزوَّج العرب في قريش، ولا أن يتزوَّج الموالي في العرب وقريش إذا كان كفؤًا في حاله.

قال مالك: ومما يبيِّن ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالما فاطمة[1] بنت الوليد بن عتبة فلم ينكر ذلك ولم يُعِبْه أحد من أهل ذلك الزمان. قال أبوعمر: قد كرهه قوم وهذا الحديث حجَّة عليهم، قال الله عز وجل ﴿إنَّ أكرمكُم عند الله أتقاكم﴾ وقد رُوي في بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاه. فقالت فاطمة: رضيت بما رضي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك فجعل الله فيه خيرًا واغتبطتُ به... .

إلى أن قال: واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيِّب أن يزوِّجها رجلاً دونه في النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين فإن السلطان يزوِّجها ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان، إذا رضيت به وكان كفؤًا في دينه، ولم أسمع منه في قلَّة المال شيئًا، قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿إنَّا خَلَقنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾[2]، الآية وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيدٌ مِنهَا وَطَرًا زوَّجنَاكَهَا﴾[3]... إلى آخر كلامه رحمه الله فراجعه فإنه مفيد وفيه الرد على من اشترط غير الدين.

٨ وقال السندي في "حاشيته على النسائي" (ج٦ ص٦٢) معلقًا على حديث فاطمة بنت قيس الذي بوَّب عليه النسائي (تزويج المولى العربية): أي فالكفاءة بالإسلام لا بما أعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم.اهـ

٩ وقال العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم «تخيَّروا لنُطَفِكم» الحديث، ثم قال: ولكن يجب أن يُعلم أن الكفاءة إنما

---

(١) تقدم أن اسمها هند كما في صحيح البخاري وغيره.

(٢) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٣٧.

هي في الدين والخلق فقط. اهـ

١٠ وقال شيخنا العلامة المحدث أبوعبدالرحمن الوادعي حفظه الله تعالى في "رياض الجنة" ص(٢٠٧) بعد أن ذكر حديث: خطب أبوبكر وعمر فاطمة فقال النبي ﷺ: «هي لك يا علي لست بدجال»، قال حفظه الله: قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، وضعه موسى بن قيس وكان من غلاة الروافض، وقد غمض في هذه المديحة لعلي أبا بكر وعمر. قال العقيلي: وهو يحدث بأحاديث رديئة بواطيل.

ثم قال حفظه الله: قلت: ومن هذا الحديث وأمثاله من الموضوعات أخذ بعض متعصّبي الشيعة تحريم الفاطمية على غير الفاطمي، والتحقيق أنه لو صح لما دل على ذلك، ولقد أحسن العلامة المقبلي اليماني حيث قال في الكلام على هذه المسألة في كتابه "العلم الشامخ" وذكر كلامه المتقدم... ثم قال: وهذه المسألة قريبة العهد كما يقول المقبلي رحمه الله ولم تكن عند أهل بيت النبوة ففي "المحبر" ص(٤٣٧): وتزوَّجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرَ بن الخطاب ثم خلف عليها عون بن جعفر بن أبي طالب، ثم محمد بن جعفر. وذكر جملة من الفاطميات والعلويات اللاتي تزوَّجن بغير فاطميين وعلويين.

قلت: وسنذكر فصلاً في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم قال شيخنا حفظه الله: وأغلب هؤلاء الذين تزوَّجوا بعلويات ليسوا بعلويين، فمن متى أصبحت العلوية مظلومة؟! فأنت تجد هؤلاء الذين يزعمون أنهم سادة وليس لهم من السيادة شيء ينهونا معشر القبائل عن التعصبات القبلية، وهم أشد الناس تعصّبًا أوليس الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، ويقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيرًا مِنهُم وَلا نِسَاءٌ مِن نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيرًا مِنهُنَّ﴾[2]، ويقول: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى

(١) سورة الحجرات، الآية:١٠.

(٢) سورة الحجرات، الآية:١١.

وَجَعَلنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ الله أَتقَاكُم ﴾[1].

وقد استنكر هذه المسألة محمد بن إسماعيل الأمير وهو من أهل بيت النبوَّة فقال في «سبل السلام» في باب الكفاءة والخيار: وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور... وذكر كلام الصنعاني المتقدم.

وقال حفظه الله في «صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال» (١/ ٨٤) في ترجمة أحمد بن عبدالله حنش المتوفى في سنة ١٠٨٠هـ: من مؤلفاته «الجمان المضيئة من بحر طمي الدالة على تحريم نكاح الفاطمية لغير فاطمي».اهـ مختصرًا من «هجر العلم ومعاقله» (٢/ ٧٣٧).

فاعجب لهذا الأعمى البصيرة كيف يحرِّم على المسلمين ما أحل الله لهم بدون برهان! بل البرهان الشرعي يردّه، راجع «سبل السلام» للصنعاني في باب الكفاءة.اهـ

وذكر حفظه الله في ترجمة إسماعيل بن القاسم في «صعقه الزلزال» (١/ ١٢٦) بعد أن ذكر أن من أوابده القول بتحريم الفاطمية على غير الفاطمي نقلاً عن القاضي إسماعيل الأكوع، ثم ذكر كلام المقبلي في «العلم الشامخ» وقد تقدم.

وذكر أبياتًا وعنوانها:

استنكار المجتمع اليمني على العلويين تحريمهم الفاطمية على غير الفاطمي: «سؤال»

أيّها الأعلام من ساداتِنا ... وأمان الناس عند الزَّللِ
وهداة الخلق للحق إذا ... عدلوا عن واضحات السُّبلِ
ونجاة الناس في البحر إذا ... غَشِيَتْ أمواجُهُ كالظُّلَلِ
خبِّرونا هل على ما يدَّعي ... منعه من بعض أهل الجدلِ
من نكاح الهاشميات بمنْ ... لم يكن في الأصل من نسل علي
هل لديهم حجَّة واضحة ... وجدوها في الكتاب المنْزَلِ
أم أتى في سُنَّة المختار ما ... يقتضي التحريم بالنصِّ الجلي

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

فأفيـــدونا بتفســـير لمـــا ... جـاء في مجمـوع زيـد[1] بـن عـلي
ولما صَحَّ عن الهادي من الـ ... ـقـول والفعـل[2] لمـن لم يجهـلِ
هل صحيح ما رووا عنهم أم النَّـ ... ـقل هـذا كـذب ذو عِلَـلِ
فـإذا كان صـحيحًا فلقـدْ ... وجـب التوضـيح للمستشـكلِ
إننـا نسـألكم بـالله يـا ... علـماء الـدين قطـع الجـدلِ
بيِّنـوا الحـقَّ لنـا عـن ضـدِّهِ ... بـدليلٍ مسـندٍ متصـلِ

وله كلام أيضًا في «تحفه المجيب على أسئلة الحاضر والغريب» (ص٢٣/ ٢٤) وما سمعنا الشيخ حفظه الله يذكر هذه المسألة في دروسه إلا ويحذِّر منها كما هو شأنه في التحذير من جميع البدع والخرافات ويقول: من يكتب وينتصر لهؤلاء الفاطميات؟!، فشاء الله سبحانه وتعالى أن أكتب في هذا، ولقد شجَّعني على هذا وما زال يحثّني ويشجّعني ويعطيني من المراجع حتى انتهيت منه فجزاه الله خيرًا عني وعن الإسلام والمسلمين، فما عرفناه إلا ناشرًا لسنة رسول الله ﷺ ذابًّا عنها، واقفًا في وجه البدع بجميع أنواعها من تشيُّع وتصوُّف وحزبيَّة وإخوان وسروريَّة وجمعيّات حزبيّة وغيرها من فرق البدع والضلال، بل وقف حفظه الله صامدًا في وجه البعثيَّة والناصريَّة والاشتراكيّة والديمقراطيّة وغيرها من فرق الكفر والباطل.

وأسأل الله تعالى أن يطيل عمره في حسنِ عملٍ ودعوةٍ وعلمٍ وجهادٍ لهؤلاء المبتدعة وغيرهم من نِحَلِ الكفر والضلال، وأن يختم لنا وله بالحسنى إنه سميع قريب مجيب.

[١١] وممن تكلّم على هذه المسألة، بل ألَّفَ فيها: العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في رسالته «الكفاية في تحقيق مسألة الكفاءة» مخطوطة، وقد نقلنا منها كلامًا

=(١) يقول بالكفاءة في الدين وأن الهاشمية يجوز أن ينكحها غير الهاشمي على أن نسبته إليه لم تثبت وسيأتي.

(٢) تزويج بناته للطبريين كما نقله عنه الأمير الصنعاني في «سبل السلام» وقد تقدم.

كثيرًا في كتابنا هذا يغني عن إعادته هنا، وبقي له كلام كثير وردود على من اشترط في الكفاءة غير الدين، أو حرَّم نكاح الفاطمية، وهي جديرة بأن تخرج ولعلَّنا إن شاء الله نقوم بذلك.

وكذلك العلامة الحسن بن إسحاق في رسالته «المرآة المبينة للناظر ما هو الحق في مسالة الكفاءة» مخطوطة.

وقد تكلّم في مسألة الكفاءة غير واحد من أهل العلم وأثبتوا أنها في الدين فقط. وفيما ذكرناه من كلام بعضهم كفاية إن شاء الله لأنه مستمد من الأدلَّة من الكتاب والسنة اللذين فيهما أتم البلاغ والبيان ﴿وَأَنزَلنَا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿مَا فَرَّطنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيءٍ﴾[2].

الزيدية تخالف من تنتسب إليه وتخالف عليًا ﷺ

في «المجموع» المنسوب[3] إلى زيد بن علي رحمه الله والذي تدَّعي الزيدية أنهم ينتسبون إليه (٤/ ٢٥٩) مع «الروض النضير» باب الأكفاء.

قال أبوخالد رحمه الله: سألت الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن نكاح الأكفاء؟ فقال عليه السلام: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيّهم وعجميّهم وقرشيّهم وهاشميّهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، دماؤهم واحدة، ودِياتهم واحدة، وفرائضهم واحدة، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤمِنُوا﴾[4]، فأذن للمؤمنين جميعًا

---

(١) سورة النحل، الآية:٤٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية:٣٨.

(٣) وقولنا المنسوب لأنه لم يثبت إليه لأن الراوي له عنه عمرو بن خالد الواسطي: كذاب، والراوي له عنه إبراهيم بن الزبرقان وهو متكلم فيه، والراوي عنه إبراهيم بن نصر متكلم فيه أيضًا. راجع كلام شيخنا حفظه الله في «صعقة الزلزال» (٢/ ٤٥٢) فقد ذكر هذا وغيره.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢١.

العربي والعجمي أن ينكحوا بنات المؤمنين المشركين جميعًا عربيهم وعجميهم إذا أسلموا وقد تزوَّج زيد بن حارثة ﷺ -وهو مولى زينب بنت جحش قرشيّة- وتزوَّج بلال هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، وتزوَّج رزيق مولى رسول الله ﷺ عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية، وتزوَّج عبدالله بن رزاح مولى معاوية بنتًا لعمرو بن حُريث، وتزوَّج أبومخذام بن أبي فكيهة امرأة من بني زهرة. اهـ

وفيه أيضًا (٤/ ٢٦٨) قال زيد بن علي عليه السلام: سألنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا: أخبرونا عن نكاح العجمي للعربي، حرام أم حلال؟ فقال بعضهم: حلال. وقال بعضهم: حرام!. فقلنا: أرأيتم إن وُلِدَ له ولد، هل يثبت نسبه؟ قالوا: نعم. قلنا: فهو إذن حلال؛ لأنه لو كان حرامًا لم يثبت نسبه، أرأيتم...إلى آخره كلامه رحمه الله.

وأيضًا فقد خالفوا عليًا ﷺ فقد زوَّج ابنته أم كلثوم الفاطمية من عمر ﷺ ثم خلف عليها عون بن محمد بن جعفر بن أبي طالب، ثم أخوه محمد بن محمد بن جعفر بن أبي طالب، ثم أخوه عبدالله بن محمد بن جعفر بن أبي طالب ﷺ، بعد أن طلق أختها زينب ﷺ وهؤلاء الثلاثة هاشميون وليسوا فاطميين، وعمر ﷺ ليس هاشميًا.

وكذلك زوَّج علي ﷺ ابنته زينب الكبرى من فاطمة بعبدالله بن جعفر بن أبي طالب وهو ليس فاطميًا، فأنتم يا معشر الزيدية لم تتبعوا زيدًا ولم تتبعوا عليًا ﷺ ولكنَّكم اتبعتم الحسين بن القاسم العياني، وعبدالله بن حمزة، وأحمد بن سليمان الحسني وأمثالهم، وارجعوا إلى تراجمهم تجدوها تراجم مظلمة!.

نسأل الله سبحانه أن يجزيهم على هذا العمل، وهو تحريم بنات فاطمة وبنات علي من غير فاطمة والهاشميات على غير الفاطمين والعلويين والهاشميين بدون دليل شرعي وإنما مصدره الغلو التكبُّر وحبّ الملك والظهور. والعياذ بالله.

وأيضًا في «الكافي»[١] وهو من كتبهم المعتمدة عندهم والذي يتبعون ما فيه (٥/ ٣٣٨) باب إن المؤمن كفؤ للمؤمنة: وذكر قصة تزويج جويبر الذي ليس عنده حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، وأنه أمره الرسول أن ينطلق إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبًا فيهم أن يزوِّجه فقال زياد: لا نزوِّج إلا أكفاءنا. فقال النبي ﷺ: «يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفؤ للمؤمنة، والمسلم كفؤ للمسلمة، فزوِّجه يا زياد ولا ترغب عنه»، ثم زوَّجه.

وذكر بعدها قصّة تزويج جليبيب[٢] فتاة من الأنصار ثم قال: باب آخر منه، وذكر تزويج المقداد بن الأسود بضباعة بنت الزبير الهاشمية، وإنما زوَّج لتتضح المناكح، وليتأسوا برسول الله ﷺ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم.

وذكر أيضًا قول علي بن الحسين رحمه الله: أما علمت أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيسة، وأتمّ به الناقصة، وأكرم به اللؤم فلا لؤم على المسلم إنما اللّؤم لؤم الجاهلية؟!، وذكر هذا الكلام بعد قصة قبله وفيه غير ذلك. اهـ

فأين أنتم أيها المتكبّرون من فعل علي رضي الله عنه، وزيد بن علي رحمه الله؟! وكذا أين أنتم من كتبكم التي في بعضها إثبات الكفاءة في الدين وجواز نكاح الهاشميات والفاطميات؟! أم إنكم تأخذون منها ما وافق هواكم وتردُّون ما خالفه؟! هذا ما تعملون به في هذه الكتب وغيرها وفي أدلة الشرع كاملة. والله المستعان.

استنكار بعض العوام لهذه البدعة الزيدية

لم يكن الاستنكار على هؤلاء المبتدعة في قولهم وبدعتهم هذه من العلماء فقط، بل إن بعض العامَّة الذين لم يتفقَّهوا ولم يطلبوا العلم ولم يعرفوا الأدلَّة ينكر على

---

(١) نحن ننقل ما فيه ولا ننبه على صحته أو ضعفه احتجاجًا عليهم من كتبهم وإلا فلسنا بحاجة إلى كتابهم هذا، وليس عندنا بمعتمد والحمد لله.

(٢) بحثتها وهي صالحه للاحتجاج وقد قرأت طرقها على الشيخ رحمه الله فقال المسألة اجتهاديه لما رجحت صحتها ومع ذلك لم اكتبها.

هؤلاء الشيعة الزيدية هذا القول، وتراه يردّ عليهم ويناقشهم في كثير من المجالس؛ ولكنهم القليل، بل أقل من القليل؛ لأن العامّة مساكين أتباع كل ناعق فهم نشئوا على هذا التحريم، وسمعوا علماءهم يُفتون بهذا وينكرون على من يخالفه فظنّوا الأمر كما يقولون، وظنُّوه إقدام على شيء محرَّم، وظنُّوا أن فيه نقيصة وهتكًا لحرمة أهل البيت كما يدعي رءوسهم والعامّة ليس بأيديهم شيء، ويعتبرون هؤلاء المفتين رأسًا في التُّقى والعلم والورع فتراهم يغضُّون الطرف عن هذه المسألة، وتراهم يزوِّجون نساءهم لهؤلاء الهاشميين ولا يفكِّر أحد منهم في أن يخطب أو يتزوَّج منهم، ولو أقدم أحدهم على هذا لهالوا عليه اللَّعنات والويلات لأنه انتهك حرمة أهل البيت كما يزعمون! نعوذ بالله من الهوى والخذلان.

إلا أنه وُجِدَ منهم من ينكر عليهم، فقد قال أحد العامّة -وهو شاعر عامي في إحدى المناسبات مخاطبًا لهؤلاء الهاشميين- أبياتًا في الإنكار عليهم، فقال وهي باللُّغة الدارجة:

سـيدي زدتـوا عليـنا ... بـالتمايم والعـمايم والحـروز
وإن خطبنا عندكم قلتم شريفة ... للقبيلي مـا تجـوز

الله أعلم من درستوا في كتابه؟

وغير هذا كثير من ينكر عليهم، بل إن أناسًا من عقلاء العامّة تجدهم يستنكر هذا الأمر ويقول: لماذا تتزوَّجون منَّا ولا تزوِّجونا؟! فتراهم يُلَبِّسون عليهم بتلبيساتهم الكثيرة، ويُقنِعونهم بالافتراءات المخالفة للشرع كما هي عاداتهم في إرضاء الناس بأي شيء ولو كان مخالفًا للشرع. والله المستعان.

فصل
من الفاطميات والعلويات والهاشميات اللاتي تزوَّجن بغير فاطميين وعلويين وهاشميين[A]

أولاً: من الفاطميت اللاتي تزوَّجن بغير فاطميين، والفاطميات هن بنات علي من فاطمة وإن نزلن:

١ [٢]أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما.

١) تزوَّجت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو غير هاشمي وولدت له زيدا.

٢) ثم خلف عليها عون بن محمد بن جعفر بن أبي طالب.

٣) ثم خلف عليها محمد بن محمد بن جعفر بن أبي طالب.

٤) ثم خلف عليها عبدالله بن محمد بن جعفر بن أبي طالب، بعد أن طلّق أختها زينب الكبرى.

وهؤلاء الثلاثة هاشميون ولكنهم لسيوا فاطميين، "المحبر" ص(٥٥) "جمهرة أنساب العرب" لابن حزم ص(٣٨، ١٥٢) وكثير من كتب التواريخ والسير.

٢ زينب الكبرى بنت علي من فاطمة.

٥) تزوَّجت بعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، فولدت له ابنة تزوَّجها الحجَّاج بن يوسف، ثم طلَّقها وتزوَّج أم كلثوم أختها، "المحبر" ص(٥٥)، "الجمهرة" ص(٣٨، ٦٨).

٣ أم الحسن بنت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦) تزوَّجت بعبدالله بن الزبير بن العوام، "المحبر" ص(٥٧)، "أنساب الأشراف"

---

(١) أشار علي بهذا الفصل شيخنا رحمه الله ورفع درجته في عليين.

(٢) الرقم الأول للمرأة والثاني للعقد.

(ج٣ ص٧٣).

٤ زينب بنت حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٧) تزوَّجت بالوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي، "الجمهرة" (ج٤٢ ص١٠٨)، "تاريخ دمشق" (ج٦٩ ص١٦٨)، "نسب قريش" ص(٥٢).

٥ سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تزوَّجت بعبدالله بن الحسن بن علي، فمات عنها.

٨) فتزوَّجها مصعب بن الزبير، فولدت له فاطمة فقتل.

٩) فتزوَّجها عبدالله بن عثمان بن عبدالله بن حكيم بن حزام.

١٠) ثم زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان.

١١) ثم إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، فلم يدخل بها.

١٢) ثم الأصبغ بن عبدالعزيز بن مروان، حُمِلتْ إليه فوجدته قد مات "المحبر" ص(٤٣٨)، ابن عساكر (ج٦٩ ص٢٠٤-٢٠٦)، "طبقات ابن سعد" (ج٨ ص٤٧٥).

٦ أم القاسم بنت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٣) تزوَّجت مروان بن أبان من عثمان بن عفان.

١٤) ثم خلف عليه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب. "جمهرة" (٤٢) "المحبر" ص(٤٣٨).

٧ أم علي بنت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تزوَّجت علي بن الحسين بن علي.

١٥) ثم محمد بن معاوية بن عبدالله.

١٦) ثم نوح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله، "المحبَّر" (٤٣٨، ٤٥٠) "الجمهرة" ص(٥١-٥٢).

٨ فاطمة بنت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٧) تزوَّجها معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب.

١٨) ثم خلف عليها أيوب بن مسلمة بن عبدالله بن الوليد بن المغيرة. "الجمهرة" ص(٤٢).

٩ مليكة بنت الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه.

١٩) تزوَّجها جعفر بن مصعب بن الزبير. "الجمهرة" ص(٢٤).

١٠ خديجة بنت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٠) تزوَّجها محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. "الجمهرة" ص(٤٢).

١١ أم الحسن بنت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢١) تزوَّجها داوود بن علي بن عبيد الله بن العباس بن عبدالمطلب، فولدت له موسى. "الجمهرة" ص(٥٢).

١٢ فاطمة بنت علي بن الحسين بن علي.

٢٢) تزوَّجها داوود بن علي بعد أختها أم الحسن. "الجمهرة" ص(٥٢).

١٣ علية بنت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تزوَّجها علي بن الحسين بن الحسن بن علي.

٢٣) ثم عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر، "الجمهرة" ص(٥٢).

١٤ أم الحسين بنت علي بن الحسين بن علي.

٢٤) تزوَّجها إبراهيم الإمام بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس. "الجمهرة" ص(٥٢).

١٥ زينب بنت عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي.

٢٥) تزوَّجها الرشيد فدخل بها وطلّقها في صبيحة تلك الليلة، فلقَّبها أهل المدينة (زينب ليلة). "الجمهرة" ص(٤٤٩).

١٦ ابنة لمحمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن.

٢٦) تزوَّجت محمد بن أبي العباس أمير المؤمنين.

٢٧) ثم تزوَّجها عيسى بن علي.

٢٨) ثم محمد بن إبراهيم الإمام. ثم الحسن بن إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وقالوا بل تزوَّج أختها. "الجمهرة"ص(٤٤٩).

١٧ نفيسة بنت زيد بن الحسين بن علي.

٢٩) تزوَّجها الوليد بن عبدالملك بن مروان. "عمدة الطالب في أنساب أبي طالب" ص(٩٠).

١٨ زينب بنت محمد بن عبدالله بن الحسن بن حسن بن حسن بن علي.

٣٠) تزوَّجها عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس. "أنساب الأشراف" (ج٣ ص١١١).

١٩ أم الحسن بنت جعفر بن الحسن بن الحسن.

٣١) تزوَّجت سليمان بن علي بن العباس أبوجعفر. "أنساب الأشراف" (ج٣ ص١٤).

٢٠ ميمونة بنت حسين بن زيد بن علي بن الحسين.

٣٢) كانت عند المهدي. "أنساب الأشراف" (ج٣ ص١٤٦)، "الجمهرة" ص(٥٨).

٢١ خديجة بنت الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٣) تزوَّجت إسماعيل بن عبدالملك بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أمية. "الجمهرة" ص(١٠٩).

٢٢ حمادة بنت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٤) خلف عليها إسماعيل بن عبدالملك بعد ابنة عمها. "الجمهرة" ص(١٠٩).

٢٣ ابنة للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

٣٥) تزوَّجها عمرو بن المنذر بن الزبير بن العوام. "الجمهرة"ص(١٢٣).

٢٤ فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

تزوَّجها الحسن بن الحسن.

٣٦) ثم خلف عليها عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

٣٧) ثم خلف عليها ابن أبي عتيق البكري. "الطبقات" لابن سعد (ج٨ ص٤٧٣).

ثانيًا: من العلويات اللاتي تزوَّجن بغير علويين، والعلويات هن بنات علي من غير فاطمة وإن نزلن:

١ [1]زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١) كانت عند فراس بن جعدة بن هبيرة، "المحبَّر" ص(٥٥).

٢ فاطمة بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢) تزوَّجت محمد بن أبي سعيد بن عقيل.

٣) ثم سعيد بن الأسود بن أبي البختري.

٤) ثم المنذر بن عبيد بن الزبير بن العوام. "المحبَّر" ص(٥٦)، "الجمهرة" ص(١٢٢)، "تاريخ دمشق" (ج٧٠ ص٣٦-٣٧).

٣ أمامة بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥) كانت عند الصَّلت بن عبدالله بن نوفل. "المحبَّر" ص(٥٦).

٤ خديجة بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٦) كانت عند عبدالرحمن بن عقيل.

٧) ثم أبوالسنابل عبدالله بن عامر بن كريز. "المحبَّر"ص(٥٧).

٥ رملة بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨) كانت عند أبي الهيَّاج عبدالله بن أبي سفيان بن الحارث.

٩) ثم خلف عليها معاوية بن مروان بن الحكم بن أبي العاص. "المحبَّر" ص(٥٧، ٨٧).

٦ بريكة بنت القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) الرقم في المربع الأول للمرأة والثاني للعقد.

١٠) كانت عند عبدالرحمن بن عمر بن عبدالرحمن بن سهل بن عامر بن لؤي.

١١) ثم عبدالعزيز بن سلمة بن عمر بن أبي سلمة المخزومي.

١٢) ثم علي بن الربيع بن عبدالله الحارثي. "المحبَّر"ص(٤٦٦).

٧ أم الحسن بنت علي بن أبي طالب.

١٣) كانت عند جعدة بن هبيرة بن أبي طالب.

١٤) ثم خلف عليها جعفر بن عقيل بن أبي طالب، فقتل مع الحسين.

١٥) ثم عبدالله بن الزبير بن العوام. "المحبَّر" ص(٤٣٧,٥٥)، "الجمهرة" ص(١٤١).

٨ نفيسة بنت عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٦) تزوَّجها عبدالله بن خالد بن يزيد بن معاوية. "الجمهرة"ص(١١١)، ابن عساكر (ج٧٠ ص١٤٢).

٩ ابنة لعبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية).

١٧) تزوَّجها سعيد بن عبدالله بن عمرو بن سعيد بن العاص. "الجمهرة"ص(٦٦). واسمها لبابة كما في "نسب قريش"ص(٧٥).

ثالثًا: من الهاشميات اللاتي تزوَّجن بغير هاشميين، والهاشميات بنات هاشم بن عبد مناف وإن نزلن:

١ زينب بنت رسول الله ﷺ.

١) تزوَّجها أبوالعاص بن الربيع بن عبد العزى قبل الإسلام، ثم فرَّق بينهما الإسلام، ثم رُدَّت إليه لما أسلم. هذا الزواج في أكثر كتب أهل السنة وهو مشهور، وكذا ذكره صاحب "المحبَّر" ص(٥٢).

٢ رقيَّة بنت رسول الله ﷺ.

تزوَّجها عتبة بن أبي لهب، فأمرته أم جميل بفراقها ففارقها.

٢) فخلف عليها عثمان بن عفان رضي الله عنه. "المحبَّر" ص(٥٢)، وهذا الزواج مشهور في كثير من الكتب.

٣ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ.

٣) تزوَّجها عثمان رضي الله عنه بعد أختها رقية، فلم تلد له. "المحبَّر"ص(٥٢)، وهو مشهور أيضًا.

٤ أم حبيب بنت العباس بن عبد المطلب.

٤) كانت عند الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. "المحبَّر" ص(٦٣).

٥ صفيّة بنت العباس بن عبد المطلب.

٥) كانت عند عبدالله بن أبي مسروح، واسمه الحارث بن يعمر بن جبان بن عميرة. "المحبَّر"ص(٦٣).

٦ هند بنت أبي طالب (أم هانئ).

٦) كانت عند هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم. "المحبَّر" ص(٦٣)، "الجمهرة" ص(٢٧، ١٤١)، "أنساب الأشراف" (ج٣ ص١٥١)، "تهذيب التهذيب" (ج١٢ ص٤٢٩).

٧ ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم.

٧) كانت عند المقداد بن عمرو البهراني، حليفٍ بني زهرة الذي يُنسب إلى الأسود. "صحيح البخاري" وغيره، "المحبَّر"ص(٦٤).

٨) ثم خلف عليها عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري. "المحبَّر" ص(٦٤).

٨ أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب.

٩) زوَّجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة المخزومي فهلكت قبل أن يجمعها. "الجمهرة" ص(١٧)، "المحبَّر" ص(٦٤)، "أعلام النساء" (ج١ ص٧٦).

٩ هند بنت المقوّم بن عبد المطلب بن هاشم.

١٠) كانت عند أبي عمرة بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك، من بني عمرو بن الحارث بن مالك بن النجار من الأنصار. "المحبَّر"ص(٦٤).

١٠ أروى بنت المقوّم بن عبد المطلب بن هاشم.

١١) كانت عند أبي مسروح الحارث بن يعمر بن حبان بن... ابن سعد بن بكر بن هوازن. "المحبَّر"ص(٦٤).

١١ أم عمرو (فاختة) بنت المقوّم بن عبد المطلب بن هاشم.

١٢) كانت عند مسعود بن معتب الثقفي. "المحبَّر"ص(٦٤).

١٢ درّة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم.

١٣) كانت عند الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف.

١٤) ثم خلف عليها دحية بن خليفة الكلبي.

١٥) ثم خلف عليها عبّاد بن جابر بن شيبان السلمي.

١٦) ثم الحب أسامة بن زيد. "المحبَّر" ص(٦٤، ٤٥٠) "الجمهرة"ص(٧٢).

١٣ غرّة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم.

١٧) كانت عند أوفى بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي. "المحبَّر" ص(٦٤).

١٤ خالدة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم.

١٨) كانت عند عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي. "المحبَّر" ص(٦٤).

١٥ أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم.

١٩) كانت عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي. "المحبَّر"ص(٦٥)، "الجمهرة" ص(١٦٤).

١٦ أم حكيم (البيضاء) بنت عبد المطلب بن هاشم.

٢٠) كان عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. "المحبَّر" ص(٦٢).

١٧ عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم.

٢١) كانت عند أبي أمية بن المغيرة بن عبد مخزوم. "المحبَّر" ص(٦٢، ٢٧٤).

١٨ برّة بنت عبد المطلب بن هاشم.

٢٢) كانت عند عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم.

٢٣) ثم خلف عليها أبورهم بن عبد العزى... ابن عامر بن لؤي. "المحبَّر" ص(٦٢)، "الجمهرة"ص(١٩٩).

١٩ أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم.

٢٤) كانت عند جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة.. ابن أسد ابن خزيمة. "المحبَّر" ص(٦٢)، "المنمق" ص(٢٥٢).

٢٠ صفية بنت عبد المطلب بن هاشم.

٢٥) كانت عند عمير بن وهب بن عبد بن قصي.

٢٦) ثم خلف عليها العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. "المحبَّر"ص(٦٢)، "الجمهرة" ص(١١١).

٢١ لبابة بنت عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم.

تزوَّجت العباس بن علي بن أبي طالب.

٢٧) ثم خلف عليها الوليد بن عتبة ابن أخي معاوية بن أبي سفيان. "المحبَّر" ص(٤٤١)، "الجمهرة" ص(١١١)، "عمدة الطالب" ص(٤٣) التعليق.

٢٢ رملة بنت محمد بن جعفر الطيار بن أبي طالب.

٢٨) تزوَّجت سليمان بن هشام بن عبدالملك الأموي.

٢٩) ثم القاسم بن الوليد بن عتبة بن أبي سفيان. "المحبَّر"ص(٤٤٩).

٢٣ لبابة (أم أبيها) بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب.

٣٠) تزوَّجت عبدالملك بن مروان.

ثم علي بن عبدالله بن العباس. "تهذيب التهذيب" (ج١٢ ص١٠٧)، "أعلام النساء".

٢٤ فاطمة بنت القاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب.

٣١) كانت عند حمزة بن عبدالله بن الزبير بن العوام. "الجمهرة"ص(١٢٣).

٢٥ ابنة للقاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب.

٣٢) تزوَّجها طلحة بن عمر بن عبدالله بن معمر التميمي، فولدت له إبراهيم كان يقال له ابن الخمس، يعنون أمهاته الخمس، فأم أمها ابنة عم القاسم بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وأمها زينب بنت علي، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة رضي الله عنها. "عمدة الطالب في أنساب أبي طالب" ص(٥٤).

٢٦ أم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب.

كانت عند القاسم بن **محمد** بن جعفر بن أبي طالب.

٣٣) ثم الحجّاج بن يوسف، فلم يدخل بها، وقيل دخل بها.

ثم علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم. "المحبَّر" ص(٤٣٩)، "الجمهرة" ص(٦٨، ١٢٣).

٢٧ أم كلثوم بنت الفضل بن العباس بن عبدالمطلب.

تزوَّجها الحسن بن علي فطلّقها.

٣٤) فخلف عليها أبوموسى الأشعري.

٣٥) ثم عمران بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي. "المحبَّر"ص(٤٣٥)، "الجمهرة" ص(١٧).

٢٨ لبابة بنت عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب.

٣٦) تزوَّجت إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله، بعد علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب. "المحبَّر" ص(٤٤٠).

٢٩ ربيحة بنت محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر.

٣٧) تزوَّجت يزيد بن الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان.

٣٨) ثم خلف عليها بكار بن عبدالملك بن مروان. "المحبَّر"ص(٤٤٠).

٣٠ ميمونة بنت عبيد الله بن العباس بن عبدالمطلب.

تزوَّجت عبدالله بن علي بن أبي طالب، قُتِل مع مصعب بن الزبير.

٣٩) ثم خلف عليها أبوسعيد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

٤٠) ثم نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

٤١) ثم أبوالسنابل بن عبدالله بن كريز. "المحبَّر"ص(٤٤١).

٣١ أم محمد بنت عبيد الله بن العباس.

تزوَّجت عبيد الله بن عبدالله بن العباس.

٤٢) ثم خلف عليها عثمان بن عبدالله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. "المحبَّر" ص(٤٤١).

٣٢ أم أبيها بنت عبدالله بن الحارث بن العباس بن عبد المطلب.

كانت عند الحارث بن الزبير بن الحارث بن العباس بن عبد المطلب.

٤٣) ثم محمد بن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي.

٤٤) ثم إبراهيم بن أفلح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان.

٣٣ سحيقة بنت محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

تزوَّجت الحارث بن المطلب من بني ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

ثم عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

٤٥) ثم إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله.

٤٦) ثم تزوجت في الأخير عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. "المحبَّر" ص(٤٤٥).

٣٤ بجينة بنت الحارث بن عبد المطلب.

٤٧) تزوَّجها عبدالله بن سعيد بن العتب، وهو من أزد شنوءة. "المنمق"ص(٢٥٢).

٣٥ لبابة بنت محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم.

٤٨) تزوَّجها حفص بن سليمان بن علي. "الجمهرة" ص(٢٠).

٣٦ ابنة لعبيد الله بن العباس بن عبد المطلب.

٤٩) تزوَّجت رجلاً خياطًا، ولدت منه ابنًا (طيفور). "الجمهرة"ص(٢١).

٣٧ زينب بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن هاشم الهاشمية.

٥٠) تزوَّجها خالد بن يزيد بن معاوية. "ابن عساكر (ج٦٩ ص١٧١).

٣٨ أم محمد بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب.

٥١) كانت زوَّج يزيد بن معاوية، خطبها إلى أبيها فزوَّجه. "الجمهرة"ص(٦٩)، "تاريخ دمشق" لابن عساكر (ج٧٠ ص٢٦١).

فأنت ترى نحو سبعين هاشمية، وأكثر من مائة عَقْدٍ لهاشمية على غير هاشمي من بينهم فاطميات لغير فاطميين وعلويات لغير علويين، وما أردنا الاستقصاء وغالب ما ذكرناهم إن لم يكن كلهم لم يتجازو القرون الثلاثة المفضلة، وفي هذا ردّ على الذين ابتدعوا هذه البدعة، ورد على عبدالله بن حمزة الذي ادّعى الضرورة في الزواجات التي وقعت، فهل زواج هؤلاء فضلاً عن غيرهن ضرورة؟! على أنه لا يتم دعوى الضرورة حتى تثبت أدلّة تحريم نكاح الفاطمية لغير الفاطمي، والعلوية لغير العلوي، والهاشمية لغير الهاشمي، ولا دليل على ذلك بل الأدلّة قائمة على جواز تزويجهن، ولكنه عدم الانقياد للشرع والتسليم للأدلّة الصحيحة.

وبعض هذه الزواجات كانت على عهد النبي ﷺ فما أنكرها، بل حثَّ على بعضها وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأيضًا لو تُتبع التاريخ إلى يومنا هذا في هذه الزواجات لجاءت مجلدات؛ لأن الأمر شرعي يبيحه الكتاب والسنة وعليه العمل في خير الأمة ولكني أردت ضرب الأمثلة والحمد لله.

فصل في التحذير من الظلم

وقوله ﷺ: «واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصَّةً وَاعلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَحسَبَنَّ الله غَافِلًا عَمَّا يَعمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُم لِيَومٍ تَشخَصُ فِيهِ الأَبصَارُ﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَخذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِم﴾[٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا العَذَابَ يَقُولُونَ هَل إِلَى مَرَدٍّ مِن سَبِيلٍ * وَتَرَاهُم يُعرَضُونَ عَلَيهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿وَعَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ وَقَد خَابَ مَن حَمَلَ ظُلمًا﴾[٧].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٥ ص١١٩) حديث رقم (٢٤٤٠) باب قصاص المظالم: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام حدّثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكّل النّاجي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من النّار حُبِسوا بقنطرة بين الجنّة والنّار، فيتقاصّون مظالم كانت بينهم في الدّنيا، حتّى إذا نُقّوا وهُذّبوا أُذن لهم بدخول الجنّة، فوالّذي نفسي بيده لأحدهم بمسكنه في الجنّة أدلّ بمنزله كان في الدّنيا».

---

(١) سورة الأنفال، الآية:٢٥.

(٢) سورة الشورى، الآية:٨.

(٣) سورة إبراهيم، الآية:٤٢.

(٤) سورة هود، الآية:١٠٢.

(٥) سورة الشورى، الآية:٢٢.

(٦) سورة الشورى، الآية:٤٤-٤٥.

(٧) سورة طه، الآية:١١١.

وقال رحمه الله (ج٥ ص١٢١) حديث رقم (٢٤٤٢): باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه: حدّثنا يحي بن بكير، حدّثنا اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب أنّ سالمًا أخبره أنّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».

أخرجه مسلم (ج١٦ ص١٣٤).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٥ ص١٢٥) حديث رقم (٢٤٤٧): (باب الظلم ظلمات يوم القيامة): حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا عبدالعزيز الماجشون، أخبرنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ: «قال الظّلم ظلمات يوم القيامة».

أخرجه مسلم (ج١٦ ص١٣٤).

وأخرج من حديث جابر بلفظ: «اتّقوا الظّلم فإنّ الظّلم ظلمات يوم القيامة، واتّقوا الشّحّ». الحديث

باب الحذر من دعوة المظلوم فإنها مستجابة

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٥ ص١٢٥) حديث رقم (٢٤٤٨): حدّثنا يحي بن موسى، حدّثنا وكيع، حدّثنا زكريّاء بن إسحاق المكّيّ عن يحي بن عبدالله بن صيفيّ عن أبي معبد مولى ابن عبّاس عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «واتّق دعوة المظلوم فإنّها ليس بينها وبين الله حجاب».

أخرجه مسلم (ج١ ص١٩٧).

باب الله يحرِّم الظلم على نفسه وعلى عباده

الإمام مسلم رحمه الله (ج١٦ ص١٣٢): حدّثنا عبدالله بن عبدالرّحمن بن بهرام الدّارميّ، حدّثنا مروان -يعني ابن محمّد الدّمشقيّ- حدّثنا سعيد بن عبدالعزيز عن

ربيعة بن يزيد عن الخولانيّ عن أبي ذرّ عن النّبيّ ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنّه قال: «يا عبادي، إنّي حرّمت الظّلم على نفسي وجعلته بينكم محرّمًا فلا تظالموا». الحديث.

باب الأمر بنصر المظلوم

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٥ ص١٢٢) حديث رقم (٢٤٤٣-٢٤٤٤): حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطّويل سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا».

حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: «تأخذ فوق يديه».

أخرج مسلم بنحوه (ج١٦ ص١٣٨) من حديث جابر الذي فيه: «دعوها إنها منتنة» في قصّة الأنصاري والمهاجري.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٥ ص١٢٣) رقم (٢٤٤٥): (باب نصر المظلوم): حدّثنا سعيد بن الرّبيع، حدّثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النّبيّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض واتّباع الجنائز وتشميت العاطس وردّ السّلام ونصر المظلوم وإجابة الدّاعي وإبرار المقسم.

أخرجه مسلم (ج١٤ ص٣١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٥ ص١٢٦) رقم (٢٤٤٩) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيّن مظلمته: حدّثنا آدم بن أبي إياس، حدّثنا ابن أبي ذئب، حدّثنا سعيد المقبريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلّله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار

ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيّئات صاحبه فحمل عليه».

باب الظالم هو المفلس يوم القيامة

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٦ ص١٣٥): حدّثنا قتيبة بن سعيد وعليّ بن حجر قالا، حدّثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟!» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إنّ المفلس من أتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثمّ طرح في النّار».

باب القصاص من المظالم يوم القيامة حتى بين الحيوانات

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٦ ص١٣٦): حدّثنا يحي بن أيّوب وقتيبة وابن حجر قالوا، حدّثنا إسماعيل -يعنون ابن جعفر- عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لتؤدّنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتّى يقاد للشّاة الجلحاء من الشّاة القرناء».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٨ص) رقم (٤٦٨٦): باب قوله ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1]: حدّثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا أبو معاوية، حدّثنا بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ليملي للظّالم حتّى إذا أخذه لم يفلته قال: ثمّ قرأ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[2].

---

(١) سورة هود، الآية:١٠٢.

(٢) سورة هود، الآية:١٠٢.

أخرجه مسلم (ج١٦ ص١٣٦).

والأحاديث والآيات في تحريم الظلم والحذر من عاقبته كثيرة، ولست بصدد ذكرها أو حصرها وإنما سُقْتُ ما ذكرته منها عبرة وعظة وتحذيرًا من عاقبة الظلم، وردعًا للمستمرِّ على منع ابنته من الزواج أو تأخيرها حتى تبلغ من الكبر عِتِيًّا؛ من أجل شروط وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، مثل أن الفاطمية لا يكافئها إلا فاطمي، والهاشمية لا يكافئها إلا هاشمي، أو من أجل أنه لم يأت الرجل الذي هو مساوٍ لها في نسبها أو أرفع منها نسبًا، أو لم يأت الرجل الذي هو مثلها في المال أو أرفع منها أو غير هذه الأشياء التي يؤخِّر كثير من الأولياء بناته أو قريباته من أجلها، وإن هذا التأخير والمنع يكثر عند الهاشميين كما قدَّمنا؛ لأنه أفتى كثير منهم بحرمتهن على غير أمثالهن! بدون دليل شرعي أبدوه، وإنما لأجل كبر الأولياء واستعظامهم أنفسهم، وهذا الولي لا يدري أن هذه البنت بطبيعتها تحب الزواج كما يحبه مثيلاتها ويحبه كثير من الشباب لأنه الطريق إلى العفة وغيره من الأمور الطيبة، أو قد يدري بهذا ولكنه يتناساه ويتجاهله ويقول: تبقى ولا تتزوَّج بغير هاشمي! نعوذ بالله من الجهل والكبر والغرور.

وما يدري هذا الولي أنه قد ظلم هذه المسكينة بتأخيرها عن الزواج أو منعها منه، وبعض الجهلة يظن أنه يحسن إليها بهذا! وهذا من كمال جهله لأن هذه الفتاة ترى مثيلاتها يتنعّمن بنعمة الزواج والأولاد وهي المسكينة مظلومة مغلوبة على أمرها، ولا تستطيع أن تصارح وليِّها بما في نفسها لشدة حيائها وتقديرها لأهلها، فعلى الولي أن يعرف حق هذه المظلومة ويعينها على ما شرعه الله سبحانه وهو الزواج الشرعي حتى لا تبقى هذه المظلمة لها يوم القيامة، فتقتصّها من وَليِّها يوم لا يكون درهم ولا متاع ولكن حسنات وسيئات ونيران وجنات.

وهذه قصيدة سنذكرها، صرختْ بها فتاة حَرَمَها أبوها من الزواج، فصبرت حتى نفذ صبرها ووليها لا يبالي بها كما هو حال كثير من الأولياء! والله المستعان.

ولسنا نعلم أهي هاشمية أم لا، ولكن ينطبق ما قالته على كثير من الهاشميات

المحرومات من الزواج حتى جاوزن الثلاثين من عمرهن، وبعضهن شابت وماتت بلا زوج! وكذا ينطبق على كثير من غير الهاشميات والله المستعان.

وهذه الفتاة من طور الباحة وقد حرمها أبوها من الزواج حتى بلغت من الكبر عِتِيًّا وقَلَّ الراغبون فيها كما أَخبَرَنَا بها أحد الأخوة الأفاضل، وقرئت على مسامع الطلاب في دار الحديث بِدَمّاج، وقد أشار عليَّ شيخنا حفظه الله بكتابتها، فجزاه الله خيرًا وأطال في عمره نصرةً للحق وخذلانًا للباطل.

قالت هذه المظلومة تخاطب أباها الظالم لها من حقَّها الشرعي وهو الزواج والتمتّع بالأولاد لما رأت الشيب في رأسها وقلَّ الراغبون فيها:

لما كتبتُ رسالتي ببناني ... والدّمع قد ذرفت به العينانِ
أرسلتها للوالد الغالي الذي ... قد ضَمّني برعايةٍ وحنانِ
أرسلتها ووَدَدتُ أني لم أقل ... لكن تلهّب خاطري وكياني
أرسلتها والدّمعُ خط مرادها ... وكتبتها من واقع الحيران
فلقد كتمتُ من الهموم ولم يزل ... متفطّرًا قلبي من الكتمان
لما رأيتُ مفارقي قد أُضرِمت ... بالشّيبِ إن الشّيبِ كالنيرانِ
يا والدي لا تحرِمَنَّ شبيبتي ... فلقد مضى عمر من الأحزان
لما أرى الأطفال تذرف دمعتي ... ويئنُّ قلبي من لظى الحرمان
لما أرى غيري تعيش وزوجها ... وبُنَيُّها قد نام في الأحضانِ
لما أراها والحنان مع ابنها ... ينتابني شيء يدُكُّ جناني
يا والدي لا تقتلنّي بالأسى ... قتلاً بغير مهنّدٍ وسنانِ
يا والدي قد سَنَّ ربي هكذا ... لابد من زوَّجٍ ومن ولدان
هذا قضاء الله حكمًا عادلاً ... قد سَنّه ربي على الإنسانِ
إن كنتَ تبغي راتبي ووظيفتي ... فخُذِ الذي تبغي بلا أثمانِ
أو كنتَ تبغي بيع بنتك للّذي ... دفع الكثير فذاك أمر ثان
هذا وربّ البيت بيعٌ كاسدٌ ... بيعٌ كبيعِ الشاة والخرفان

أبتاه حسبُكَ لا تُضِعْ مستقبلي ... أوَما كفى ما ضاع من أزمان
إن لم تزل لم تلتفت لرسالتي ... فاعلم بأن الله لن ينساني
يوم القيامة نلتقي لحسابنا ... عند الإله الواحد الدّيّان
وأتت جهنّم والملائكُ حولها ... ورأيت ألسِنةً من النيران
فهناك تعلم حق كل بُنيّةٍ ... سُجِنت بلا حق ورا القضبان

فليّتق الله أناس ما زالوا مصرين على منع وتأخير بناتهم وقريباتهم من الزواج الشرعي، وليخافوا عذاب الله وليعلموا أنه لا بد من الوقوف أمام الله سبحانه وتعالى فيقتصّ للظالم من المظلوم، فبادر أيّها الأخ بالخير وابتعد عن العادات والأعراف المخالفة للشرع وتب من هذا الأمر المنكر و«من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عملها بعده لا ينقص من أجورهم شيئًا[1]»، فكن مفتاحًا للخير مغلافًا للشر ويكفيك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ اللذين يبيحان هذا الأمر ويحثّان عليه ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعدَ اللهِ وَءَايَاتِهِ يُؤمِنُونَ﴾[2].

(١) قطعة من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه عند الإمام مسلم رحمه الله.
(٢) سورة الجاثية، الآية:٦.

فصل

فضل التواضع وخفض الجناح وذم الكبر والترفع والغرور

قال تعالى: ﴿وَاخفِض جَنَاحَكَ لِلمُؤمِنِينَ﴾[١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاصبِر نَفسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجهَهُ وَلا تَعدُ عَينَاكَ عَنهُم تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنيَا﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿تِلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرضِ وَلا فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلمُتَّقِينَ﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم﴾[٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيرًا مِنهُم وَلا نِسَاءٌ مِن نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيرًا مِنهُنَّ﴾[٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَمشِ فِي الأَرضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخرِقَ الأَرضَ وَلَن تَبلُغَ الجِبَالَ طُولاً﴾[٦].

وقال سبحانه وتعالى: حاكيًا عن قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَومِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الحَيَاةَ الدُّنيَا يَالَيتَ لَنَا مِثلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلمَ وَيلَكُم ثَوَابُ اللهِ خَيرٌ لِمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ * فَخَسَفنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرضَ﴾[٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ﴾[٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلا تُصَعِّر خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمشِ فِي الأَرضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ

---

(١) سورة الحجر، الآية:٨٨.

(٢) سورة الكهف، الآية:٢٨.

(٣) سورة القصص، الآية:٨٣.

(٤) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٥) سورة الحجرات، الآية:١١.

(٦) سورة الإسراء، الآية:٣٧.

(٧) سورة القصص، الآية:٧٩-٨١.

(٨) سورة الحجرات، الآية:١٠.

مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[1].

باب فضل الضعفاء والمساكين

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٦٠١) رقم(٦٠٧١): حدّثنا محمّد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدّثنا معبد بن خالد القيسيّ عن حارثة بن وهب الخزاعيّ عن النّبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنّة؟ كلّ ضعيف متضاعف، لو أقسم على الله لابرّه. ألا أخبركم بأهل النّار؟ كلّ عتلّ جوّاظ مستكبر».

أخرجه مسلم (ج١٧ ص١٨٦).

وقال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٧ ص١٨٠): حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «احتجّت النّار والجنّة، فقالت هذه: يدخلني الجبّارون والمتكبّرون. وقالت هذه: يدخلني الضّعفاء والمساكين، فقال الله عزّ وجلّ لهذه: أنتِ عذابي أعذّب بك من أشاء وربّما قال: أصيب بك من أشاء. وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء، ولكلّ واحدة منكما ملؤها».

باب التحذير من الخيلاء والعجب والغرور

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣١١) رقم (٧٨٣): حدّثنا إسماعيل قال حدّثني مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرونه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ: «قال لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء».

أخرجه مسلم (ج١٤ ص٦٠).

وأخرجه البخاري بعده برقم (٥٧٨٨) وبوّب عليه: باب من جر ثوبه الخيلاء وذكر «بطرًا» مكان «خيلاء».

---

(١) سورة لقمان، الآية:١٨.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣١٨) رقم (٥٧٨٩) حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا محمّد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال: النّبيّ ﷺ -أو قال أبو القاسم ﷺ-: «بينما رجل يمشي في حُلّة تعجبه نفسه، مُرَجِّل جمّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة».

أخرجه مسلم (ج١٤ ص٦٣).

باب تذكر عظمة نعم الله سبحانه وتعالى على العباد وعدم ازدرائها

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٨ ص٩٧): وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير ح وحدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبومعاوية ح وحدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة واللّفظ له، حدّثنا أبومعاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله» قال: أبومعاوية «عليكم».

باب تواضعه ﷺ وهو أفضل الخلق

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص٣٠٥) رقم (٥١٧٨): باب من أجاب إلى كراع: حدّثنا عبدان عن أبي جمرة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كراع لأجبتُ، ولو أُهدي إليّ كراع لقبلتُ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٤ ص٥٦): حدّثنا شيبان بن فرّوخ، حدّثنا سليمان بن المغيرة، حدّثنا حميد عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة، فأخرجَتْ إلينا إزارًا غليظًا ممّا يُصنع باليمن وكساءً من الّتي يسمّونها الملبّدة قال: فأقسمَتْ بالله، إنّ رسول الله ﷺ قُبِض في هذين الثّوبين.

باب التواضع رفعة عند الله سبحانه وتعالى

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدّثنا يحي بن أيّوب وقتيبة وابن حجر قالوا، حدّثنا إسماعيل -وهو ابن جعفر- عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

وقال رحمه الله (ج١٦ ص١٧٤): حدّثني سويد بن سعيد حدّثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبدالرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ربّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه».

باب الأمر بالتواضع والنهي عن التفاخر

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٧ ص٢٠٠): وحدّثني أبوعمّار حسين بن حريث، حدّثنا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر حدّثني قتادة عن مطرّف بن عبدالله بن الشّخّير عن عياض بن حمار -أخي بني مجاشع- قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبًا فقال: «إنّ الله أمرني» وساق الحديث[1] بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه: «وإنّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتّى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغِ أحد على أحد».

قال الإمام أبوداود الطيالسي ص(٣٤٩): حدّثنا هشام عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تفتخروا بآبائكم الّذين ماتوا في الجاهليّة، فوالّذي نفسي بيده لما يدهده الجُعَلُ بمنخريه خيرٌ من آبائكم الّذين ماتوا في الجاهليّة».

الحديث صحيح.

وهشام هو الدستوائي، وأيوب هو ابن أبي تميمة وقد أخرجه الإمام أحمد (٢٧٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" رقم

---

(١) حديث عياض بن حمار المعروف وهو طويل.

(٥١٢٩) من طريق حجاج عن هشام به، ثم قال: تابعه أبوداود الطيالسي عن هشام.

وذكر شيخنا حفظه الله طريق الإمام أحمد في "الصحيح المسند" (ج١ ص٤٨٥) ثم قال حفظه الله: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٥ ص٤١١): حدّثنا إسماعيل، حدّثنا سعيد الجريريّ عن أبي نضرة حدّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ وسط أيّام التّشريق فقال: «يا أيّها النّاس، ألا إنّ ربّكم واحد، وأباكم واحد ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتّقوى». الحديث.

الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم[1].

في هذه الآيات والأحاديث فضل التواضع مع المؤمنين وذمّ الكبر والترفّع، وقد قدّمنا لك أن منشأ القول بحرمة نكاح الفاطمية لغير الفاطمي هو التكبّر والغرور وعدم التواضع لعباد الله، والله سبحانه وتعالى يقول لنبيه ﷺ الذي هو أفضل البشر: ﴿وَاخفِض جَنَاحَكَ لِلمُؤمِنِينَ﴾[2]، وتواضعه ﷺ معروف والأدلّة عليه كثيرة جدًا، فهل هؤلاء المخرِّفون أفضل نسبًا من رسول الله ﷺ.

أما يكفيهم أن النبي ﷺ زوَّج بناته بغير الهاشميين؟! وحث كثيرًا من الهاشميات على نكاح غير الهاشميين كما قدمنا ذلك، والله يقول: ﴿لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ الله أُسوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرجُو الله وَاليَومَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾[3].

---

(١) جاء في مسند البزار ذكر أبي سعيد الخدري بعد أبي نضرة، ولكن في سنده جعفر بن سليمان الجزري. قال الهيثمي: ضعيف.

وجاء عند البيهقي في شعب الإيمان ذكر جابر بن عبدالله بعد أبي نضرة وفيه ذكر الآية ﴿إن أكرمكم﴾ ولكن في سنده مجاهيل، كما قال البيهقي رحمه الله.

(٢) سورة الحجر، الآية:٨٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٢١.

وليعلم هؤلاء أن الكبر يؤدّي بصاحبه إلى المهالك، وما أخرج إبليس من الجنة إلا كبره ﴿قَالَ أَنَا خَيرٌ مِنهُ خَلَقتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقتَهُ مِن طِينٍ﴾[1]، فعلى المؤمنين أن يبتعدوا عن هذا الداء العضال، وأن يتحلّوا بالتواضع «ومن تواضع لله رفعه».

(١) سورة الأعراف، الآية:١٢.

فصل

العلم الشرعي مع العمل الصالح لله سبحانه وتعالى أعظم رفعة في الدنيا والآخرة

قال تعالى: ﴿يَرفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿وَقُل رَبِّ زِدنِي عِلمًا﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿قُل هَل يَستَوِي الَّذِينَ يَعلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالمَلائِكَةُ وَأُولُو العِلمِ قَائِمًا بِالقِسطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقنَاهُم سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرجُونَ تِجَارَةً لَن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُم أُجُورَهُم وَيَزِيدَهُم مِن فَضلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿وَالعَصرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسرٍ * إِلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوا بِالصَّبرِ﴾،[٧] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيرُ البَرِيَّةِ﴾[٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن أَحسَنُ قَولًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المُسلِمِينَ﴾[٩]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ

---

(١) سورة المجادلة، الآية:١١.

(٢) سورة فاطر، الآية:٢٨.

(٣) سورة طه، الآية:١١٤.

(٤) سورة الزمر، الآية:٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية:١٨.

(٦) سورة فاطر، الآية:٢٩-٣٠.

(٧) سورة العصر، الآية:١-٣.

(٨) سورة البينة، الآية:٧.

(٩) سورة فصلت، الآية:٣٣.

الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُحسِنُونَ ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الله لَمَعَ المُحسِنِينَ ﴾[٢].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٥١٤) رقم (٥٩٩٠): حدّثني عمرو بن عبّاس، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنّ عمرو بن العاص قال: سمعت النّبيّ ﷺ جهارًا غير سرّ يقول: «إنّ آل أبي -قال عمر: في كتاب محمّد بن جعفر بياض- ليسوا بأوليائي، إنّما وليّي الله وصالح المؤمنين».

أخرجه مسلم (ج٣ ص٨٧).

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص٩٣) رقم (٥٠٢٧): باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: حدّثنا حجّاج بن منهال، حدّثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ عن عثمان رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه».

وقال رحمه الله (ج١ ص٢١٦) رقم (٧١): باب من يرد الله به خيرًا يفقّه في الدين: حدّثنا سعيد بن عفير قال، حدّثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبدالرّحمن سمعت معاوية خطيبًا يقول سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين». الحديث.

أخرجه مسلم (ج٧ ص١٢٧).

باب رفعة صاحب القرآن في الدنيا و الأخرة

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٦ ص٩٨): حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أنّ نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكّة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟

---

(١) سورة النحل، الآية:١٢٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية:٦٩.

فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولًى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولًى؟! قال: إنّه قارئ لكتاب الله عزّ وجلّ، وإنّه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إنّ نبيّكم ﷺ قد قال: «إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج١ ص٢١٨) رقم (٧٣): باب الاغتباط في العلم والحكمة: وقال عمر: تفقّهوا قبل أن تسوّدوا،- وفي بعضها- قال أبو عبدالله: وبعد أن تسوّدوا، وقد تعلّم أصحاب النّبيّ ﷺ في كبر سنّهم.

حدّثنا الحميديّ قال حدّثنا سفيان قال حدّثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدّثناه الزّهريّ قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبدالله بن مسعود قال: قال النّبيّ ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلّط على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها».

أخرجه مسلم (ج٥ ص٩٧).

باب أكرم الناس أتقاهم، وخيارهم خيارهم إذا فقهوا

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٦ ص٣٢٤) رقم (٣٣٥٣): حدّثني عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ: من أكرم النّاس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فأكرم النّاس يوسف نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ النّاس معادن خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

أخرجه مسلم (ج١٦ ص٧٩).

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج٥ ص٤١١): حدّثنا إسماعيل، حدّثنا سعيد الجريريّ عن أبي نضرة حدّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في أيّام التّشريق فقال: «يا أيّها النّاس، ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتّقوى، أبلّغت»

قالوا: أبلغ رسول الله ﷺ. الحديث.

الحديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

باب طلب العلم طريق إلى الجنة، والأنساب لا تنفع بلا أعمال صالحة

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٧ ص٢١): حدّثنا يحي بن يحي التّميميّ وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمّد بن العلاء الهمدانيّ واللّفظ ليحي قال يحي أخبرنا، وقال الآخران حدّثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدّنيا نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدّنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى الجنّة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السّكينة، وغشيتهم الرّحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه».

باب القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة ويحاجُّ عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٦ ص٩٠): حدّثني الحسن بن عليّ الحلوانيّ، حدّثنا أبوتوبة وهو الرّبيع بن نافع، حدّثنا معاوية -يعني ابن سلام- عن زيد أنّه سمع أبا سلام يقول حدّثني أبو أمامة الباهليّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرءوا الزّهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنّهما تأتيان يوم القيامة كأنّهما غمامتان -أو كأنّهما غيايتان، أو كأنّهما فرقان من طير صوافّ- تحاجّان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإنّ أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

قال معاوية: بلغني أنّ البطلة السّحرة.

باب ذكر أبّي بن كعب حافظ القرآن في الملأ الأعلى

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٦ ص٨٥): حدّثنا هدّاب بن خالد، حدّثنا همّام، حدّثنا قتادة عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال لأبيّ: «إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك» قال: آلله سمّاني لك؟ قال: «الله سمّاك لي» قال: فجعل أبيّ يبكي.

باب ثواب بعض العمل الصالح والعلم النافع مستمر بعد الموت

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١١ ص٨٥): حدّثنا يحي بن أيّوب وقتيبة -يعني ابن سعيد- وابن حجر قالوا حدّثنا إسمعيل -وهو ابن جعفر- عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

باب مثل قارئ القرآن العامل به

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٢٥) رقم (٥٠٥٩): حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحي عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عن النّبيّ ﷺ قال: «المؤمن الّذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجّة، طعمها طيّب وريحها طيّب، والمؤمن الّذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتّمرة، طعمها طيّب ولا ريح لها، ومثل المنافق الّذي يقرأ القرآن كالرّيحانة، ريحها طيّب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الّذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مرّ -أو خبيث- وريحها مرّ».

أخرجه مسلم (ج٦ ص٨٣) بدون «ويعمل به».

باب الماهر بالقرآن مع الملائكة

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٦ ص٨٤): حدّثنا قتيبة بن سعيد ومحمّد بن عبيد العنبريّ جميعًا عن أبي عوانة قال ابن عبيد، حدّثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن

أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السّفرة الكرام البررة، والّذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقّ له أجران».

أخرجه الإمام البخاري في كتاب «التفسير».

باب رفعة صاحب القرآن في الآخرة

وقال الإمام الترمذي رحمه الله (ج١١ ص٣٦) مع «عارضة الأحوذي» رقم (٢٩١٩): حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود الحفريّ وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النّجود عن زرّ عن عبدالله بن عمرو عن النّبيّ ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتقِ ورتّل كما كنت ترتّل في الدّنيا؛ فإنّ منزلتك عند آخر آية تقرأ بها».

الحديث حسّنه شيخنا حفظه الله تعالى في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (ج١ ص٥٣٨).

وبعد: لقد رأيت في هذا الفصل أن العلم النافع والعمل الصالح إذا كان خالصًا لله وحده هو أعظم رفعة في هذه الدنيا، وكذا في الحياة الآخرة.

وإن هذه الرفعة وهذا الفضل أولى بأن يُتنافس فيه ويُرغَّب فيه من الأنساب والأموال وغيرها مما يعتبرها أكثر الفقهاء، وإن كلام العلماء في رفعة أهل العلم وأهل التقى والأعمال الصالحة كثير جدًا لا نستطيع ذكره هنا، وقد أُلِّفتْ في ذلك الأبواب ونظمت القصائد، وقد نبَّه الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» لما ذكر الكفاءة أن العلم من أعظم الصفات الحسنة.

وقال القرطبي في «تفسيره» (ج١٦ ص٣٤٢) بعد أن ذكر أحاديث في التقوى في كلامه على كفاءة النكاح: ولعلي رضي الله عنه في هذا المعنى وهو مشهور من شعره:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواءُ
نفس كنفس وأرواح مشاكلة ... وأعظم خلقت فيهم وأعضاءُ
فإن يكن لهم من أصلهم حسب ... يفاخرون به فالطين والماءُ
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهُمُ ... على الهدى لمن استهدى أدلاءُ
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... وللرجال على الأفعال سيماءُ
وضد كل امرئ ما كان يجهله ... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ

فصل وجوب تحكيم الكتاب والسنة في كل شيء ونبذ ما خالفهما

في هذا الفصل وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة وعدم التحاكم إلى الأعراف والأسلاف المخالفة للشرع، وكذا ذم أتباع الآباء والأجداد في الباطل، ولو حُكِّم الكتاب والسنة في هذه المسألة وهو تحريم نكاح الفاطمية على غير الفاطمي لوُجِد أنها مخالفة للشرع، وأن القول بها افتراء على الكتاب والسنة، فوجب علينا نبذها والابتعاد عن القول بها، وتطبيق الشرع فيها الذي يبيح نكاح الفاطمية لغير الفاطمي وكذا العلوية لغير العلوي والهاشمية لغير الهاشمي، وإن الذي يصُر على مخالفة الشرع في هذا يُخشى عليه من عقوبة الله سبحانه وتعالى عاجلاً أو آجلاً، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

منقول من كتاب شيخنا "صعقة الزلزال لنسف أباطيل أهل الرفض والاعتزال" (ج٢ ص٤١٩-٤٣٨):

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

---

(١) سورة النور، الآية:٦٣.

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[3].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[4].

وقال عز من قال: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾[6].

وقال رب العزة والجلال: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَاوَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ -٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٥) سورة النور، الآية: ٤٧-٥١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾[١].

وهذا بعض ما ورد في القرآن في التحكيم إلى كتاب الله وسنه رسوله ﷺ ووجوب ذلك. وأن من كرهه فقد تشبه بالمنافقين ففيما قدمنا بيان أن هذا من صفاتهم أعاذنا الله منها.

وأما من احتكم إلى غير الكتاب والسنة إما إلى عرف مُخالف للشرع، أو قوانين وضعية، أو أقوال الرجال وتقليدهم إلى غير ذلك فقد توعد الله سبحانه من لم يحكم بالشرع في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾[٢] وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٣].

والآيات كثيرة في هذا الباب، ويدخل فيه عموم الآيات في مدح الطائعين لله ولرسوله وذم من صد عن الكتاب والسنة.

وأما الأدلة من السنة على وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة فمنها:

قال الإمام ابن كثير عند تفسير سورة النساء:

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٧-٢٩.

(٢) مسألة كفر من لم يحكم بالشريعة، فيه تفصيل ولا يكفر إلا بشروط ولسنا في صدد ذلك.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤-٥٠.

قال الطبراني: حدثنا أبوزيد أحمد بن يزيد الحوطي حدثنا أبو اليمان صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أبوبرزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾[1].اهـ.

شيخ الطبراني قال ابن القطان: لا يعرف كما في "اللسان" نقلاً عن "ذيل الميزان" للعراقي: واسمه أحمد بن عبدالرحيم بن يزيد.

قال أبو عبدالرحمن: الحديث ذكره الواحدي في "أسباب النزول" بهذا السند إلى أن قال؛ وقد تابعه - أي شيخ الطبراني -: إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي.

انظر "الصحيح المسند من أسباب النزول" (ص٧٨-٧٩).

قال البخاري رحمه الله في تفسير سورة النساء من "صحيحة" (ج٨ص٥٤): باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2].

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شَرِيجٍ من الحرَّة فقال النبي ﷺ: «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك» و استوعى النبي ﷺ حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهم بأمر لهما فيه سعه. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠-٦٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وأخرجه البخاري أيضًا في (ج٥ص٣٤) عن عروة عن عبدالله بن الزبير به. وأخرجه في غير موضع، وانظر كلام الحافظ على الاختلاف في السند (ج٥ص٣٥).

وأخرجه الإمام مسلم (٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠).

قصه مناظرة ابن عباس الخوارج

قال النسائي رحمه الله في "الخصائص" (ص١٩٥): أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل قال: حدثني عبدالله قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست وترجلت ودخلت عليهم في دار نصف النهار وهم يأكلون، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكن، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون. فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه؟ قالوا: ثلاث، قلت: ما هن؟ قال: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾[1] ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، إن كانوا كفارًا لقد حل سبيهم ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتالهم. قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمه معناها. قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه. أرأيت قول الله تبارك و تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] وكان من حكم الله أن صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[2] فنشدتكم الله، حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ خرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم. أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[3] فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

وأما محي نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون. أن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي: «اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي: اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا علي واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله» والله لرسول ﷺ خير من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه عبدالرزاق (ج١٠ ص١٥٧) فقال رحمه الله: عن عكرمة ابن عمار.

وأخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتأريخ" (ج١ص٥٢٢)، والطبراني في "الكبير" (ج١٠ص٣١٢)، والحاكم في "المستدرك" (ج٢ص١٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال أبوداود رحمه الله (ج١٢ص٣٥٨) :

حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان حدثني عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[1] فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد علينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

هذا حديث حسن، عبد الرحمن السلمي روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول العين، ولكن الحديث له طرق أخرى.

الحديث أخرجه الترمذي (ج٧ص٤٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه (ج١ص١٦).

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣/ ٣٣٩): باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

بَيْنَهُمْ﴾[1]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[2] وأن المشاورة قبل العزم والتبين، لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشرٍ التقدم على الله ورسولهِ.

وشاور النبيُّ ﷺ أصحابهُ يوم أُحدٍ في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلمَّا لبس لأمتهُ وعزم قالوا: أقْ، فلم يملْ إليهم بعد العزمِ وقالَ: «لاَ ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها، حتى يحكم الله».

وشاور عليًّا وأُسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتَّى نزل القرآن، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبيِّ ﷺ يستشيرون الأمناء من أهلِ العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ.

ورأى أبوبكر قتال من منع الزكاة، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاَ إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منِّي دماءهم وأموالهُم إلا بحقها وحسابهم على الله». فقال أبو بكرٍ: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين ما جمع ﷺ، ثم تابعه بعد عمر. فلم يلتفت أبو بكرٍ إلى مشورة، إذْ كان عنده حكمُ رسولِ الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاةِ والزكاةِ، وأردُوا تبديل ـ الدِّين وأحكامهِ، وقال النبيُّ ﷺ: «من بدَّل دينهُ فاقتلوهُ».

وكان القراءُ أصحابَ مشورةِ عمرَ، كهولاً أو شبابًا، وكان وقافًا عند كتاب اللهِ عزَّ وجلَّ [3] اهـ.

قال البخاري رحمه الله (١٣/ ٢٤٩): حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) هو كما ترى معلقًا وسيأتي مسندًا من البخاري نفسه.

حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال: همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المَرْآنِ يقتدي بهما.

قال البخاري رحمه الله (١٣/ ١٨٥): حدثنا آدمُ حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس -لرجل- فاغدُ على امرأة هذا فارجمها» فغدا عليها أنيس فرجمها.

أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه. وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥).

قال البخاري رحمه الله (١٣/ ٢٥٠): حدثني إسماعيل: حدثني ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدم عيينةُ بنُ حصن بن حذيفة بن بدرٍ، فنزل على ابن أخيه الحرِّ بن قيس بن حصنٍ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجهٌ عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم بأن يقع به، فقال الحرُّ: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[1]، وإن هذا من

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافًا عند كتاب الله. وأخرجه البخاري أيضًا (٨ / ٣٠٤ - ٣٠٥).

فصل في حكم الحاكم بغير ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[1]، الآية واضحة المعنى[2] لا تحتاج إلى تفسير.

ولا شك أن الحاكم بالسلف والعرف يدخل دخولاً أوليًا، إذ الحاكمون به من أبعد الناس عما أنزل الله، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى آمرًا لنبيه داود عليه السلام أن يحكم بين الناس بالحق: ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾[5].

فهل الحاكم بالسلف والعرف المخالفين للشرع حاكم بالحق؟ كلا! لأن الحق إنما يعرف من الكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل متبع لهواه ولو كان غير متبع لهواه لما تجرأ على الحكم بالطاغوت وترك الكتاب والسنة اللذين هما من تمسك بهما نجا، ومن أعرض عنهما ضل وهلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سيأتي التنبيه على أنه لا يكون كافرًا خارجًا عن الملة إلا بشرطين:
١ - أن يكون عالمًا.
٢ - أن يعتقد أن حكمه يماثل حكم الله، ويشترط أيضًا أن لا يكون مكرهًا.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٦.

إنه حب الشرف الذي حملهم على الحكم بالسلف والعرف ونبذ الكتاب والسنة، ولقد قال المصطفى ﷺ: «ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم بأفسد لها من حب الشرف والمال للدين» أو كما قال.

إنه اتباع الهوى الذي حملهم على نبذ الكتاب والسنة، كما يقول العلي الأعلى لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

فقسم سبحانه وتعالى الأمر إلى قسمين: إما استجابة لله ولرسوله، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الله فهو من اتباع الهوى، ولقد نهى نبيه محمدًا ﷺ في غير آية عن اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[2].

هذا ما أمكن جمعه من الآيات القرآنية.

أما من السنة المطهرة فقد وجد الوعيد الشديد لمن تعاطى القضاء وهو لا يحسنه، صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضي في الجنة، أما القاضيان اللذان في النار: فأحدهم عرف الحق وقضى بخلافه، والآخر قضى على جهل، والقاضي الذي في الجنة عرف الحق وقضى به». أو كما قال ﷺ.

فالقاضي الذي قضى على جهل كقضاة الطاغوت الذين لا يعرفون إلا السلف العرف والعادة الذي حذرنا منه نبينا محمد ﷺ بقوله: «إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهلاء فيستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»، وفي رواية أخرى: «إن الله لا ينزع العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٨-١٩.

جهلاً فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

وهذا الحديث يعد علماً من أعلام النبوة (أي: نبوته) ﷺ، فإنه وقع كما أخبر ﷺ، فإن قيل: فهل أحكامهم نافذة؟ فالجواب: إذا خالفت الحق فإنها لا تكون نافذة لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأي حدث أعظم من الحكم بزبالة الأذهان ونحاتة الأفكار وترك الهدى والنور، أسأل الله السلامة آمين.

وإني أنصح بالصلح بين المتخاصمين في حدود ما يعلمون جوازه، فالصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

تكميل في ذكر بعض الآيات التي تتعلق بما تقدم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[1]، هكذا يقول لنبيه محمد ﷺ: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾، فهل الحاكمون بالسلف والعرف يحكمون بما أراهم الله، أم بما سولت لهم أنفسهم، أو تلقوه عن أجدادهم؟

وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ﴾[2]، فالله يخص نفسه بالحاكمية، ولكن أبى الطواغيت إلا أن يشاركوا الله تعالى في الحاكمية، تعالى الله علوًّا كبيرًا.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]، فكل من أراد أن يشرع للناس سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها من التشريعات فقد جعل نفسه شريكاً لله.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[٢]، ومعنى ﴿يعشُ﴾ يعرض على أحد التفسيرين، ولا شك أن الحاكمين بالسلف والعرف والعادة معرضون عن ذكر الرحمن، أي: ما نزله من الشرع، ويتلقون لهم أسلافًا وأعرافًا يحكمون بها بين الناس.

قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ القِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ حِمْلًا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا * لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[٤].

لا يخفى الوعيد للمعرض عن الذكر وهو: الكتاب والسنة الصحيحة، وكيف بمن قدَّم عليها غيرها من آراء الرجال الذين ما عرفوا الكتاب والسنة ؟!

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦]، ولا شك أن الحاكمين بالسلف والعرف والعادة قد تعدوا حدود الله التي حدها لعباده في شرعه، وإن لم يكن الطواغيت من المتعدين حدود الله فما على وجه الأرض متعدٌّ لها، اللهم إلا الشيوعيين، فإنهم أخبث

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٦.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٩-١٠١.

(٤) سورة الجن، الآية: ١٦-١٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

من على وجه الأرض.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾[1]، فجعل تعالى حكم من خالف الكتاب ضلالة.

قال تعالى لنبيه: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾[3]، وحكام الطاغوت ضد هذه الآية لا يحكمون بما أنزل الله ويتبعون الأهواء، ولست أعجب من تماديهم في باطلهم؛ لأنهم ليس لهم همٌّ إلا الشرف ليقال: فلان مرجع، أي: يرجع الناس إلى قوله، وفلان وفلان، وإنما أعجب ممن يأتيهم يتحاكم عندهم وقد كانوا بالأمس يسمونه الحكم الطاغوتي، حقًا إننا كنا نسمع هذا من شيوخنا فيا سبحان الله بالأمس يسمونه الحكم الطاغوتي واليوم يذهبون ويتحاكمون إليه.

ولنرجع إلى ذكر بقيه الآيات، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

ولنسأل الطاغوتيين: هذه الآية حق أم باطل؟ فإن قالوا: باطل كفروا وبانت منهم زوجاتهم، وكانت دماؤهم مباحة، يجب على ولاة الأمر إلزامهم بالتوبة أو قتلهم، وإن قالوا: بل هي الحق، قلنا لهم: فما لكم تقدمون آراءكم وآراء أجدادكم من سلف وعرف على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١.

أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، لا جرم أن الطاغوتيين من القائلين: هذا حرام، وهذا حلال، من المقتفين ما ليس لهم به علم، وهل الأحكام إلا تحليل أو تحريم، فتبًا لمن يعرض نفسه للهلاك لأجل حطام الدنيا ويبيع آخرته بدنياه! نسأل الله السلامة.

ولعل قائلاً يقول: إنه لا بأس بالحكم بالعرف إذا لم نجد نصًّا من كتاب أو سنة، فالجواب: إن الله قد كمل الدين، فما من مجتهد يمعن النظر في عمومات الأدلة ومفهوماتها إلا يجد ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[3].

فصل في ذم اتباع الآباء والأجداد وغيرهم من أهل الجهل

لما كان السلف والعرف والعادة ناشئين عن اتباع الآباء والأجداد، رأيت أن أذكر ما جاء في ذم الاتباع على الضلال، وقد عد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه «مسائل الجاهلية» التقليد أصلاً من أصول الكفر، وهو كما قال رحمه الله ويشهد لما قاله الكتاب والسنة والواقع المشاهد الآن، فإنك قل أن تراجع مخرفًا أو قبوريًّا إلا احتج عليك بفلان وفلان كما هو معروف، والله أعلم متى يعقل الناس خطورة هذه الفاقرة ؟!

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦-١١٧.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

ذكر الأدلة

قال تعالى: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وإذا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

وقال تعالى حاكيًا عن قوم هود: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢١-٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢١.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٥١-٥٤.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[١].

وقال تعالى حاكيًا عن قوم صالح: ﴿قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾[٢].

وقال تعالى مخبرًا عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾[٣].

وقال تعالى مخبرًا عن قوم نوح: ﴿فَقَالَ المَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي ءَابَائِنَا الأَوَّلِينَ ﴾[٤]، وفي الآية دليل أن المبطلين يفرحون بالشبهة ليردوا بها على الداعي إلى الله.

وفي "الصحيحين" عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم! قل: لا إله إلا الله أحاجُّ لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل الرسول ﷺ يعرضها عليه ويعودان له بتلك المقالة، حتى كان آخر ما قال: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله... الحديث.

فانظر رحمك الله إلى مضرة التقليد الأعمى، كيف لُقن أبا طالب الحجة الباطلة فقال له: أترغب عن ملة عبدالمطلب، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، وهكذا فِعْلُ المقلدين فإنهم يتعامون عن الأدلة ويأبون إلا الاتباع للآباء والأجداد ، وعليهم يصدق قول القائل:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٠.

(٢) سورة هود، الآية: ٦٢.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٢٤.

ما الفرق بين مقلد في دينه راض بقائده الجهول الحائر
وبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الجائر

نسأل الله لنا ولهم الهداية، ونسأل سبحانه وتعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق، وأن يجمع قلوبنا على التمسك بالكتاب والسنة. آمين.

الخاتمة

أقول لمن يريد الحق: لقد قدَّمتُ لك آيات بيِّنات، وأحاديث واضحات، تدل على جواز نكاح الفاطميات لغير الفاطميين، والعلويات لغير العلويين، والهاشميات لغير الهاشميين، وما قادني إلى ذلك إلا النصيحة وإظهار الحق والانتصار لكثير من الفتيات المظلومات واللاتي حُرِمْنَ من حقِّهِنَ في الزواج بسبب هوى الأولياء وكبرهم وترفُّعهم على عباد الله، وإقامة للحجة على من استمر على هذا وتوضيحًا لمن جُهِّل عليه كثيرًا من الزمان، وإني لأقدّم نصيحة صادقة لكل ولي يخاف الله، أن يحذر من ظلمه لقريبته ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى قبل أن تأتي يوم القيامة وقد تعلّقتْ برقبته، تناشد حقَّها منه أمام الله سبحانه وتعالى.

وليحذر أيضًا من دعائها في هذه الحياة الدنيا، وليحّكم شرع الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة، ويقدّمه على كل شيء، ويبتعد عن التقليد للآباء والأجداد في الباطل، وليتمسَّك بسنة رسول الله ﷺ ويقدّمها على كل شيء ليفوز بخيري الدنيا والآخرة، وليحذر من معصية الله ورسوله ﷺ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

واعلم أن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

والحمد لله الذي وفَّقنا لهذا ويسّر لنا أسبابه، وعسى أن يكون فيه بلاغ لمن يريد الحق ويسعى إليه، وإني أنصح مشايخ القبائل والمسئولين وغيرهم أن لا يقفوا في صف هؤلاء الذين يحرِّمون على الناس شيئًا أحله الله لهم، فيصيبهم سخط الله سبحانه، بل الواجب عليهم أن يناصروا هؤلاء الفتيات إذا احتجن إليهم، كما في بعض القصص المتقدّمة، فجزاهم الله عنهنَّ خيرًا، وليحتسبوا الأجر من الله سبحانه وتعالى، وليبتعدوا عن التعصّب المذموم المخالف للشرع، وليعملوا بسنة رسول الله

---

(١) سورة النور، الآية:٦٣.

ﷺ إذا أرادوا الرفعة في الدنيا والآخرة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا وجميع المسلمين بما كتبنا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يختم لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين بالحسنى، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

..والحمد لله رب العالمين..

وكتبه/ عادل بن معوض الوادعي

كان الفراغ من هذا في صفر ١٤٢١هـ

وكان البدء فيه في صفر ١٤٢٠هـ

..والحمد لله رب العالمين..

الفهرس

مقدمة العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ ٥
مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري ٧
المقدمة ٩

الفصل الأول: تعريف النكاح وفضله ١٤
أولاً: تعريف النكاح: ١٤
ثانيًا: الترغيب في النكاح والنهي عن التبتُّل والخِصاء: ١٥
باب الزواج طريق للعفة ١٩
باب المرأة الصالحة خير متاع الدنيا وخير ما يكنِز المرء ١٩
باب الترغيب في نكاح الودود الولود، والرد على من حدد النسل ٢٠
حبُ النبي ﷺ النساءَ ٢٠
باب الحث على طلب الولد ونكاح الأبكار ٢١
الرغبة في الولد الصالح ودعائه ٢٢
باب احتساب موت الأولاد وتربيتهم من أعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى ٢٣

الفصل الثاني: الكفاءة في النكاح ٢٥
تعريف الكفاءة ٢٥
اختلاف العلماء في اشتراط الكفاءة للنكاح ٢٦
باب اشتراط الكفاءة في الدين وعدم اشتراطها في النسب ٢٨
باب الدين شرط صحة في الكفاءة ٣٤
باب الأنساب لا تشترط في الكفاءة ٣٥
باب تقديم تزويج الأفضل في الدين على رفيع النسب ٣٦
باب الحث على نكاح الصالحات من قريش ٤٠

باب التقوى أولى في الاعتبار من الأنساب ٤٠
ولكن يُستثنى من الكفاءة في الدين أمران وهما: ٤٤
أدلة من اشترط الكفاءة في النسب للنكاح والرد عليها ٤٦
وسنبدأ بذكر الأدلة الصحيحة ثم الضعيفة: ٤٦
باب لابد من رضا المرأة وإن كان زوَّجها كفئًا ٥٣
وأما الأحاديث التي لا تصح فكثيرة، منها: ٥٦
باب لا تشترط الكفاءة في المال للنكاح ٧٠
باب تزوَّج المرأة بالفقير وصبرها معه ٧٢
باب الفقر ليس نقيصةً في ميزان الشرع ٧٣
أدلة من اشترط الكفاءة في المال للنكاح والرد عليها ٧٤
باب لا تشترط الكفاءة أو الرفعة في الحرفة للنكاح ٨١
أدلة من اشترط الكفاءة أو الرفعة في الحرفة للنكاح والرد عليها ٨٢
باب لا تشترط الكفاءة في الحرية للنكاح والأولى أن يكون الزوج حرًا ٨٣
أدلة من اشترط الكفاءة في الحرية للنكاح والرد عليها ٨٥
السلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة ٩٤
تخير الولي لقريبته الرجل الصالح وإبعادها عن الفاسق والمبتدع ٩٥
خلاصة فصل الكفاءة ٩٨

الفصل الثالث: جواز نكاح الفاطميات لغير الفاطميين والرد على من حرم ذلك ١٠٠
تحريم الفتوى بغير علم والافتراء على الشرع ١٠٠
بدعة القول بحرمة نكاح الفاطميات من غير الفاطميين ونشأتها ١٠٤
البلاد اليمنية مرتع هذه البدعة الشيعية ١٠٥
من كلام علماء اليمن في أن هذه المسألة مبتدعة بعد القرون المفضلة ١٠٧
أدلة وشبه من حرم الفاطمية على غير الفاطمي والرد عليها ١٠٩
تزويج علي لعمر بن الخطاب بأم كلثوم الفاطمية رضي الله عنهما ١٣٢

الفتاوى الجائرة من أجل هذه البدعة..... ١٣٧
قال تعالى: ﴿فَاقصُصِ القَصَصَ لَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾ ١٤٧
قصص واقعية فيها فتن ومخالفات بسبب هذه البدعة الشيعية..... ١٤٧
من تعصبات القبائل في النكاح ١٥٦
من كلام العلماء في أن الكفاءة في الدين شرط للنكاح دون غيره وجواز نكاح الفاطميات..... ١٥٨
الزيدية تخالف من تنتسب إليه وتخالف عليًا ﷺ..... ١٧٣
استنكار بعض العوام لهذه البدعة الزيدية..... ١٧٥
فصل ١٧٧
من الفاطميات والعلويات والهاشميات اللاتي تزوَّجن بغير فاطميين وعلويين وهاشميين..... ١٧٧
أولاً: من الفاطميت اللاتي تزوَّجن بغير فاطميين، والفاطميات هن بنات علي من فاطمة وإن نزلن:..... ١٧٧
ثانيًا: من العلويات اللاتي تزوَّجن بغير علويين، والعلويات هن بنات علي من غير فاطمة وإن نزلن:..... ١٨١
ثالثًا: من الهاشميات اللاتي تزوَّجن بغير هاشميين، والهاشميات بنات هاشم بن عبد مناف وإن نزلن:..... ١٨٢
فصل في التحذير من الظلم..... ١٨٩
وقوله ﷺ: «واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»..... ١٨٩
باب الحذر من دعوة المظلوم فإنها مستجابة..... ١٩٠
باب الله يحرِّم الظلم على نفسه وعلى عباده..... ١٩٠
باب الأمر بنصر المظلوم..... ١٩١
باب الظالم هو المفلس يوم القيامة..... ١٩٢
باب القصاص من المظالم يوم القيامة حتى بين الحيوانات..... ١٩٢
فصل فضل التواضع وخفض الجناح وذم الكبر والترفع والغرور..... ١٩٦

باب فضل الضعفاء والمساكين ١٩٧
باب التحذير من الخيلاء والعجب والغرور ١٩٧
باب تذكر عظمة نعم الله سبحانه وتعالى على العباد وعدم ازدرائها ١٩٨
باب تواضعه ﷺ وهو أفضل الخلق ١٩٨
باب التواضع رفعة عند الله سبحانه وتعالى ١٩٩
باب الأمر بالتواضع والنهي عن التفاخر ١٩٩
باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ٢٠٠
فصل العلم الشرعي مع العمل الصالح لله سبحانه وتعالى أعظم رفعة في الدنيا والآخرة ٢٠٢
باب رفعة صاحب القرآن في الدنيا و الأخرة ٢٠٣
باب أكرم الناس أتقاهم، وخيارهم خيارهم إذا فقهوا ٢٠٤
باب طلب العلم طريق إلى الجنة، والأنساب لا تنفع بلا أعمال صالحة ٢٠٥
باب القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة ويحاجُّ عنه ٢٠٥
باب ذكر أبي بن كعب حافظ القرآن في الملأ الأعلى ٢٠٦
باب ثواب بعض العمل الصالح والعلم النافع مستمر بعد الموت ٢٠٦
باب مثل قارئ القرآن العامل به ٢٠٦
باب الماهر بالقرآن مع الملائكة ٢٠٦
باب رفعة صاحب القرآن في الآخرة ٢٠٧
فصل وجوب تحكيم الكتاب والسنة في كل شيء ونبذ ما خالفهما ٢٠٩
قصه مناظرة ابن عباس الخوارج ٢١٣
فصل في حكم الحاكم بغير ما أنزل الله ٢١٨
تكميل في ذكر بعض الآيات التي تتعلق بما تقدم ٢٢٠
فصل في ذم اتباع الآباء والأجداد وغيرهم من أهل الجهل ٢٢٣
ذكر الأدلة ٢٢٤
الخاتمة ٢٢٧
الفهرس ٢٢٩